جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

قدمت لطلبة الدكتوراه ل . م . د تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

د / سالم حوة

السنة الجامعية : 2019 / 2020

Scanned with CamScanner

مقدمة ..... ص 1
إشكالية الدراسة ..... ص 1
المحاضرة الأولى : مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ص 3
1 – مفهوم حقوق الإنسان ..... ص 4
2 – تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة..... ص 5
3 – التكييف القانوني لحقوق الإنسان في المذاهب الفكرية المختلفة ..... ص 7
3 – التطور التاريخي لحقوق الإنسان ..... ص 9
4 – تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ص 23
5 – تمييز القانون الدولي لحقوق الإنسان عما يشابهه ..... ص 24
6 – خصائص للقانون الدولي حقوق الإنسان ..... ص 28
المحاضرة الثانية : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ص 31
1 – المصادر الأصلية ..... ص 31
1 – 1 : الاتفاقيات الدولية ..... ص 31
1 – 2 : العرف الدولي ..... ص 33
2 – المصادر الاحتياطية ..... ص 33
2 – 1 الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية ..... ص 33
2 – 2 آراء الفقه ..... ص 35
المحاضرة الثالثة : ماهية الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ..... ص 36
1 – طبيعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ..... ص 36
1 – 2 : التقسيم الثلاثي ..... ص 36
1 – 2 : التقسيم الرباعي ..... ص 37
1 – 3 : الالتزامات الإيجابية ..... ص 37
المحاضرة الرابعة : مدى التزامات حقوق الإنسان ..... ص 41
1 – حقوق الإنسان المطلقة ..... ص 41

Scanned with CamScanner

مقدمة

مما لا اختلاف فيه أن مأسسة التنظيم الدولي سوف يترتب عليه التأسيس لاختصاص دولي في مقابل الاختصاص الوطني ، يزدهر الاختصاص الأول ويتوسع على حساب الثاني حيث يقوم الاختصاص الدولي على قيد الاختصاص الحصري للدول بما يبدأ معه الاختصاص الوطني يضيق تدريجيا بخروج عديد المواضيع والمسائل التي كانت اختصاصا وطنيا حصريا لتصبح اختصاصا دوليا ، تصدق هذه الحقيقة على مواضيع كحقوق الانسان والبيئة والقضاء الجنائي لذلك نلحظ توسعا متزايدا للقانون الدولي العام ببروز فروع عديدة كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الجنائي .

لا اختلاف في أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ثم إن ما تعانيه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم لا ينفي هذه الحقيقة بل على العكس يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذالك بحماية حرية الإنسان وكرامته لأنه مهما تعددت المصطلحات المستخدمة ؛ حقوق الإنسان droits de l'homme ، الحقوق والحريات الأساسية droits et libertés fondamentales ، الحقوق الأساسية droits fondamentaux فإن المضمون والهدف واحد ولا يعدوا الأمر أن يكون تنوعا في التعبير.

إشكالية الدراسة

بناءا على ما تقدم ورغبة في إضافة لبنة أخرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان سوف نسعى للإجابة على الإشكالية التالية :

" الى اي مدى نعتبر النظام القانوني الموسوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فعلى وفعال ؟ "

سوف نحاول الإجابة المستفيضة على الإشكالية السابقة من خلال توضيح كيفية سير المحاكمة الجنائية في مختلف المحاكم الجنائية الدولية والاجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- ماهية الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.
- الرقابة على تنفيذ الدول لالتزامات حقوق الإنسان.

الفصل الأول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا اختلاف في أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى ذالك لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ثم إن ما تعانيه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم لا ينفي هذه الحقيقة بل على العكس يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذالك بحماية حرية الإنسان وكرامته لأنه مهما تعددت المصطلحات المستخدمة ؛ حقوق الإنسان droits de l'homme[1]، الحقوق والحريات الأساسية droits et libertés fondamentales

[1] - أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 وكذالك الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 02 مايو 1948 .

[2]، الحقوق الأساسية [3] droits fondamentaux فإن المضمون والهدف واحد ولا يعدوا الأمر أن يكون تنوعا في التعبير[4].

شكل تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا نوعيا من حيث ارتباطه بقيد الاختصاص الحصري للدول على رعاياها ومعه أصبح مبدأ السيادة موضوع نقاش أدى إلى تقييده ما جعل سيادة الدول تشهد انحصارا كبيرا ، أسهم ذالك في توسيع نطاق القانون الدولي العام وطغيانه على حساب القانون الداخلي ، بدأت دائرة الاختصاص الوطني تضيق تدريجيا بخروج عديد المسائل التي كانت اختصاصا وطنيا خالصا كحقوق الإنسان والبيئة ، أصبحت حقوق الإنسان معيارا للمشروعية السياسية للأنظمة بل ومقياسا لدرجة تطور المجتمعات وتحضرها .

تتطلب الإحاطة بهذا المقياس أولا تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما سنتطرق إليه في محاضرتين ، نعتقد أن التطرق للنقاط التالية كفيل بالتحديد الدقيق لماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛

- مفهوم حقوق الإنسان .
- تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة
- التكييف القانوني لحقوق الإنسان .
- التطور التاريخي لحقوق الإنسان .
- تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- تمييز القانون الدولي لحقوق الإنسان عما يشابهه .

1 – مفهوم حقوق الإنسان

يصعب وضع تعريف جامع مانع في العلوم الإنسانية نظرا لارتباط ذالك بالأساس الديني والإيديولوجي والفلسفي ، لقد تنوعت تعريفات حقوق الإنسان تبعا للانتماء الديني والإيديولوجي وتعددت تبعا لتعدد المدارس الفقهية ؛ يعتبر بعض الفقه بأن حقوق الإنسان هي حماية مصلحة الشخص سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن وقمع الجريمة ورد العدوان والتمتع بالمرافق العامة للدولة ،أم كان الحق خاصا كرعاية حق المالك في ملكه وحق البائع في الثمن،

---

[2] - أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 وميثاق الأمم المتحدة في الديباجة وكذالك المادة 1 فقرة 3 وكذالك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950 .

[3] - أنظر الفقرة 5 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

[4] -Theodor Meron, 'On a Hierarchy of International Human Rights' (1986) 80 American Journal of International Law 1 at 4. (Theodore Meron also points out, in a seminal piece of scholarship on the hierarchy issue, that examination of the Charter and the key internal human rights instruments reveals that 'the terms ''human rights'', ''freedoms'', ''fundamental human rights'', ''fundamental freedoms'', ''rights and freedoms'' and, most commonly, ''human rights and fundamental freedoms'' appear, in general, to be used interchangeably'. He concludes that this suggests that 'there is no substantive or definable legal difference between these terms).

والمشتري في المبيع وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك[5]، حقوق الإنسان تعني الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية للإنسان بوصفه إنسانا لأنه الكائن الحي المفكر والراقي ذهنا وخلقا فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني[6]، يعتبر البعض بأن حقوق الإنسان هي المعايير التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة في حين يعتبرها آخرون أنها الحقوق المتأصلة فينا لكوننا بشرا ولا يمكننا العيش بدونها ، يري فريق أن هذه التعريفات فضفاضة والأفضل هو اعتماد تعريف يحصر هذه الحقوق لذالك يعتبر أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الأساسية والعالمية التي تمنح للأفراد وبعض الجماعات وذالك على أساس إنسانية الإنسان لأنه يستحيل أن يعيش الإنسان حياة كريمة من دونها [7].

أسهم الفقه بفعالية في تشييد هذا النظام القانوني وتطوير آفاقه رغم أن كل مدرسة فقهية تزعم أن حضارة بعينها هي مصدر حقوق الإنسان ، ذهب الفقهاء الغربيون إلى الجزم بأن حقوق الإنسان هي غربية المنشأ ويرجع منشئها إلى اتفاقية وستفاليا 1648 ، لكن نعتقد أن هذه النظرة تفتقد للموضوعية بل وتكرس نظرة عنصرية صحيح أن إسهامات مواثيق حقوق الإنسان الوطنية الأميركية ثم الفرنسية كان حاسما في إعطاء دفع حاسم لحقوق الإنسان بل وسبغها بالأيديولوجية الليبرالية الفردية لكن الثابت أن عديد الحضارات الغير أوروبية القديمة والحديثة عرفت قواعدا وأنماطا لحقوق الإنسان ما يجعل حقوق الإنسان موروث بشري أسهمت فيه كل الحضارات السابقة وستسهم فيه الحضارات اللاحقة[8] .

2 – تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة

كثيرا ما يقوم المتخصص في القانون كما الرجل العادي عند ذكر مصطلح حقوق الإنسان بإضافة مصطلح الحريات العامة هل يعني ذالك أن هناك تلازما بينهما أم على العكس ليس هناك من رابط بين المصطلحين ما يجعل الجمع بينهما من الأخطاء الشائعة التي يجب الحذر منها .

---

[5] - وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء التاسع ، دار الفكر، دمشق ، ط 2008 ، ص 23.

[6] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 ، ص 10 .

[7] - See CESCR, General Comment 17: The Right of Everyone to Benefit from the Protection of the Moral and Material Interests Resulting from Any Scientific, Literary or Artistic Production of Which He or She Is the Author (Article 15, Paragraph 1 (C), of the Covenant), UN Doc E/C.12/GC/17 (12 January 2006), para 1. (Human rights are fundamental, inalienable and universal entitlements belonging to individuals and, under certain circumstances, groups of individuals and communities. Human rights are fundamental as they are inherent to the human person)

[8] - أنظر حقوق الإنسان في الإسلام : محمد الغزالي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الجزائر ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر . منير حميد البياتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 2002 .

تعرف الحرية تقليديا بأنها عدم الخضوع لسلطة أعلى أو بأنها القدرة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما ، فالحرية هي القدرة على التقرير الذاتي حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه ، توصف الحرية بالعامة لأن السلطة العامة تخضع لها وتتحمل بالتزام الامتناع عن كل ما ينتقص منها[9]، في حين تعرف الحريات العامة بأنها حقوق ورخص ممنوحة بمقتضى القوانين الوضعية الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة بذالك داخل الدولة[10]، تتمثل الحريات العامة في جملة حريات فردية ؛ التنقل ، العمل ، التملك ، الانتخاب ، الترشح .....الخ وحريات جماعية ؛ إنشاء الأحزاب والنقابات والجمعيات .... الخ ، تقوم السلطة السياسية بتشريع نصوص قانونية يضمن كل نص حرية ما هذا ما نجده في فرنسا حيث قام المشرع بسن تشريع 1881 حول حرية الصحافة ، تشريع 1884 حول الحرية النقابية ...الخ[11]،لاحقا أصبح المؤسس الدستوري يقوم بتضمين الحريات العامة في الدستور على سبيل الحصر[12]، يرجع بعض الفقه الفرنسي ذالك إلى تجربة الحرب العالمية الثانية حيث لم تمنع تلك القوانين سلطة " فيشي " من المساس بتلك الحريات [13]، تعتبر دسترة الحريات العامة شرطا ضروريا لدولة القانون[14]،قرينة قاطعة على حيوية هذه الحقوق ورغبة السلطة السياسية في وضع أقصى ضمانات احترامها لأن سمو الدستور يترتب عليه أولا خضوع السلطة السياسية والتشريعية والقضائية لأحكام الدستور وثانيا موائمة كل التشريعات الوطنية مع الدستور لان الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة يترتب عليها بطلان أي تشريع يخالف الدستور .

يجمع الفقه على أن هناك اختلافا جذريا بين المصطلحين في المضمون والمصدر فالحريات العامة مصدرها داخلي يتمثل في إرادة المشرع الذي يقوم بتضمين الحقوق

---

[9] - Florence . Crouzatier – durand , *Fiches de Libertés publiques et Droits fondamentaux , Paris , Edition Ellipses , 2009 , p7* .

[10] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 10 .

[11] - Rappelons ici les grandes œuvres du législateur qui protégea la liberté de la presse (loi du 29 juillet. 1881), s'arrima à consacrer la liberté syndicale (loi du 21 mars 1884 sur les syndicats), ou encore se pencher sur les contrats d'association (loi du 1er juillet. 1901).

[12] - l'article 34 de la Constitution de 1958 assignait des objectifs importants:« La loi fixe les règles concernant les droits civiques et les *garanties fondamentales* accordées aux citoyens pour l'exercice des *libertés publiques* ».

[13] - Voir : Laurence . Burgorgue – Larsen , Les concepts de liberté publique et de droit fondamental , in L'influence du droit Européen sur les catégories du droit public , Paris , Dalloz , P 3 .

[14] - (L'État de droit, auquel est opposé l'État de police, est un système institutionnel dans lequel la puissance publique est soumise au droit. Le juriste autrichien Hans Kelsen a redéfini cette notion d'origine allemande (*Rechtsstaat*) au début du XXe siècle, comme un État dans lequel les normes juridiques sont hiérarchisées de telle sorte que sa puissance s'en trouve limitée. Dans ce modèle, chaque règle tire sa validité de sa conformité aux règles supérieures).

التي يراها حيوية لمواطنيه على سبيل الحصر في التشريع الوطني ويحدد ضمانتها ، في حين أن حقوق الإنسان مصدرها خارجي يتمثل في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف وهي لذالك متطورة تبعا لمشاكل وحاجات كل عصر ومستوى الرقي الفكري والحضاري ، لكن من المقارنة العميقة نستشف أن هناك عدة نقاط مشتركة تجمع بين مصطلحي حقوق الإنسان و الحريات العامة ؛

- أولا الحريات العامة هي تعبير عن حقوق الإنسان في القرن 19 والقرن20 وعن الفكر الليبرالي الذي دخل في صراع مع الحكم الشمولي المتمثل في الملكية المطلقة من أجل الانتقال إلى حكم ديمقراطي وفرض دولة القانون عبر تقييد السلطة العامة وذالك بتكريس الحقوق المدنية والسياسية عبر التأسيس لحقوق المواطن ووضع ضمانات قانونية لها هذا ما تجسده بصدق الإعلانات الأمريكية لحقوق الإنسان[15].

- ثانيا تستغرق حقوق الإنسان الحريات العامة حيث تعتبر كل الحريات العامة حقوق للإنسان لأنها تمثل الجيل الأول أي الحقوق الليبرالية أو التقليدية المعروفة بالحقوق المدنية والسياسية في حين لا يصح العكس لأن حقوق الإنسان تتسع لتشمل الجيل الثاني المعروف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيل الثالث المعروف بحقوق التضامن .

- ثالثا كلا المصطلحين يهدف إلى حماية الحرية والكرامة الإنسانية والعيش الكريم للإنسان من جور السلطة ، ثالثا بمجرد تصديق الدولة على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني رغم اختلاف الدول بين من يجعل الحريات العامة تسمو على حقوق الإنسان وبين من يعتنق العكس ، مهما كان المذهب الذي يعتنقه المشرع تظل حقوق الإنسان تتماثل مع الحريات العامة في أنها قواعد قانونية تؤسس لاحترام حرية وكرامة الإنسان .

3 - التكييف القانوني لحقوق الإنسان في المذاهب الفكرية المختلفة .

اختلفت المذاهب والمدارس الفكرية في تحديد أصل و مصادر حقوق الإنسان تبعا للخلفية الدينية والإيديولوجية وحتى الفلسفية لكل فريق ؛

مذهب القانون الطبيعي يرى أصحاب هذا المذهب أن أصل حقوق الإنسان يكمن في القانون الطبيعي ذالك أن الإنسان يستحق تلك الحقوق بوصفه إنسانا ويستمدها من طبيعته الإنسانية وليس من تشريعات الدولة لأن الإنسان أسبق وجودا من الدولة ، لكن الصعوبة التي يواجهها أصحاب هذا المذهب تتمثل في عدم وضع قائمة محددة بحقوق الإنسان و هذا يرجع بدوره إلي عدم تمكنهم من التوصل إلى إجماع فيما بينهم حول مضمون هذه الحقوق . و إذا كان المذهب الطبيعي لا يقدم لنا دلائل واضحة عن حقوق الإنسان فإن أنصاره قد حددوا لنا أبعاد هذه الحقوق بكونها لا يمكن الاتفاق على

[15] - يتشكل الميثاق الأمريكي للحقوق لعام1791 Bill of Rights من مجموعة 10 تعديلات للدستور الأمريكي كما أضيفت إليها منذ ذلك الوقت تعديلات متعددة تتعلق بحقوق الإنسان (تعديلات مXIII(1865) ، مXIV (1868)، مXV (1870) م XIX (1920)

مخالفتها إطلاقا وبالتالي فإن الفضل يرجع إلى أنصار المذهب الطبيعي في إبراز المفهوم المعاصر للقواعد الآمرة jus cogens وهذا المفهوم يكتسي بالتأكيد أهمية بالغة في ميدان حقوق الإنسان .

المذهب التاريخي يرى أنصار هذا المذهب أن حقوق الإنسان مقصورة على المطالب التي يقدمها أناس معينون في وقت معين و في جماعة معينة واحدة ، فالحق على حد تعبيرهم يفترض مقدما المطالبة ، فإذا لم يكن هناك مطالبة فإن مسألة الحق لا تثار في هذه الحالة ، تكمن مساهمة المذهب التاريخي في أنه ركز على المشكلات التي تثيرها حقوق الإنسان وكذلك على ضرورة معرفة مستويات تحقيق حقوق الإنسان عبر الزمن و في مجتمعات متباينة ، تكمن الصعوبة التي تواجه هذا المذهب في عدم قدرته على التميز بين الأساس والبناء .

المذهب الوضعي يرى أنصار هذا المذهب بأن وجود ومضمون حقوق الإنســان لا يمكن أن تستمد من النظريات الفلسفية المجردة بل تجد أساسها في التشريع بمعنى انه ليس هناك وجود لحقوق الإنسان خارج دائرة النصوص القانونية الوضعية ، إن أهمية المذهب الوضعي تكمن في أنه يعطي للأفراد إمكانية الاستناد إلى قواعد مجسدة و إلى نصوص عند المطالبة بحقوقهــم و كذلك التعرف على القواعد الموضوعية التي لها علاقة بحقوق الإنسان ، غير أن الظروف الاجتماعية و القوانين الأساسية للبلاد يمكن أن تشكل عائقا في وجه الممارسات الفعلية لتلك الحقوق .

المذهب الماركسي يركز أنصار هذا المذهب على أن حقوق الإنسان تتجاوز إطار الأنانية الفردية لأنها تهدف إلى إنشاء وخدمة الجماعة[16]، الأساس التاريخي الاقتصادي للقول بأن حقوق الإنسان لن يكون لها وجود فعلي في المجتمعات التي تسيطر فيها الطبقة البرجوازية إلا بعد الانتقال إلى المرحلة الاشتراكية بقيام الثورة العمالية وتحول الملكية الجماعية لوسائل الإنتـــــاج والتي تعد وحدها الكفيلة بخلق الشروط اللازمة لممارسة الحقوق ما يكرس التأثير الهام للدولة في نظام حماية حقوق الإنسان [17]، يمكننا ذالك من فهم أسس النظرية الماركسية المبنية على النظرة الازدواجية لحقوق الإنسان القائمة على ترجيح الكفة لصالح الحقوق الاقتصاديـــــــة و الاجتماعية و الثقافية والإصرار على الاختصاص الوطني للدولة على حساب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، يجب التنويه هنا بان الفكر الماركسي أسهم بفعالية في تطوير مفهوم حقوق الإنسان عبر التأكيد على ضرورة التكفل بالاحتياجات المادية للفرد وهو ما أنتج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

---

[16] - Celpham . Andrew , Human rights , a very short introduction , Oxford ,Oxford university press , 2007 , p 12.

[17]- Kartashim . Vladimir , "Droits économiques, sociaux et culturels" in les droits de l'homme karel Vazak édition, Unesco, Paris , 1978, PP. 123-147 .

المذهب السوسيولوجي يركز أنصار هذا المذهب على نظريات وتقنيات العلوم الحديثة لتعزيز معارفنا بالعوامل التي تعمل على فشل أو نجاح حماية الحقوق الإنسان ، يسعى هذا المذهب إلى صياغة نظريات وتقنيات مناسبة لتقصي الأسبـــاب والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار النسق الواسع للمجتمع . و بمعنى آخر إنهم يبحثون على الأساس التجريبي ليس لتحديد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إنما لتقيم أو فشل تجربة لحماية الدولية لهذه الحقوق و على هذا فإن أنصار المذهب السوسيولوجي يحققون ذاتهم في أحسن إعلانات برامج عن اتفاقيات في إطار المنظمات الدولية لأنهم يرون فيها وسيلة تتميز بالمرونة و تمكن من تحقيق أهداف الحماية الدولية .

نستخلص في الأخير إلى أن المذاهب الفكرية التي تعرضنا إليها سابقا ساهمت كل منها و بدون شك في التأثير وبدرجات متفاوتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أنها لعبت دورا كبيرا في إبراز آفاق بناء هذا القانون .

3 - التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

يتصف كفاح الإنسان من أجل قضية حقوق الإنسان بأنه قديم قدم الإنسانية ، فالاهتمام بحماية حقوق الإنسان كان دائما موجودا ويتخذ أشكالا مختلفة بسبب اختلاف ظروف الزمان والمكان واختلاف العوامل النفسية و المؤثرات السياسيـــــــة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يتعرض لها الانسان لذالك تنوعت أشكال الاهتمام و المنجزات من مكان لآخر و من زمن إلى آخر ، دون أن نكلف أنفسنا عناء خوض دراسة تاريخية معمقة لمكانة حقوق الانسان في كل الحضارات التي واكبت تطور البشرية يجب أولا أن نسلم دون أدنى تحفظ أو شك بوجود نظام لحقوق الإنسان في كل الحضارات ، تفرض طبيعة الإنسان العيش مع غيره هذا الاجتماع يستلزم وجود سلطة ويفترض انتظاما في كيان سياسي هو الدولة تؤكد الشواهد التاريخية أم الدولة السومرية ظهرت جنوب العراق في 4000 سنة قبل الميلاد كما أن الدولة المصرية الأولى ظهرت 3200 سنة قبل الميلاد، تحتاج هذه الكيانات السياسية إلى نظام قانوني داخلي ينظم العلاقة بين مواطنيها وهذا ما نجده في قانون حمورابي 1750 سنة قبل الميلاد في بلاد الرافدين[18] وقوانين آثينا 700 سنة قبل الميلاد[19]قوانين روما[20]

---

[18] - كرست السلطة المطلقة للحكام نظاما يقوم على الحرب والقتل والسبي والاستيلاء على أموال الناس لذالك جاء تشريع حمورابي لإصلاح هذا الوضع اللاانساني ، احتوت شريعة حمورابي المكتوبة على 285 مادة نظمت مناحي الحياة ووضعت عقوبات قاسية تتمثل في عقوبة الموت لكل منتهك كما كرست الشريعة منطق القصاص ، لكن رغم هذه القسوة احتوت الشريعة على مسحة من حقوق الإنسان تمثلت في تحميل الدولة بالتزام حماية المواطنين وممتلكاتهم وعند تقصيرها في الوفاء بهذا الالتزام تكون الدولة ملزمة بدفع التعويض مثلا إذا قتل مواطن ولم يعرف قاتله يكون على الحاكم والمدينة دفع الدية لأهله .

[19] - تمثل قوانين " صولون " " دراكون " أشهر القوانين اليونانية التي جاءت لتنظم الحياة في المجتمع اليوناني ، أصدر الحاكم " صولون " قانونه في 549 قبل الميلاد وقد منح الشعب عدة حقوق أهمها ؛ الحق في المشاركة في السلطة السياسية عن طريق مجالس الشعب وكذالك المشاركة في اختيار قضاتهم ، الحق في الطعن في أحكام القضاء ، تحريم الربا الفاحش ، تحريم الرق واسترقاق المدين ، تواصل في عهد " بركليس " تمتع المواطنين بحق المساواة أمام القانون وأخذت المشاركة السياسية شكل الديمقراطية المباشرة .

وكذالك نظام خارجي ينظم العلاقة مع الدول المجاورة عبر عقد معاهدات تنضم الحروب وتضم أحكاما تتعلق بالأسرى وتسليم اللاجئين[21]، ثانيا أن نرفض المقاربة التي تعتبر بأن حقوق الإنسان هي نتاج الفكر الغربي وذالك لأنها تنطوي على نظرة مركزية متعصبة euro – centrique تختزل التاريخ والإنسانية في الغرب والحضارة الغربية الحديثة على اعتبار أن خط سير التاريخ هو خطي كما في النظرية الخطية لعالم الاجتماع البريطاني " ارنولد توينبي " أو نهاية التاريخ التي بشر بها الفيلسوف الامريكي " فرانسيس فوكوياما " [22]، أو نظرية صراع الحضارات التي بشر بها عالم السياسة الأمريكي " صامويل هنتنغتون "[23]، ذلك أن الحقيقة التي لا شك فيها هي أن حقوق الإنسان ليس ملكا لحضـــــارة معينة أو دين معين أو جنس معين بل هو نتاج أسهم فيه الجميع تقوم الدورة الحضارية على النحو التالي ؛ تقوم الحضارة المهيمنة بتطوير الأفكار التي ورثتها عن الحضارة السابقة حتى تبلغ مرحلة القمة مع بداية مرحلة الانحطاط تقوم حضارة أخرى بمواصلة المسيرة وهكذا[24].

ولد القانون الدولي الكلاسيكي مع معاهدة واستفاليا ما جعل الكثير من المفكرين الغربيين يعتبرون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ولد أيضا سنة 1648 على اعتبار أن هذه المعاهدة الأوروبية المتعددة الأطراف تضمنت في طياتها نصوصا تتعلق بالحرية الدينية ، لكن الحقيقة أن النهضة الأوروبية بدأت ومعها بدأت تظهر النصوص القانونية ؛

- **ميثاق الحرية الأعظم magna carta libertatum** 1215 ميلادية ظهر في إنجلترا ا ، قام الملك " جيوفاني بلا ارض Jean Sans Terre" بفرض الضرائب

---

[20] - تعتبر " الألواح ألاثني عشر " 450 قبل الميلاد أقدم قوانين روما وحلت محل نظام العرف ، أقر هذا القانون المساواة بين الرومانيين واعترف لهم بحرية التملك والتعاقد والتجارة .

[21] - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص 33 .

[22] - نظرية نهاية التاريخ التي نظر لها " فرانسيس فوكوياما " في كتابه " نهاية التاريخ والرجل الأخير " الصادر في 1989 ، يعتبر الفيلسوف أن نهاية الحرب الباردة ليست نهاية الصراع بين الغرب الليبرالي والشرق الاشتراكي بل نهاية الصراع الفكري والإيديولوجي وهيمنة الفكر الغربي إلى ما لا نهاية تقوم نظرية نهاية التاريخ لفوكوياما والتي اختلفت الآراء حولها بين مؤيد ومعارض على ثلاثة عناصر أساسية. العنصر الأول هو أن الديمقراطية المعاصرة قد بدأت في النمو منذ بداية القرن التاسع عشر ، وانتشرت بالتدرج كبديل حضاري في مختلف أنحاء العالم للأنظمة الديكتاتورية .العنصر الثاني في نظرية نهابة التاريخ هو أن فكرة الصراع التاريخي المتكرر بين " السادة" و"العبيد" لا يمكن أن يجد له نهاية واقعية سوى في الديمقراطيات الغربية واقتصاد السوق الحر .العنصر الثالث هو أن الاشتراكية الراديكالية أو الشيوعية لا يمكنها لأسباب عدة أن تتنافس مع الديمقراطية الحديثة ، وبالتالي فإن المستقبل سيكون للرأسمالية أو الاشتراكية الديمقراطية.

[23] - " صامويل هنتنغتون " 18 افريل 1927 – 24 ديسمبر 2008 عالم سياسة أمريكي كان يدرس في جامعة هارفارد وقد تأثر بنظرة " فرانسيس فوكوياما " ، إبرز مقاربته التي تقوم على الصراع بين الحضارات الانسانية في مقال نشره في مجلة السياسة الخارجية الموسوم بصراع الحضارات في 1993 ، تؤسس هذه المقاربة للصراع والحرب بدل التكاملية التي تقوم على التعاون والتنافس .

[24] - تكرس هذه المقاربة النظرية الدائرية للعلامة " إبن خلدون " التي تعتبر أن سير التاريخ يكون على شكل حلقات دائرية متصلة تمثل كل حلقة دورة حضارية لمجموعة بشرية ،

وعند اعتراض الأشراف على سياسته عمد إلى الزج بهم في السجون ، دفع هذا الواقع إلى ثورة الأشراف على الملك حيث تم القبض عليه وأرغم على توقيع الوثيقة في 15 جوان 1215 ، تضم الوثيقة 63 مادة تمت صياغتها في فرنسا من جانب البارونات الانجليز المهاجرين ، تعد الماقنا كارتا أول نص دستوري في إنجلترا وأساس الحريات العامة والوثيقة الأولى في سلسلة طويلة من النصوص التي نتجت عن الصراع مع استبداد الملكية حيث يقيد سلطة الملك ويخضعه للقانون بل ويحمله بالتزام استشارة المواطنين خاصة فيما تعلق بفرض ضرائب جديدة ويجعل مقاومة استبداده عملا مشروعا ، كما يعدد الميثاق المزايا الممنوحة للكنيسة الانجليزية ولمدينة لندن والتجار وكبار الإقطاعيين ، نصت المادة 39 على انه " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر واعتقاله آو نزع ملكيته أو حرمانه أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأي طريقة كانت ، كما أننا لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عن من هم من طبقة مماثلة لطبقاته وبمقتضى قوانين البلاد " ، جاءت المادة 40 على لسان الملك وحملته بالتزام عدم التدخل في أعمال السلطة القضائية " لن نمنع أحد من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة ولن نعرقل ذالك أو نساوم عليه "، تم بعد ذالك في وثائق أكسفورد الصادرة في 1257 توسيع الميثاق ليشمل تحديد واجبات الأجهزة الإدارية تجاه الرعية وتشكل آلية تتيح مقاضاة رجال الإدارة المتورطين في الفساد .

- **قانون " هابياس كوربيس Habeas corpus "** صدر في بريطانيا في 1679 في عهد الملك " شارل الثاني " ، يحمل القانون القاضي بالتزام التأكد من حضور المتهم في المحاكمة وهو ما يؤدي للقضاء على القبض التعسفي والمحاكمة الغيابية ويساهم في تكريس حق المواطن في الحرية .

- **" عريضة الحقوق The petition of rights "** ظهرت في عهد الملك شارل الأول 1628 ، اضطر الملك إلى دعوة البرلمان لطلب تمويل إضافي لحربه مع إسبانيا وفرنسا ، استغل النواب هذه الفرصة فقاموا بتقديم طلب مكتوب موسوم ب "التماس الحقوق " ومضمونه الحقوق التقليدية للشعب الانجليزي وممثليه ؛ مبدأ عدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان ، حظر القبض على الأشخاص بشكل غير قانوني ، حق المتهم في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه ، إدانة المحاكم الاستثنائية ، منع العقوبات الجسدية ، منع القبض التعسفي بسبب عدم دفع الضرائب ، رفض الملك شارل الأول بعد عقد الصلح العمل بالوثيقة حيث قام بحل البرلمان وأنتهج سياسة استبدادية .

- **" ميثاق الحقوق The Bill of rights "** يمثل أحد أهم النصوص القانونية ، قام نواب البرلمان البريطاني بفرض هذا الإعلان كشرط لاعتلاء " ماريا الثانية " و " غيوم الثالث " ملكا وملكة لبريطانيا في 1689 بعد تنازل الملك " جاك الثاني " فعن العرش فهو يمثل اتفاقا سياسيا مكتوبا بين الشعب والحاكم ويعتبره بعض الانجليز دستور انجلترا الحديث ، يحتوي النص على جملة من المواد التي تؤسس لحكم القانون منها ؛ أولا تقييد سلطة الملك وخضوعه للقانون حيث أصبح الملك لا يمكنه تعطيل

العمل بالقوانين من دون موافقة البرلمان ، ثانيا التأسيس لنظام برلماني يقوم على برلمان ينتخب بحرية يتطلب ذالك تكريس حرية إنشاء الأحزاب وحرية التعبير ، ثالثا الاعتراف للشعب الانجليزي بجملة حقوق وضمانات قضائية لها حيث أصبح يعترف للمواطنين بمكنة التشكي للملك عبر تقديم العرائض والتظلمات ، رابعا الاعتراف باستقلالية القضاء عبر منع الملك من التدخل في أعمال القضاء وإلغاء المحاكم الاستثنائية والعمل على تحقيق المحاكمة العادلة عبر تفعيل حقوق إجرائية منها المحاكمة الحضورية .

- **إعلان حقوق الإنسان و المواطن** تمثل إحدى وثائق الثورة الفرنسية الأساسية ، صاغه الماركيز " دي لافاييت " وتبنته الجمعية التأسيسية الفرنسية في 26 أوت 1789 ، هدف الإعلان إلى التأسيس لحقوق الإنسان وهو ما يستلزم بالضرورة الانتقال من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة أو دستورية تكون فيها الأمة هي مصدر كل سلطة[25]، يترتب على ذالك أن المشروعية السياسية للسلطة تتمثل في احترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها[26]، فصل الإعلان في ماهية حقوق الإنسان ؛ كل الناس أحرار ومتساوون في الحقوق لذالك يجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع أي أن الجميع متساوون لديه ، لكل الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه ، يضمن الإعلان لكل المواطنين الحق في الحياة والحرية والأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد من خلال التأكيد أولا على حرية تبادل الأفكار والآراء تمكن كل مواطن من التكلم والكتابة والطبع لكنها حرية تترتب عليها مسئولية صاحبها في حالة إساءة استعمال الحق ، ثانيا عدم جواز إزعاج احد بسبب آرائه حتى الدينية من ها ، ثالثا عدم جواز اتهام شخص أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون كما يعتبر كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بعد محاكمة منصفة .

- **الإعلانات الأمريكية** و التي منها ؛

إعلان الاستقلال ظلت أمريكا لقرون مستعمرة بريطانية حتى تم إعلان الاستقلال في 04 جويلية 1776 ، تمثل وثيقة إعلان الاستقلال التي عهد الكونغرس بصوغها إلى لجنة خماسية إعلانا بميلاد كيان سياسي يتمثل في دولة فدرالية سميت الولايات المتحدة الأمريكية وتكريسا لنظرية العقد الاجتماعية الأوروبية من حيث الاعتراف بمساواة بين الأفراد وجملة حقوق لا تقبل التنازل والانتقاص بل وتقيد سلطة الحاكم الذي يكتسب مشروعيته من هؤلاء الأفراد وهذا ما يستشف من مقدمة الإعلان " نقرر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع الناس متساوين وقد وهبهم الله حقوقا معينة لا

---

[25] - تؤكد مقدمة الإعلان " إن كلمة ممثلي الشعب الفرنسي اتفقت على أن تناسي حقوق الإنسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في إذلال الشعب وشقائه وإلقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي فقرر نشر حقوق الإنسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته ".

[26] - تؤكد المادة الثانية من الإعلان " إن غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الثابتة وهذه الحقوق هي : الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم "

تنزع منهم ، من هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة ، كما أن الحكومات إنما تنشا بين الناس لتحقيق هذه الحقوق لذالك تستمد سلطانها العادل من رضا المحكومين وموافقتهم ، وكلما صارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات فمن حق الشعب ان يغيرها أو يزيلها أو ينشأ حكومة جديدة ترسي أسسها تلك المبادئ وأن تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه أوفى من سواه لضمان أمنه وسلامته " .

إعلان فرجينيا 10 جويلية 1776 صاحب إنشاء مستعمرة فرجينيا ويعتبر أول نص قانوني بعد إعلان الاستقلال الأمريكي الذي أسس للمساواة بين الناس وأعترف لهم بجملة حقوق وهبها لهم الخالق كالحياة ، الحرية وطلب السعادة وهي حقوق مطلقة أي لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف ، كما شكل أنموذجا تبعته إعلانات مماثلة في بنسيلفانيا ، ميريلاند وماساشوستس .

الدستور الأمريكي 1787 يتضمن إعلانا للحقوق يشبه إعلان فرجينيا أضيفت له " قائمة الحقوق " الى دستور 1791 وذالك في صورة عشرة تعديلات ؛ التعديل الأول يتعلق بالحرية المطلقة في التعبير لذالك يمنع الكونغرس نفسه من إقرار قوانين من شانها تحجيم ممارسة الشعائر الدينية ، حرية الكلمة ، حرية الصحافة حرية القلم ، التعديل الثاني يتعلق بحق كل مواطن بحمل السلاح لضمان أمنه ، تضمنت التعديلات اللاحقة عدم انتهاك حرمة المسكن وحقوق المتهم ، التعديل الثالث عشر يعتبر الأهم حيث تم إلغاء الرق بعد حرب الانفصال[27]، التعديل الخامس عشر الخاص في 1870 أقر بحق الملونين في التصويت ، التعديل التاسع عشر يتعلق بحق النساء في التصويت ، تم في النصف الثاني من القرن العشرين تم فرض الحقوق الأخرى ؛ إلغاء العقوبات القاسية واللاانسانية 1962 ، حق المتهم في تعيين محام للدفاع 1963 ، الحق في عدم المحاكمة على نفس الجريمة مرتين 1969 وحق المقبوض عليه في عدم الإدلاء بشهادته إلا في حضور محام 1966[28].

الميثاق الأمريكي للحقوق The American Bill of Right 1789 أصدره نواب الولايات العامة ويعتبر قانون حقيقي للحريات والحقوق العامة ويعتبر تكريس قانوني للإعلانات الأمريكية السابقة .

---

[27] - كانت رغبة الولايات الجنوبية في الحفاظ على نظام العبودية السبب المباشر في اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية في 1860 وذالك على اعتبار أن انضمامها إلى الاتحاد لا يعني تخليها عن سيادتها واستقلالها الذي يمنحها حرية التصرف في شئونها الداخلية ومنها مسألة الرق في حين تعتبر السلطة الفدرالية والولايات الشمالية أن نظام الرق يتناقض مع مبادئ الاستقلال الأمريكي نفسه ، يؤكد الرئيس الأمريكي " أبراهام لنكولن " أن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بشخصه ما يريد ، أما الحرية في نظر حكومات الجنوب فقد كانت تعني حرية بعض الرجال أن يصنعوا ما يشاءون بالرجال الآخرين " ، تم في ديسمبر 1865 أي ثمانية أشهر بعد انتهاء الحرب الأهلية تحريم العبودية والاستخدام غير الطوعي في الولايات المتحدة الامريكية.

[28] - كلاوديو زنغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزى عيسى ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006 ، ص 13 .

ما يمكن إن نستخلصه أن حقوق الإنسان ليست وليدة العدم فهي نتاج إرادة الإنسان للاستمرار في العيش في مواجهة العنف والقهر فجاءت كل نصوص حقوق الإنسان متأثرة بصورة عميقة بالظروف التاريخية التي سبقت ميلادها لهذا نجد أن هناك صلة وثيقة بين النصوص التي تضمنتها تلك المواثيق والنضال الاجتماعي و السياسي للغرب ضد استبداد الملكية السياسي وتحالفها مع الكنيسة والإقطاع ، ثانيا أسهم فلاسفة النهضة الأوروبية في وضع الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان خاصة أصحاب " العقد الاجتماعي " [29] كرست النصوص الإيديولوجية الليبرالية [30]التي تعتبر أحد أهم أسسها النزعة الفردية كقاعدة أساسية للحقوق الإنسان وتقصرها على الحقوق المدنيـــــة والسياسية .

لقد بدأ الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي يتشكل بصورة بطيئة في القرن التاسع عشر ؛

- أولا التدخل الإنساني في بداية هذا القرن التاسع عشر بالذات اتخذت فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان بعدا دوليا وذلك بظهور وبدأ الممارسة العملية لما يسمى بنظرية "حق التدخل لأسباب إنسانيه " هذا الحق كان مفاده أنه يجوز لمجموعة من الدول التدخل عسكريا في دولة أخرى لحماية أو إغاثة سكان الدولة الأخيرة أو شريحة من هؤلاء السكان إذا كانت حكومة تلك الدولة تعامل مواطنيها بطريقة فيها إهدار لحقوقهم الأساسية بحيث تثير الفزع في الضمير الإنساني وقد استعمل حق التدخل لأسباب إنسانية خلال القرن التاسع عشر من طرف الدول الأوروبية و ذلك لحماية الثوار اليونان 1826سنة من جيوش الإمبراطورية العثمانية ووقف الاضطهاد الديني الذي يتعرض له الشعب اليوناني المسيحي ، تدخلت فرنسا في سوريـــــــــــا سنة 1860 لحماية المسيحيين الموارنة من الدروز .

- ثانيا تحريم الرق اتخذت مسألة الدفاع عن حقوق الإنسان شكل تشريع وضعي في بداية القرن التاسع عشر وتمثلت في ميلاد مجموعة من الاتفاقيات تهدف أساسا إلى قمع ممارسات تجارة الرقيق . تم تحريم تجارة الرقيق في المستعمرات البريطانية في عـــام 1807 و تم تحريم ممارسة تجارة الرقيق و لأول مرة في معاهدة باريس لعام 1814 بين الحكومة الفرنسية و البريطانية كما أدانت هذه الممارسة الدول الأوروبية الرئيسية المجتمعة في مؤتمر فينا في عام 1815 ، تم عقد أكثر من خمسين معاهدة ثنائية بين سنوات 1815 و 1880 ، كانت الخطوة الحاسمة في تحريم تجارة الرقيق

---

[29] - تمثل نظرية العقد الاجتماعي " جون لوك " و " جون جاك روسو " أساس النهضة السياسية الأوروبية حيث وفرت الأساس الفلسفي لانتقال من الاستبداد الملكي المستعبد للفرد إلى الديمقراطية التي تعترف للفرد بحقوق مدنية وسياسية ، أنظر لأكثر تفصيل : فايز صالح أبو جابر ، الفكر السياسي الحديث ، عمان ، مكتبة المحتسب ، 1985 ، ص ص 99 – 105 .

[30] - تمثل الليبرالية الحديثة أساس النهضة الأوربية وتقوم على تحطيم معتقدات العصور الوسطى وإزالة عقائدها الرجعية المستبدة تحزبها وإجحافها في حقوق الفرد والتحرر من التعنت الكهنوتي وتحطيم مذهب الحق الإلهي للملك ، يمثل الأسلوب العلمي وطرق البحث والتجربة والاختبار وإتباع المنطق والانفتاح الفكري والتحلي بروح التسامح آلية تحقيق ذالك .

تأكيد الدول الموقعة على الوثيقة العامة المنبثقة عن مؤتمر برلين حول إفريقيا الوسطى لعام 1885 على حظرها وفقا لمبادئ القانون الدولي واتفقت على أن حوض الكونغو لا يجب أن يستعمل كسوق أو وسيله عبور لتجارة الرقيق و أنها ستستعمل كل الوسائل المتوفرة لديها لوضع حد نهائي لتجارة الرقيق و معاقبة الممارسين لها ، كما اتفقت فيما بعد الدول الموقعة و المصادقة على الوثيقة العامة المنبثقة عن مؤتمر بروكسل لعام 1890 على تفعيل جملة إجراءات بهدف القضاء على تجارة الرقيق في أعالي البحار عبر مصادرة السفن التي تمارس تجارة الرقيق و معاقبة ربان وطقم السفن وذالك بإنشاء مكتب خاص ومكتب دولي للملاحة البحرية .

- ثالثا تنظيم الحرب جاء صرح الاتفاقيات الأساسية لجنيف المسماة باتفاقيات الصليب الأحمر الدولي ، واتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 و التي كانت تهدف إلى إدخال الطابع الإنساني في الحرب و ذلك إلزام الدول المتحاربة باحترام المساجين و المدنين العزل ؛ تم في 1864 صوغ أول نص اتفاقي دولي خاص بقوانين وأعراف الحرب لحماية الضحايا العسكريين للحروب عرفت باتفاقية جينيف الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان كانت نواة لما أصبح يعرف ب " قانون جينيف " الذي يختص بحماية العسكريين الذين أصبحوا لا يشاركون في العمليات العدائية لكونهم جرحى ، مرضى أو أسرى وكذالك غير المشاركين في العمليات العدائية كالمدنيين وأطقم المساعدة الطبية . تم تعديل هذه الاتفاقيات أول مرة في 1906 و 1929 ثم ثاني مرة في 1949 بعد الحرب العالمية الثانية ، في المقابل مكنت مؤتمرات السلام المنعقدة في لاهاي بين 1899 و 1907 من التأسيس ل " قانون لاهاي " الذي ينظم طرق ووسائل الحرب ؛ إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 ، اتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 .

رابعا حقوق العمال شهد القرن العشرون في بدايته ظهور القانون الدولي للعمل حين تم إبرام اتفاقيات برن Berne المتعددة الأطراف لعام 1906 و التي تتضمن حقوقا عديدة للطبقة العاملة ، على أن قانون العمل الدولي تم إثراؤه و تدعيمه لاحقا بواسطة الاتفاقيـــــــات و التوصيات التي تم إعدادها في إطار منظمة العمل الدولية التي تأسست بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهده فرساي بعد الحرب العالمية الأولى .

- خامسا ظهور عصبة الأمم

لقد نشأت عصبة الأمم سنة 1919 كنتيجة للحرب العالمية الأولى التي أكدت على بروز قوى دولية جديدة في مقابل أفول الإمبراطوريات الاستعمارية ، وهو ما اعتبر إيذانا ببدء عصر جديد في التنظيم الدولي المعاصر[31]، تطور تدويل مسألة حقوق

[31] - لعب الرئيس الأمريكي ولسون دورا كبيرا في إنشاء العصبة فقد وجه رسالة للكنغرس الأمريكى سنة 1918 حملت 14 نقطة ، ونصت النقطة الرابعة عشر على الحاجة لعصبة عامة للأمم تنشأ بواسطة اتفاقية ضمانا للاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغيرة والكبيرة على السواء ، ظهرت عدة مشاريع عند دعوة الحلفاء لإنشاء هذه المنظمة لكن أهم مشروعين كانا مشروع الرئيس الأمريكي ولسون والمشروع البريطاني الحكومتين الأمريكية والبريطانية لجنة سميت لجنة) هيرست - ميلر(لوضع مشروع عصبة الأمم .وقد اجتمعت اللجنة التي أعدت

الإنسان تطورت تطورا ملموسا حيث تم تأسيس منظمة عصبة الأمم لحفظ السلـــــم و الأمن الدوليين و كذلك تطوير التعاون الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، صحيح أن النص المنشئ لعصبة الأمم لم يشير إلى مسالة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان في أي من نصوصه حيث تم رفض مقترحات الرئيس الأمريكي " ولسن " ومن بينها المساواة الدينية ، لكنه أكد صراحة على تحميل الدول الأعضاء في العصبة بالتزام العمل على تحقيق بعض الأهداف الإنسانية[32]، يمكن أن نحصر التطور الذي ترتب عن ظهور العصبة في ثلاث ميادين :

ـ **أولا** تعتبر معاهدة فرساي إعلان عالمي حقيقي لحقوق العمال وذالك لقناعة الدول في تلك الفترة أن تحقيق هدف عصبة الأمم المتمثل في السلم والأمن الدوليين يستلزم تحقيق عدالة اجتماعية عبر تحقيق رفاهية العمال ماديا ومعنويا وثقافيا لذالك حملت الدول الأعضاء بالتزام الوفاء بالتزام ضمان العدل وظروف إنسانية وإدامتها في مجال عمل الرجال والنساء[33]، تم 1919 في إنشاء المنظمة الدولية للعمل كمنظمة دولية تابعة لعصبة الأمم وعهد إليها بخلق قانون دولي للعمل عبر صوغ نصوص اتفاقية دولية والعمل على رقابة تنفيذها[34].

ـ ثانيا نظام الانتداب

تم بموجب عهد العصبة إنشاء نظام الانتداب الدولي الذي يهدف إلى الحماية الدولية لسكان تلك الأقاليم لأنه يحمل الدول المنتدبة بالتزام توفير المعاملة العادلة للسكان والعمل على رفاهية تلك الشعوب[35]، لكنه في الحقيقة يمكن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولي من تقاسم الأقاليم التي كانت تخضع لسيادة الدول المهزومة وهي ألمانيا والخلافة العثمانية على النحو التالي ؛ المنطقة " أ " وتضم بلدان المشرق العربي اعتبرت أنها بلغت درجة عالية من التطور ما يمكن من الاعتراف بها كدول مستقلة لكنها تحتاج إلى فترة انتقالية حتى تصبح قادرة على إدارة شئونها بنفسها لذالك عهد إلى بريطانيا بالإشراف على العراق وشرق الأردن وفلسطين في حين عهد إلى فرنسا بالإشراف على سوريا ولبنان ، المنطقة " ب " وتضم شعوب أفريقيا الوسطي الكاميرون ، توغو ، تنجانيقا ، رواندا والبوروندي واعتبرت أقل تطورا لذالك عهد إلى الدول المنتدبة بإدارة تلك الأقاليم مع مراعاة المصالح المادية والمعنوية لشعوبها ، المنطقة " ج " تشمل مناطق جنوب غرب إفريقيا كناميبيا وغينيا جزيرة ساموا

المشروع النهائي في مؤتمر فرساي، حيث كانت تتألف من مندوبين عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى) الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان (ومندوب واحد من الدول العشرة المتحالفة وتم إقرار مشروع الميثاق وأصبح يعرف" بعهد عصبة الأمم" ، وقد اشتمل العهد على ديباجة و 26 مادة .

[32] ـ مثلا كان لعصبة الأمم دور في تشكيل لجنة خاصة برفاهية الطفل أدى هذا الاهتمام بالطفولة في أوروبا إلى نشوء العديد من المنظمات غير الحكومية من أبرزها " الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة " ، أقر هذا الاتحاد ميثاقا يتكون من خمس نقاط أقرته عصبة الأمم وأصبح يعرف ب " إعلان جينيف " .

[33] ـ أنظر المادة 23 من عهد عصبة الأمم .

[34] ـ أنظر المادة 428 من اتفاقية فرساي .

[35] ـ أنظر المادة 22 فقرة 7 من عهد عصبة الأمم .

والمستعمرات الألمانية جنوب خط الاستواء اعتبرت الأقل تطورا لذالك عهد عهد إلى الدول المنتدبة بإدارة تلك الأقاليم كجزء من أقاليمها أي ضمها مع مراعاة المصالح المادية والمعنوية لشعوبها ، تم إنشاء لجنة دائمة للانتداب تقوم بمراقبة مدى وفاء الدول المنتدبة بالتزاماتها عبر فحص التقارير السنوية من السلطة القائمة بالانتداب ومن ممثلي سكان الأقاليم الخاضعة للانتداب ، يمكن للجنة تقديم رأي استشاري فيما تعلق بتطبيق أحكام الانتداب[36]، يعتبر بعض الفقه الغربي أن إنشاء لجنة الانتداب الدولي يشكل إنجازا إنسانيا باهرا لعصبة الأمم ذالك أن الشعوب الخاضعة لنظام الانتداب هي مستعمرات متخلفة اقتصاديا وتفتقد للنظام السياسي وبالتالي بدل منحها الاستقلال مباشرة يتم تأهيلها تدريجيا عبر قيام سلطة الانتداب بالإشراف على بناء سلطة سياسية ومؤسسات دستورية ، في حين يذهب غير الفقه العربي إلى اعتباره نظاما استعماريا بامتياز حيث تم ابتداع نظام قانوني يمكن من تقاسم مستعمرات الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ، ثم إن الدول المنتدبة عملت على الهيمنة السياسية على تلك الأقاليم وإلحاقها اقتصاديا وثقافيا لذالك رفضت بل وقمعت المطالب الاستقلالية للوطنيين.

ـ ثالثا حماية الأقليات

أدت الحرب العالمية الأولى إلى حدوث تغير في الخارطة الأوروبية بظهور دول جديدة بفعل تفكك دول المحور المنهزمة تتميز بوجود أقليات في داخلها[37]، دفع هذا الواقع عصبة الأمم إلى اعتبار حماية الأقليات الوطنية كأحد أهم أهدافها وذالك لان عدم الاعتراف لهذه الأقليات بالتميز سواء ؛ بإنكار حقها في ممارسة شعائرها والتكلم بلغتها ولبس أزيائها والاحتفال بأعيادها أو بالعمل على طمس ثقافتها وإلحاقها بالأغلبية سوف يذكى الرغبة الانفصالية للأقلية بالانضمام إلى الكيان السياسي الأم أو تشكيل كيان سياسي جديد يشكل ذالك تهديدا للسلم والاستقرار[38]، تم وضع نظام قانوني لحماية الأقليات يتكون من ؛

- أولا إبرام مجموعة من الاتفاقيات تعرف " بمعاهدات الأقليات " بين 1919 – 1933 بين الحلفاء وكل من يوغسلافيا ، رومانيا ، اليونان ن تشيكوسلوفاكيا وبولندا تحمل الدول المعنية بالتزام احترام مجموعة من الحقـــــوق والحريات الأساسية خاصة في المجال الثقافي والديني بل وتجعل الوفاء بهذا الالتزام شرط للانضمام إلى

---

[36] ـ أنظر المادة 22 من عهد عصبة الأمم .

[3737] ـ تعرف الأقلية بأنها : " مجموعة من مواطني دولة ما يكونون أقل عددا من أغلبية مواطني الدولة وتكون في وضع غير مسيطر وتتوافر لأفرادها سمات اثنيه أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان وتبدي ولو بشكل مستتر شعورا بالتضامن بغية الحفاظ على هوينها أو ذاتيتها المميزة لها من ديانة وتقاليد ولغة وثقافة " . أنظر محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص34 .

[38] ـ تنبهت الدول الأوروبية لأثر حماية الأقليات على الحفاظ على الاستقرار السياسي لذالك تضمنت اتفاقية وستفاليا 1648 أحكاما تتعلق بحماية الأقلية الدينية ، كذالك فعل البيان الختامي لمؤتمر فينا 1815 وأبدت دول كالنمسا وبروسيا وروسيا تحملها بالتزام احترام جنسية رعاياها من البولنديين ، حملت معاهدة برلين 1878 تركيا بالتزام احترام جميع رعاياها والمساواة بينهم .

عصبة الأمم. – ثانيا تضمين معاهدات الصلح التي أبرمت بين الحلفاء والدول المنهزمة النمسا ن بلغاريا ، المجر وتركيا نصوصا خاصة بحماية الأقليات .

- ثالثا تضمين المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدول الأوروبية كالمعاهدة بين بولندا تشيكوسلوفاكيا 1921 نصوصا خاصة بحماية الأقليات .

- رابعا تحميل الدول التي تريد الانضمام إلى العصبة بإصدار تصريحات أحادية الجانب تؤكد التزامها باحترام حقوق الأقليات كما فعلت فنلندا وألبانيا والعراق.

تتمثل التزامات حماية الأقليات في الحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في استعمال اللغة الأم والحق في إنشاء مدارس خاصة ، أكدت محكمة العدل الدولية أن مضمون الحقوق المتضمنة في معاهدات الأقليات يهدف إلى ضمان المساواة بين أفراد الأقلية والأغلبية لكن يجب التأكيد أن هذه المساواة ليست شكلية بل يجب تحقيق نوع من " التمييز الايجابي " لصالح الأقلية يمكنها من الحفاظ على الخصائص المميزة لها عن الأغلبية[39]، يقوم مجلس العصبة بمراقبة مدى وفاء الدول عبر تمكين الأفراد المكونين للأقليات من رفع التماسات وعرائض للمجلس عند انتهاك دولة ما لحقوق الأقليات ، تقوم العصبة بعد ورود التماس ما بالطلب من الدولة المعنية إبداء رأيها فيه ثم تقوم لجنة مكونة من بعض أعضاء مجلس العصبة بالعمل للتوصل لحل سلمي إذا فشلت اللجنة يقوم مجلس العصبة بالبت في النزاع حيث يمكنه توجيه توصيات تتعلق بموضوع النزاع للدولة المعنية .

شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات جسيمة بالجملة لحقوق الإنسان من كل الأطراف سواء كانت دول المحور أو دول الحلفاء[40]، كما كانت نتائجها ثقيلة من حيث عدد ضحايا بالملايين من البشر والدمار الكلي للكثير من الدول الذي تجاوز القارة الأوروبية ، أدى ذالك إلى تبلور قناعة لدى المجتمع الدولي إلى الحاجة الملحة إلى نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان ، لكن البداية الفعلية كانت في غمار الحرب العالمية الثانية حيث بدأت تتعالى أصوات العديد من الدول متسائلة عن حقوق الإنسان في

---

[39] - Permanent Court of International Justice, *Minority Schools in Albania (Greece* v. *Albania)*, Advisory Opinion, 1935, P.C.I.J., Ser. A./B , No. 64, p 4 - 17 .(the Court continued, explained that the peace treaties containing clauses in favor of the protection of minorities sought to ensure both that 'nationals belonging to racial, religious or linguistic minorities shall be placed in every respect on a footing of perfect equality with the other nationals of the State', and that the protected minorities would enjoy 'suitable means for the preservation of their racial peculiarities, their traditions and their national characteristics) .

[40] - قامت الولايات المتحدة بعد إعلان الحرب على اليابان بوضع مئات الآلاف من الأمريكيين ذوى الأصول اليابانية رهن الاعتقال في معسكرات أقيمت خصيصا لذالك على اعتبار أن جواسيس للعدو لان ولائهم لليابان ، باركت المحكمة الفدرالية العليا سياسة الاضطهاد المعتمدة ضد هؤلاء الأمريكيين على اعتبار أنها ليست من مسائل قانون وأعراف الحرب بل تدخل في إطار العلاقة بين الدولة ومواطنيها وهي مسألة ينظمها القانون الداخلي وليس الدولي . أنظر قضية Korematsu التي عرضت على المحكمة الفدرالية العليا في 1944.

النظام الدولي الذي سينشأ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المتزعمة لهذه الحركة حيث ألح الأمريكيون على أن السلم يجب أن يبنى على أساس مبدأ احترام حقوق الإنسان ، عبر الرئيس " فرنكلين روزفلت " عن هذا الرأي في رسالة وجهها للكونجرس الأمريكي في 26 جوان 1941 أشار فيها إلى الحريات الأربع الأساسية التي تشكل أساس السلم والأمن الدوليين تتمثل في : حرية الرأي و التعبير، حرية العقيدة ، الحق لكل إنسان في أن يكون بعيدا عن الاحتياج المادي ، الحق في التحرر من الخوف ،

الأكيد أن هذه الحريات أنها واردة على سبيل الذكر لا الحصر لذالك يمكن أن يضاف إليها حريات أخرى، تم في ميثاق الأطلنطي الذي صاغه الرئيس روزفلت و تشرشل في 14 أوت 1941 إضافة مبدأ التقدم الاقتصادي ومبدأ الضمان الاجتماعي ، كان لميثاق الأطلنطي دور حاسم في التأكيد على أن القضاء على النازية يجب أن يؤدى إلى بناء عالم يتحقق فيه السلم بما يوفر سبل العيش الكريم والآمن وكان له تأثير عميق على تفكير حكام ورؤساء الحكومات في العالم بخصوص مبدأ حقوق الإنسان ظهر هذا التأثير جليا في إعلان الأمم المتحدة الموقع في 01 جانفي 1942 ، حيث أكدت فيه الدول الموقعة عليه بتمسكها بمبادئ ميثاق الأطلنطي كما عبرت عن قناعتها بأن الانتصار الكامل على الأعداء يعد ضروريا للدفاع عن الحق في الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وكذلك للحفاظ على حقوق الإنسان و العدل في بلدانهم الخاصة و أيضا في البلدان الأخرى ، كما حضيت بأهمية كبرى في مؤتمر دمبرتون أوكس و كان من المنتظر أن تشمل الوثيقة النهائية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة نصوصا صريحة مفصلة تحدد مفهوم حقوق الإنسان ، لكن العكس هو الذي حصل حيث جاءت النصوص مجملة وتجنبت تعريفها لفشل مسعى وزير خارجية بنما " ريكاردو الفارو " بمساندة كوبا وتشيلي لإدراج ورقة البحث الصادرة عن لمعهد الأمريكي للقانون في 1944 الموسومة ب" Statement of Essential Human Rights " والتي هدفت إلى تحديد قائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل وأكدت على مبادئ عدم التمييز وتقرير المصير[41]، نعتقد أن اعتماد محرري ميثاق الأمم المتحدة الإجمال وعدم التفصيل خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان يرجع للأسباب التالية ؛ أولا العجلة لبلورة ميثاق يشكل الأساس القانوني لمنظمة دولية ستشكل نواة التنظيم الدولي بدل عصبة الأمم ، ثانيا تحقيق إجماع الدول تجاوز المصالح الوطنية خاصة مبدأ السيادة المقدس وكذالك الاختلاف الإيديولوجي بين الدول الليبرالية والاشتراكية .

كان ميلاد منظمة الأمم المتحدة بعد التصديق على ميثاقها في 15 أكتوبر 1945 و دخوله حيز النفاذ في 31 جويلية 1945 ، شكل ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس أو النواة لنظام دولي هدفه ضمان حماية حقوق الإنسان حيث تملك الأمم المتحدة لعديد

[41] - De Shutter . Oliver , International Human Right Law , Cambridge , Cambridge university press , 2010 , p 14 .

الاختصاصات في ميدان حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للإنسان وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق ألأممي :

- « أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [42]».
- « تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال[43]».
- « ... الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء »[44] .
- « ... تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء »[45] .
- « ... يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 »[46].
- « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التوصيات فيم يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها » .
- « ... ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه »[47].
- « ... التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض »[48].

بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ بدأت الجهود حثيثة لبناء النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان وكانت الخطوة الأولى هي عملية صوغ ميثاق دولي لحقوق الإنسان Une charte internationale des droits de l'homme ، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بصوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماع تاريخي عقد بباريس في 10 ديسمبر 1948 أي بعد ثلاثة سنوات فقط من قيام الأمم المتحدة ، تم صوغ ثلاثة مواثيق دولية : العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية و

---

[42] - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .
[43] - انظر المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة .
[44] - المادة 13 فقرة 1من ميثاق الأمم المتحدة
[45] - المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .
[46] - المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة .
[47] - المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة .
[48] - المادة 76 فقرة ج من ميثاق الأمم المتحدة .

الاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ما يطلق عليه بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

صاحب تأسيس الأمم المتحدة إنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها . هذه المنظمات الأخيرة تشكل في مجموعها عائلة واحدة تشكل نظام الأمم المتحـدة[49]، تقوم كل منظمة بالعناية بتطوير وحماية حقوق معينة على أساس التخصص، تقوم العلاقة بين المنظمة الأم والمنظمة المتخصصة على التكامل ، على أن بروز قانون دولي لحقوق الإنسان على المستوى العالمي لم يشكل عائقا في سبيل تكوين أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان ، ومن ثم تم إبرام ثلاثة مواثيق إقليمية متعلقة بحماية حقوق الإنسان على التوالي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنســـــان و الشعوب. أما على مستوى القارة الآسيوية فلا يزال الأمر فيها متوقف على مجرد محاولات لم تسفر إلى حد الآن عن إبرام اتفاقية خاصة بالقارة الآسيوية في ميدان حقوق الإنسان.

إن تعدد المواثيق الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان يؤدي إلى تعدد القواعد القانونية وهو الأمر الذي يجب التركيز عليه كثيرا، إذ أن ذلك يعتبر حقيقة قائمة . لكن تبقى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان النموذج الأكثر كمالا في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، و كنموذج ثوري بالمقارنة لمفاهيم القانون الدولي الكلاسيكي ذلك لأنها و في حدود الحقوق التي تتضمنها ترمي إلى إقامة رقابة فوق الوطنية على أعمـال و أجهزة الدولة و في أغلب الحالات تمارس تلك الرقابة بناء على مبادرة الأفراد كأشخاص حقيقيين للقانون الدولي .

ما يمكن ملاحظته هنا بصفة عامة في هذا المقام أنه لا يوجد حاليا قضاء دولي لحقوق الإنسان فليس هناك أي مكان حيث تفصل العدالة في قضايا حقوق الإنسان و هذا بالذات هو القصور المأخوذ على النظام الدولي الحالي لحماية حقوق الإنسان .

الخلاصة من هذا الموجز البسيط للتطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان هي أن تاريخ هذا القانون يتميز بوجود مرحلتين أساسيتين : الأولى هي مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي مرحلة مفتوحة حيث أن صوغ نصوص قانونية دولية ترتبط بتطور الوعي نتيجة لجهود الفقه والمنظمات غير الحكومية الدولية ، الثانية هي مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد .

---

[49] - تتمثل الوكالات المتخصصة في الآتي : منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو " ، منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة " اليونيسيف " ، منظمة الأمم المتحدة للتغذية " الفاو " ، منظمة الأمم المتحدة للصحة ، منظمة الأمم المتحدة للتجارة ، منظمة الأمم المتحدة .

4 - تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف أحد الفقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعترف من دون تمييز للأفراد بحقوق ومكنات تضمن حرية وكرامة الكائن البشري وتضع ضمانات مؤسساتية تمكن من رقابة احترامها [50] ، أما الأستاذ كارل فازاك (Karel Vasek) فقد عرفه بأنه علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون هذه الحقوق ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام[51]، في حين يعتبر الفقيه " رينيه كاسين René Cassin " القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وذالك عبر صوغ اتفاقيات دولية تحدد مضمون هذه الحقوق وآليات تفعيلها ، تقوم الدول بالانضمام الطوعي لهذه الاتفاقيات اقتناعا منها ووعيا بأهمية احترام وترقية حقوق الإنسان لمواطنيها وذالك أولا بإدراج الاتفاقية في نظامها القانوني وثانيا تحملها بالتزام مسائلة اللجان المختصة عن مدى تنفيذها للالتزامات الاتفاقية عبر تقديم تقارير ابتدائية ودورية والاعتراف لمواطنيها بحق التشكي [52].

5 - تمييز القانون الدولي لحقوق الإنسان عما يشابهه

يتطلب التحديد الدقيق لماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان تمييزه عن نظامين قانونين هما ؛ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

أولا - القانون الدولي الإنساني هو نظام قانوني اتفاقي حيث يقوم على مجموعة من النصوص الاتفاقية تحت مسمى اتفاقية أو بروتوكول تحدد بدقة قواعدا تخص إما طرق ووسائل الحرب أو حماية فئة معينة . تتمثل هذه النصوص في الآتي :

- إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 .
- إتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 .

---

[50] - (Le droit international des droits de l'homme est l'ensemble des règles juridiques internationales qui reconnaissent sans discrimination aux individus des droit et facultés assurant la liberté et la dignité de la personne humaine et bénéficiant de garanties institutionnelles).Voir Sudre . Fréderic , Droit Européen et international des droits de l'homme , Paris , Presse Universitaire de France , 2003 , pp 15 – 16 .

[51] - غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي - دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة :تونس . الجزائر .المغرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2012 / 2013 ، ص 12.

[52] - Selon René Cassin le prix Nobel de la paix 1968 et le père fondateur de la déclaration universelle des droits de l'homme : (Le droit international des droits de l'homme est une branche particulière des sciences sociales qui a pour objet d'étudier les rapport entre les hommes en fonction de la dignité humaine , en déterminant les droits et les facultés dont l'ensemble est nécessaire à l'épanouissement de la personnalité de chaque être humain).

لقد تم إدماج الكثير من أحكام هاتين الاتفاقيتين في البروتوكول الأول والثاني 1977 الملحق باتفاقيات جينيف 1949 ما يعني أن قواعد إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 واتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 ما زالت سارية المفعول[53] .

- اتفاقية جينيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 معدلة لاتفاقية 1864 و 1906 .
- اتفاقية جينيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 معدلة لاتفاقية 1864 و 1906 .
- اتفاقية جينيف III الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949 معدلة لاتفاقية 1929 .
- اتفاقية جينيف IV الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب 1949 .
- البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.
- البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .

ثانيا - القانون الدولي الجنائي يقصد به مجموعة القواعد الدولية التي تحدد الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية وتنظم إجراءات تجريمها وذالك عبر مثول المتهم أمام محكمة جنائية تقوم هذه المحكمة بالبت في الدعوى عبر تقرير براءة المتهم من إدانته ، الأصل أن تكون المحكمة التي تفصل في الدعوى وطنية وذالك لأن الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل في حين أن المحاكم الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص البديل ، ينعقد الاختصاص للأصيل إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص أبدت الرغبة في ممارسة اختصاصها ؛ أولا كانت تجري التحقيقات أو المقاضاة في الدعوى ، ثانيا إذا كانت قد أجرت التحقيقات وقررت عدم مقاضاة الشخص لعدم توافر الأساس القانوني أو الأدلة ، ثالثا إذا كانت المقاضاة قد أفضت إلى البت في الدعوى لا يهم أكان الحكم البات هو براءة المتهم أم بإذنابه[54]، تصبح الدعوى منقضية ولا يمكن إعادة تحريكها لأن ذالك يعني انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين[55]، ينعقد اختصاص القمع الجنائي للبديل أي المحكمة الجنائية الدولية في حالتين ، أولا إذا أبدت الدولة صاحبة الاختصاص عدم رغبته في عدم ممارسة هذا الاختصاص أذا أثبتت المحكمة إن ممارسة الدولة لاختصاصها إنما يهدف لإسباغ حماية للمتهم ، حدوث تأخير غير مبرر في سير الدعوى أو أن الإجراءات لم تتم بشكل مستقل ونزيه وهو ما يشكل قرينة قاطعة على عدم جدية الدولة في ممارسة اختصاصها[56] ، ثانيا إذا عجزت الدولة صاحبة الاختصاص عن ممارسته ، تتحمل المحكمة بعبء إثبات أن

---

[53] - Rozeg , Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010, p 87 .

[54] - أنظر المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[55] - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[56] - أنظر المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الدولة غير قادرة وذالك بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره[57] .

ينقسم القانون الدولي الجنائي إلى شقين : القانون الدولي الجنائي الموضوعي و القانون الدولي الجنائي الإجرائي ، يتكون القانون الدولي الجنائي الموضوعي من القواعد الموضوعية المتعلقة : الأفعال التي تشكل جرائما دولية ، الأركان المشكلة لهذه الجرائم ، الظروف التي تشكل سببا لإعفاء المتهم من العقاب ، أما القانون الدولي الجنائي الإجرائي يتكون من القواعد المحددة لكيفية سير الدعوى الجنائية : مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية ، المركز القانوني لأطراف الدعوى الإدعاء والدفاع والضحايا وكذالك للقضاة ، ضمانات المحاكمة المنصفة والسريعة ، النظرية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي ، معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي ، العقوبة الجنائية الدولية وظروف التخفيف والتشديد ، النظام القانوني الذي يسير تنفيذ العقوبة الدولية ، اعتمادا على التعريف الذي قمنا ببلورته سابقا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يتميز بالخصائص التالية :

1 - القانون الدولي الجنائي قانون حديث لأنه أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ، لقد كان لتجارب المحاكم العسكرية الدولية فالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا المحاكم الجنائية المدولة الدور الحاسم في تبلور تجريم دولي**58**، يعكس هذا التجريم بصدق موازين القوي التي يقوم عليها المجتمع الدولي حيث يقوم هذا التجريم الدولي على أساس معادلة تجمع بين الأمن والسلام الدوليين واحترام حقوق الإنسان **59**، لقد أصبح صانع القرار الدولي يسعى ما أمكن إلى تحقيق حل للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدولي مع السعي لإنصاف الضحايا**60**، تستلزم

---

[57] - أنظر المادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[58] - Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 , p 582 . (The true signification of the adoption of the statue may well lie, not in the actual institution itself in its early years, which will face enormous obstacles, but in the revolution in legal and moral attitudes towards the worst crimes in the world . No longer will these crimes be simply political events to be addressed by diplomacy at the international level, but crimes which all states have a duty to punish themselves, or if they fail to fulfil this duty by the international community in accordance with the rule of law).

[59] -See on the influence of political considerations: Mégret. Frédéric , The politics of international criminal justice , European Journal of International law (EJIL) , Vol 13 , Num 5 , 2002 , pp 1261 – 1284 . Kapur. Amrita , The rise of international criminal law : Intended and unintended consequences , European Journal of International law (EJIL) , Vol 20 , Num 4, 2009 , pp 1031 – 1041.

[60] - Akhavan. Payam , Justice and reconciliation in the great Lakes Region of Africa : The contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda , Duke Journal of Comparative and International Law , Issue 7 , 1997 , p 236 . (The author hailed them as an unprecedented institutional expression of the indivisibility of peace and respect for human rights‖ that represented a radical departure from the traditional realpolitik

حداثة هذا النظام القانوني إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعده الموضوعية كما القواعد الإجرائية لذالك يحتاج القانون الدولي الجنائي إلى مساهمات الجميع الفقه والهيئات القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، لكن تبقى مساهمة الدول عبر العمل الاتفاقي هي الأهم حيث تعتبر الآلية التعاقدية أساس تطوير النظام القانوني الدولي أيا كان ميدانه ومرد ذلك أنها تتوافق مع خصوصية المجتمع الدولي الذي ما زال برغم كل التطورات تحتل فيه الدولة مكانة محورية .

2 - لعبت الأمم المتحدة دورا حاسما في تكريس القانون الدولي الجنائي حيث قامت الأمم المتحدة بإسباغ صفة الرسمية على هذه المبادئ كنتيجة لمسار طويل ابتدأ بقيام الجمعية العامة بمبادرة من الوفد الأمريكي من خلال القرار 95 /1 الصادر في 11 / 12 / 1946 الذي اعتبر أن المبادئ التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ هي مبادئ القانون الدولي وأكثر من ذالك تدعيم المبادئ العامة والمفاهيم القانونية من القانون الجنائي التي حواها النظام الأساسي وأكدتها المحكمة بل واعتبارها مبادئ عامة عرفية تتحمل كل لدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بها ، طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بضرورة السرعة في الانتهاء من مشروع تقنين القانون الدولي وتضمينه مبادئ نورمبرغ، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 177 / 3 في 21 / 11 / 1947 الذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة مبادئ نورمبرغ وتحضير مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية[61].

3 - يتصف القانون بأنه قانون يقوم على الاجتهاد القضائي حيث لعب قضاة هذه المحاكم دورا مهما في صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهم بذالك قد حسموا موضوعا حيويا لميلاد القانون الدولي الجنائي ويستحيل تحقيق إجماع دولي عليه ، كما أسهمت غرف المحاكم الجنائية الدولية كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال القرارات القضائية الصادرة عنها حيث استغلها القضاة لطرح المسائل الخلافية عبر حسم بعضها ودفع البعض الآخر إلى دائرة النقاش الأكاديمي.

4 - يعتبر القانون الدولي الجنائي نظاما أصيلا لأنه لا يعتنق النظام الإتهامي كما أنه لا يعتنق النظام التحقيقي ولا يعتمد حتى آلية الجمع بينهما لأن ذالك سينتج نظاما مشوها كون النظام الإتهامي والتحقيقي نظامان متناقضان كليا لأن الأول أصوله أنجلو – سكسونية في حين الثاني أصوله رومانو – جرمانية ، يعتبر النظام الإجرائي الدولي نظاما متميزا تحتل فيه الممارسة والاجتهاد القضائي دورا أساسيا حيث أنه يأخذ

---

paradigm which has so often and for so long ignored the victims of mass murder and legitimized the rule of tyrants in the name of promoting the purported *summum bonum* of stability).

[61] - Résolution 177 (II) de l'Assemblée générale en date du 21 novembre 1947(Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette cour). Commission du droit international, Rapport relatif à la formulation des principes de Nuremberg, élaboré par le Rapporteur spécial, M. J. Spiropoulos (A/CN.4/22,12 avril 1950, reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 1950, vol. II).

بالقواعد من كل الأنظمة القانونية دون تمييز أو انتقائية بعدما يخضعها للممارسة العملية التي تعتمد معيارا وحيدا وهو مدى توفير وترقية المحاكمة المنصفة والسريعة ، يمكن هذا النهج من تدعيم الإيجابيات وتجنب السلبيات[62].

نستخلص الأخير أن نقاط الاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي هي كبيرة وذالك لاختلاف كل نظام قانوني عن الآخر في الطبيعة والهدف ما يجعل كل قانون يشكل نظاما قانونيا متميزا في أساسه وأهدافه ووسائله ، القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى تحقيق تمتع كل فرد بحقوق الإنسان وذالك عبر جعل الدول تتحمل طواعية الالتزامات المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان ، يستلزم الوفاء بتلك الالتزامات قيام الدول الأطراف بإدراج نصوص الاتفاقية في نظامها القانوني بحيث تصبح جزءا من نسيجها التشريعي ، هناك من الدول من تسبغ قدسية على القواعد القانونية الاتفاقية حيث تجعلها في أعلى هرم تدرج القواعد القانونية بما يجعلها تسمو على القواعد القانونية الوطنية ، في حين تذهب دول أخرى إلى وضعها في المرتبة الثانية بعد التشريع ، لكن هذا الاختلاف لا يمنع من وجود نقاط التقاء بينهم يمكن أن تؤسس لتكاملية وذالك استنادا للعوامل التالية ؛

- كل الأنظمة تشكل أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ونتيجة لتوسع الاختصاص الدولي وتغوله على الاختصاص الوطني .
- كل الأنظمة يسعى لضمان حياة آمنة مزدهرة للأفراد . يمكن أن يساهم القانون الدولي الجنائي في تحقيق تمتع واسع بحقوق الإنسان لأن الانتهاكات الكثيفة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب والاختفاء القسري يمكن أن توصف على أنها جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية .

5 - خصائص للقانون الدولي حقوق الإنسان

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بالخصائص التالية ؛

1 - حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية للإنسان لأنه إنسان فهي حقوق لصيقة به وملازمة ، لذالك لا تملك الدول أن تزعم وهبها لمواطنيها لأنها خارجة عن إرادتها ،

2 - حقوق الإنسان هي حقوق عالمية فهي واحدة بالنسبة لجميع البشر بغض النظر الجنس والدين واللغة والثقافة والانتماء الحضاري ، كما لا تتعارض صفة العالمية مع فكرة الخصوصية الثقافية .

3 - حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة يؤكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية

---

[62] -The Judge Robinson states that: (international criminal procedure is neither common law accusatorial, nor civil law inquisitorial, nor even an amalgam of both it is sui generis. In interpreting a provision that reflects a feature of a particular system, it would be incorrect to import that features wholesale into the tribunal without first testing whether this could promote the object and purpose of a fair and expeditious trial in the international setting of the tribunal).

والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية[63]، لذالك يرفض غالبية الفقه كما الأجهزة الرقابية لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التمييز الذي يضفي أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية أولا بوصفها أكثر حيوية للفرد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثانيا تحقيقها يتطلب لا يتطلب من الدولة القيام بأعمال ايجابية بل يكفي تحقيقها امتناع الدولة عن المساس بهذه الحقوق[64].

4 - حقوق الإنسان حقوق مطلقة لا يمكن حرمان أي إنسان من أي حق إلى بحكم قضائي ، لا يمكن للدول التحجج بحالة الطوارئ والحصار لتعليق العمل باتفاقيات حقوق الإنسان وتشريع انتهاك حقوق الإنسان بل يجب عليها الوفاء بالحقوق الغير قابلة للمساس أو النواة الصلبة وهي الحقوق اللصيقة بالإنسان لأنه يمكنه البقاء والعيش من دونها كالحق في الحياة ، تحريم التعذيب وكل ضروب المعاملة الحاطة والمهينة ، حظر رجعية القوانين الجزائية وحظر الرق[65]، لكن يرخص للدولة عدم الوفاء بالحقوق العادية وهي كل الحقوق ماعدا الحقوق المذكورة سابقا يرجع مبرر ذالك إلى تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد .

5 - حقوق الإنسان هي حقوق متطورة حيث أن مستجدات الواقع المعيش يفرض الاعتراف بحقوق جديدة مثلا نجد أن حجم التلوث والتردي في الوسط البيئي إن على المستوى الوطني أو الدولي استلزم الاعتراف بالحق في بيئة صحية .

---

[63] -La proclamation de Téhéran du 13 mai 1968 adoptée à l'unanimité par la conférence internationale des droits de l'homme affirme solennellement : « L es droits de l'homme et les libertés fondamentales étant indivisibles , la jouissance complète des droits civils et politiques est impossible sans celle des droits économiques , sociaux et culturels . Les progrès durables dans la voie de l'application des droits de l'homme supposent une politique nationale et internationale rationnelle et efficace de développement économique et sociale »

[64] - مثلا أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن العلاقة بين الحق في السكن اللائق الوارد في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، أوضحت اللجنة في تعليقها رقم 4 الصادر في 1991 المتعلق بالسكن اللائق " إن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة ، هو لا يعني مجرد وجود سقف وجدران بل هو وجود مكان آمن وسالم وصحي يوفر للإنسان العيش الكريم ، أكدت اللجنة على الارتباط الوثيق للحق في السكن بالحق في الحياة والأمان وحرمة الحياة الخاصة والحياة العائلية .

[65] - تختلف الحقوق الغير قابلة للمساس من اتفاقية إلى أخرى نجد أن العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حصرها في سبعة وهي ؛ الحق في الحياة ، تحريم التعذيب وكل أنواع المعاملة الحاطة والمهين ، تحريم الرق والسخرة ، تحريم رجعية القوانين الجزائية ، تحريم الاعتقال التعسفي ، حظر الاحتجاز بسبب الديون ، الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون وحرية الفكر والوجدان والدين ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حصرتها في أربعة حقوق وهي ؛ الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر الرق والسخرة وعدم رجعية القوانين الجزائية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حصرتها في 12 وهي ؛ الحق في الشخصية القانونية ، الحق في الحياة ، الحق في المعاملة الإنسانية ، حظر التعذيب ، عدم رجعية القوانين الجزائية ، حرية الوجدان والدين ، الحق في الجنسية ، الحق في المشاركة في الحكم ، الحق في الإنصاف القضائي ، الحق في الحصول على اسم ، حقوق الأسرة وحقوق الطفل .

6 - حقوق الإنسان هي قواعد اتفاقية متعددة الأطراف يترتب على ذالك نتيجتين ؛ أولا لا مجال للتحجج بأنها تنتهك سيادة الدول وتتدخل في مسائل داخلية[66]، كان لا بد من اعتناق آلية التحفظ لأنه السبيل الوحيد لتحقيق انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان[67]، لكن تم تقنين التحفظ بحيث لا يمكن للدول الأطراف التحفظ إذا كان يخالف أحكام الاتفاقية ، تدريجيا اعتنقت اتفاقيات حقوق الإنسان منع التحفظ ومع ذالك تركت للدول مكنة إصدار إعلانات تفسيرية .

7 - حقوق الإنسان تمثل نظاما قانونا موضوعيا يقوم على قواعد عرفية واتفاقية تحدد بدقة الالتزامات التي تتحمل بها كل دولة طرف . يتم تنفيذ هذه الالتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها . يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذالك بتقديم التقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد . توسعت آليات الرقابة بابتداع أشكال جديدة أولا قيام اللجان بتعيين مقرر خاص بقضية معينة ، ثانيا تقديم استبيانات ورسائل وإدعاءات ونداءات عاجلة ، ثالثا قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمرCICR واللجنة العليا لإغاثة اللاجئين UNHCR ومجلس حقوق الإنسان وصناديق أممية بإرسال البعثات الدولية التي تعتمد تقديم المساهمة المالية وسيلة ترغيب لتحقيق تعاون الدول .

8 - حقوق الإنسان اكتسبت صفة المبدأ العام من مبادئ القانون وهي لذالك تشكل احد مصادر القانون الدولي وفق ما أكدته المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية ، أسبغ اجتهاد محكمة العدل الدولية على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان صفة الالتزامات في مواجهة الكافة أو التي تطبق على الجميع obligations erga omnes وهي الالتزامات التي يشكل الوفاء بها مصلحة مشروعة لكل الدول لأنها ذات أهمية لكل الجماعة الدولية ، يترتب على ذالك أن انتهاك تلك الالتزامات من دولة ما يجعل كل الدول وليست الدولة المضرورة فقط للمطالبة بتوافر مسئولية الدولة المنتهكة على أساس إتيانها فعلا دوليا غير مشروع[68].

9 - تعتبر قواعد حقوق الإنسان أسمى القواعد القانونية حيث تحتل أعلى هرم القواعد الدولية لذالك لا يعقل أن تتعارض اتفاقية دولية أو معاهدة دولية مع اتفاقية أو

---

66 - أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة : " إن حق إبرام المعاهدات يعد أحد أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، وعندما تقوم الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان فهذا يعني في رأيها الاستشاري المتعلق قبولها بان المسألة لم تعد من صميم اختصاصها الداخلي " .أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " مراسيم التجنيس في تونس والمغرب " 07 ففري 1923 .

67 - تعرف المادة 2 من اتفاقية فينا للمعاهدات التحفظ بأنه ؛ إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة حين توقيعها او تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديا الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة المعنية)

68 - SR Crawford 3rd Report on the Law of State Responsibility UN Doc A/CN.4/507 (2000), para 106. (erga omnes partes obligations stem from an international treaty, the term erga omnes obligations is employed to universally recognized obligations of international customary law, owed to the international community as a whole).

معاهدة حقوق إنسان فإذا حدث وظهر تناقض يجب أن تعتبر الاتفاقية الدولية وكان لم تكن .

10 - اكتسبت قواعد حقوق الإنسان ؛ منع التعذيب ، الإبادة ، التمييز العنصري ...الخ صفة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ويقصد بها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع[69]، يترتب على ذالك أولا تحمل الدول بالتزام احترامها حتى ولو لم تكن طرفا فيها، ثانيا تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المحاضرة الثانية : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر بعض الفقه ان مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان هي نفسها مصادر القانون الدولي العام ؛ المصادر الأصلية ؛ الاتفاقيات ، العرف الدولي ، مبادئ القانون الدولي العام ثانيا المصادر التفسيرية ؛ أحكام المحاكم وآراء الفقه [70].

1 - المصادر الأصلية

1 – 1 : الاتفاقيات الدولية

تعرف هذه الأخيرة بأنها اتفاق مكتوب بين عدة أشخاص من أشخاص المجتمع الدولي بغرض ترتيب أثار قانونية[71]، يعتبرها بعض الفقه اتفاق صريح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات بينهم عن طريق إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقا للقانون الدولي[72]، تتميز نصوص حقوق الإنسان هي نصوص اتفاقية متعددة الأطراف تكون تكريس لمطالب فقهية يتم تبنيها من دول أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية دولية وتقوم الأخيرة بالعمل على صبها في نص قانوني لذالك يتم في الغالب تحضير مشروع ثم يعقد مؤتمر دولي تحضره الدول والمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية الدولية بغرض المناقشة المستفيضة للمشروع للوصول غلى صوغ نص مسودة نهائية يتم التوقيع عليها ثم يفتح التصديق على الاتفاقية التي تدخل حيز النفاذ مع توافر نصاب التوقيع المحدد ، يتم تنفيذ الالتزامات المتحمل بها عبر إنشاء لجنة يسند لها اختصاص مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها عبر تحميل الدول بالتزام تقديم تقارير دورية وقبول شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد.

تتمثل المصادر الاتفاقية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الآتي؛

- أولا اتفاقيات ذات صفة عامة

---

[69] - أنظر المادة 53 من اتفاقية فينا للمعاهدات .

[70] - أنظر المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية .

[71] - عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 67 .

[72] - طالب رشيد بادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، اربيل ، مطبعة موكرياني ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص95 وما بعدها .

1 - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. قرار الجمعية العامة 21 / 2200 16ديسمبر 1966 ، دخلت حيز النفاذ 23 مارس 1976 . ألحق به بروتوكول اختياري أول في 16 ديسمبر 1966 ، ثم بروتوكول اختياري ثان للقضاء على عقوبة الإعدام ، قرار الجمعية العامة 44 / 128 في 15 ديسمبر 1989
2 - العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قرار الجمعية العامة 21 / 2200 16ديسمبر 1966 ، دخلت حيز النفاذ 3 جانفي 1976.ألحق به بروتوكول اختياري ، قرار الجمعية العامة 63 / 117 ، 10 ديسمبر 2008 .
- ثانيا اتفاقيات متخصصة .
3 - اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري . قرار الجمعية العامة 20 / 106 21 ديسمبر 1965 ، دخلت حيز النفاذ 4 جانفي 1969 .
4 - اتفاقية منع التعذيب وكل أشكال المعاملة الحاطة والمهينة 10 ديسمبر ، دخلت حيز النفاذ 26 جوان 1987 . ألحق بها بروتوكول اختياري قرار الجمعية العامة 57 / 199 الصادر في 18 ديسمبر 2002 .
5 - اتفاقية حقوق الطفل قرار الجمعية العامة 44 25 الصادر في 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ 02 سبتمبر 1990 ، ألحق بها بروتوكول اختياري حول تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وبروتوكول ثان حول تجارة الأطفال وبغاء والصور اللاأخلاقية للأطفال قرار الجمعية العامة 54 / 263 الصادر في 25 مايو 2000 .
6 – اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم قرار الجمعية العامة 45 / 158 الصادر في 18 ديسمبر 1990 ، دخلت حيز النفاذ 01 جويلية 2003 .
7 – اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة ، قرار الجمعية العامة 34 / 180 الصادر في 18 ديسمبر 1979 ، دخلت حيز النفاذ 03 سبتمبر 1981 ، ألحق بها بروتوكول اختياري ، قرار الجمعية العامة 54 / 4 الصادر في 06 أكتوبر 1999 .
8 – اتفاقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والحق بتا بروتوكول اختياري قرار الجمعية العامة 61 / 106 الصادر في 16 ديسمبر 2006 ، دخلت حيز النفاذ 03 مايو 2008 .
9 – اتفاقية حماية الأشخاص من كل أنواع الاختفاء القسري قرار الجمعية العامة 61 / 177 الصادر في 20 ديسمبر 2006 .
- ثالثا اتفاقيات تخص حيزا جغرافيا محدد .
1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 .
2 - الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969 .
3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب 1981.
4 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 .
5 - الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1990 .

1 – 2 : العرف الدولي

يتمثل العرف الدولي في استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والتزامها بها في علاقاتها مع شعورها بضرورة الامتثال لحكمها[73]، تعرفه اتفاقية فينا بأنه قانون دل عليه تواتر الاستعمال[74]، ميلاد القاعدة العرفية الدولية هو نتاج توافر ركن مادي يتمثل في سلوك ما درجت أغلبية الدول على العمل به وركن معنوي يتمثل في الاعتقاد بعدم جواز مخالفته ، لا تستلزم القاعدة العرفية مدة زمنية معينة لكن الغالب أن حاجة المجتمع الدولي تلعب دورا في تسريع تبلور القاعدة العرفية مثلا نجد أن القاعدة العرفية المتعلقة بحرية الدول في استخدام الفضاء الخارجي تبلورت في الخمسينات من القرن الماضي ، احتدم النقاش بين الفقه حول العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي لحقوق الإنسان بين مؤيد وعارض ، حجة الفريق المؤيد هي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن القانون الدولي العام في حين يدفع المعارضون بان هناك اختلافا بينهما حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على التزامات اتفاقية محددة ، نعتقد أن الصواب هو أن القواعد العرفية الدولية التي تشكل مصدرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان هي القواعد الآمرة وهي القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القواعد التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع[75]، تتمثل القواعد الآمرة في الآتي ؛ تحريم التعذيب ، تحريم التمييز العنصري ، الحق في تقرير المصير ، منع ترحيل الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية إذا كان هناك خطرا يتهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية .... الخ.

2 – المصادر الاحتياطية

تعتبر المصادر التفسيرية مصادرا تبعية فهي مصادر ليست قائمة بذاتها ولا تستعمل منفردة بل يلجأ إليها القاضي لتوضيح غموض يشوب مصدرا أصليا ، يتم تفسير القواعد الاتفاقية والعرفية والقواعد العامة للقانون بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية وآراء الفقه .

2 – 1 الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية

تمثل القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية المصدر التفسيري الأول للقواعد الاتفاقية والعرفية والقواعد العامة للقانون ؛ تقوم المحاكم الدولية عند ممارسة اختصاصها بالفصل في النزاع المعروض عليها بالاعتماد على المصادر الأصلية إلى تفسير تلك القواعد ، يلجأ القضاة عند غموض القاعدة أو إجمالها إلى الأحكام القضائية السابقة يجد هذا المسلك مبرره في الآتي ؛

- أولا يستلزم تطبيق النص تفسيره لذالك يقوم قضاة المحاكم الدولية بالتأكد من أن القاعدة القانونية الاتفاقية أو العرفية أو القواعد العامة للقانون التي سوف تطبق من خلال تحديد مداها الحقيقي وتحديد مضمونها ، يتم التفسير وفق إحدى المقاربات التالية

---

[73] - عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 75 .

[74] - أنظر المادة 38 فقرة 1 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

[75] - أنظر المادة 53 من اتفاقية فينا للمعاهدات .

؛ المقاربة الغائية التي تقوم على " قاعدة الفعالية المثلى أو الأثر المفيد ut res magis valeat quam " وهي تعتمد معيار هدف وموضوع القاعدة بحيث أن التفسير يجب أن يضمن التطبيق الأمثل له ، يمكن التفسير الغائي من تطبيق القاعدة مع الأخذ في عين الاعتبار التطورات الجديدة وليس التقوقع في الإطار الفكري والزماني الذي أبرمت فيه القاعدة ، المقاربة الذاتية تقوم على قاعدة أن إرادة الأطراف هي القانون ، يؤكد الفقيه " لوترباخت " أن التفسير يجب أن يهدف إلى استشفاف إلى ماذا انصرفت الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف وذالك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية ، المقاربة النصية أو الحرفية تعتمد النص بوصفه يعبر عن إرادة الأطراف والتفسير ينصب على مفردات النص وليس استشفاف إرادة الأطراف ، كرست اتفاقية فينا للمعاهدات مقاربة تجمع التفسير الذاتي والغائي حيث أكدت على أن تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها ، يعتمد التفسير أولا سياق المعاهدة ويتضمن ما يلي ؛ كل اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها ؛ كل وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة ، يأخذ التفسير في الاعتبار ما يلي ؛ أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها ؛ كل تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ كل قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف[76]، يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير وتتمثل في الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها[77].

لقد أصبح من الثابت أن محكمة العدل الدولية بجانب اختصاصها في حل المنازعات الدولية تلعب دورا مهما بل وحيويا في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الكشف عن القواعد العرفية وإسباغ صفة القواعد الآمرة على القواعد الاتفاقية والعرفية[78].

2 – 2 آراء الفقه

تمثل آراء الفقه الصادرة عن فقهاء القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان المصدر التفسيري الثاني للقواعد الاتفاقية والعرفية والقواعد العامة للقانون ، كان للفقه وما يزال الدور الحاسم في نشوء وتطور القانون الدولي العام وفروعه من خلال مبادئ وأفكار يتم صوغها في نظريات توصف بالطوباوية في البداية ولكنها ما

[76] - انظر المادة 31 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

[77] - انظر المادة 32 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

[78] - See on the role of the ICJ in developing international human rights law : Bedi . Shiv , The development of human rights law by the judges of International Court of Justice ,Oxford , Hart publishing , 2007 .

تنفك أن تتجسد في النهاية[79] ، لقد كان للفقه دور كبير في تنوير الفكر القانوني وإرساء النظريات الكبرى التي يقوم عليها التنظيم القانون فقد سيطرت المدارس الطبيعية ما بين القرن 16 والقرن 18 على مستوى القانون الدولي وكانت آراء الفقهاء تنافس قرارات الدول وقرارات المحاكم بل تفوقها قيمة[80]، مثلا نجد أن الفقيه " هوغو غروسيوس " أبو القانون الدولي بلا منازع فقد أكد في كتابه " حول قانون الحرب والسلام " الذي صدر في 1625 على أن مجتمع الدول يقوم على التعايش والتعاون ما يستلزم حرية الملكية والتجارة والملاحة ، دعا غروسيوس إلى السلام ونبذ الحرب هذه الأخيرة يجب أن تخضع لتنظيم صارم ولا يتم اللجوء إليها إلى في حالة استعادة العدالة ، كان للفقيه السويسري " امريش فاتيل " مساهمة متميزة حيث أكد في كتابه " حق الشعوب " على السلمية في العلاقات بين الدول وعارض العدوان ، يعتقد فاتيل أنه بجانب القانون الطبيعي الذي تفرضه الطبيعة على الشعوب والأفراد هناك قانون وضعي ينبع من إرادة الدول ، طالب الفقيه الروسي " مالينوفسكي " في كتابه " ملاحظات حول الحرب والسلم " الصادر في 1897 بإنشاء نظام دولي يقوم على الأمن الجماعي والحل السلمي للنزاعات الدولية ، دعا مالينوفسكي إلى إنشاء منظمات دولية تكون نواة مجلس للدول تقوم بالحفاظ على دوام حالة السلم عبر اتخاذ إجراءات وقائية ، كما طالب الفقيه السويسري " غوستاف مونيه " بالتأسيس لقضاء جنائي دولي عبر إنشاء محكمة جنائية دولية في 1872 وذالك لتفعيل القمع الجنائي للانتهاكات التي تتعرض لها اتفاقية جينيف .

المحاضرة الثالثة : ماهية الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من جملة اتفاقيات عامة وخاصة تتميز بوجود إجماع دولي حولها ذالك أن غالبية الدول ترتضي بالتحمل بالالتزامات الواردة فيها ، يطرح ذالك التساؤل حول ماهية الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان .

1 – طبيعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

دفعت إشكالية تنفيذ الالتزامات الدولية للدول المترتبة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الفقه إلى ابتداع معايير تمكن من تحديد مضمون هذه الالتزامات ، أنتج ذالك عدة تقسيمات أهمها ؛

1 – 2 : التقسيم الثلاثي

[79] - Voir sur le rôle de l'utopie en droit international : Sur. Serge, Système juridique international et utopie, Paris, Edition Sirey, Archives de philosophie du droit, Tome 32, 1987, pp 35 – 45.

[80] - محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص 77 .

أكد الفيلسوف السياسي الأمريكي " Shue Henry " أنه لا فائدة ترجي من التمييز بين حقوق الإنسان فهي واحدة رغم تنوعها لكن التمييز المفيد يكون في الواجبات هناك ثلاث أنواع تتمثل في ؛ أولا واجب توفير الأمن أو البقاء للأفراد العاجزين عن تحقيق ذالك ، ثانيا واجب حماية الأفراد من حرمانهم حقوقهم بسبب أفراد آخرين ، ثالثا واجب منع الحرمان ، يذهب صاحب الرأي أن كل حق من الحقوق المعترف بها تستلزم الواجبات الثلاثة كما أن هناك تداخلا بينها لكن ذالك لا يمنع من وجود تراتبية وتدرج يحترم الترتيب الذي عرضنا فيه الالتزامات سابقا[81]، أكد السيد " Asbjorn Eide " مقرر لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات أن هناك أربع التزامات تترتب عن اتفاقيات حقوق الإنسان تتحمل بها الدول وهي ؛ أولا التزام الاحترام ، ثانيا التزام الحماية ، ثالثا التزام التحقيق ورابعا التزام الترقية[82]، لاحقا تم حصر عدد الالتزامات في ثلاثة وهي التزام الاحترام ، التزام الحماية والتزام الوفاء[83] .

اعتمد التقسيم السابق رسميا منذ تسعينات القرن الماضي وأصبح المعيار المعتمد لتحديد مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تؤكد الوثيقة التوجيهية لماستريخت حول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحقوق المدنية والسياسية تحمل الدول بثلاث التزامات هي على التوالي ؛ التزام الاحترام ، التزام الحماية والتزام الوفاء وعدم وفاء الدول احدها يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان ، يتمثل التزام الاحترام في امتناع الدولة عن التدخل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلا يعتبر الحق في السكن منتهكا اذا قامت الدولة بالطرد التعسفي من المساكن ، يتمثل التزام الحماية في منع الدولة انتهاك هذه الحقوق من الغير مثلا فشل الدولة في تحقيق استفادة عمال القطاع الخاص من معايير العمل الدولية يعتبر انتهاكا للحق في شروط العمل المشجعة ، يتمثل التزام الوفاء في أخذ الدولة للإجراءات المناسبة التشريعية ، القضائية ، الإدارية والمالية الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق مثلا فشل الدولة في تقديم العناية الطبية الأساسية يعتبر انتهاكا لتلك الحقوق [84].

1 – 2 : التقسيم الرباعي

يعود الفضل في صوغ هذا التقسيم إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الحق في التعليم السيدة " كاتارينا توماسيفسكي " ، يقوم هذا التقسيم على علي تفسير مضمون الحق في التعليم الوارد في المادة 13 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفق المعايير الأربعة الآتية وهي ؛ أولا معيار التوفر يجب أن تكون المؤسسات التعليمية

---

[81] - Shue . Henry , *Basic Rights, Subsistence, Affluence, and US Foreign Policy* ,Princeton , Princeton University Press, 1980, p. 52.

[82] - *The Right to Adequate Food as a Human Right* , Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/Sub.2/1983/25, 1983.

[83] - *The Right to Adequate Food as a Human Right*, Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/ Sub.2/1987/23, 1987.

[84] - The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights (1997) (adopted by a group of academic experts meeting in Maastricht 22–26 January 1997, para. 6 .

ومناهج التدريس متوفرة بدرجة كافية يمكن قياس ذالك بالاعتماد على عدد المؤسسات التعليمية ، توفر المؤسسات على تجهيز مقبول من حيث الصرف الصحي ، الماء الشروب ، المخابر ، مكتبات المطالعة وقاعات الإعلام الآلي ، عدد الأساتذة الأكفاء .....الخ ، ثانيا معيار الالتحاق يجب أن يكون بمقدور كل طفل أن يلتحق بالمؤسسات التعليمية في كل الأطوار دون تمييز ودون تكاليف مادية المجانية يجب أن تشمل المرحلة ، ثالثا معيار المقبولية يجب أن تكون البرامج ومناهج التدريس مقبولة يرتبط ذالك بمدى تلاؤمها مع الحداثة والاكتشافات العلمية ، رابعا معيار المرونة يجب أن يتلاءم التعليم مع الخصوصية الثقافية ،الواقع المعيش للمجتمعات وحاجياتها [85] .

في الخلاصة نعتقد أن تحديد مضمون الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما تعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستلزم الجمع بين المعايير المعتمدة في كلا التقسيمين ، تتحمل كل دولة بالتزام الاعتراف بالحق وحمايته والوفاء به من خلال تحقيق المؤشرات التالية ؛ التوفر ، الالتحاق ، المقبولية والمرونة .

1 – 3 : الالتزامات الإيجابية

يقوم التقسيم الكلاسيكي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على التزام بالامتناع والتزام بالأداء ، يجد هذا التقسيم أساسه في ثنائية حقوق الإنسان التي كرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المجتمع حيث تم صوغ عهدين في سنة 1966 ؛ العهد الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية في حين أن العهد الثاني يتعلق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يتم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عبر الالتزام السلبي من الدولة وذالك بالاعتراف الرسمي للدولة بحقوق الإنسان والامتناع عن التدخل في كيفية تمتع الأفراد بها تقييدا أو تعطيلا ، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي الالتزام السلبي بتحقيق التمتع بها بل يجب أن يكون التزام الدولة إيجابيا وذالك عبر قيام الدولة بالسهر على تمتع الأفراد بتلك الحقوق بوضع برامج زمنية وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية والمادية اللازمة لإنجاحها مثلا الحق في التعليم يستلزم من الحكومة إنشاء منظومة تربوية عبر بناء المدارس وتجهيزها وتوفير الطاقم الإداري والتربوي وطبع مناهج التدريس والحق في الصحة يستلزم بناء منظومة صحية عبر بناء وتجهيز المستشفيات والمصحات وتوفير الطاقم الإداري والطبي وتوفير الأدوية ، يعتبر الفقه أن هذا التقسيم خاطئ وذالك للاعتبارات التالية ؛

- أولا إن صب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وثيقتين منفصلتين هما العهد الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية في حين أن العهد الثاني يتعلق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مرده انصراف إرادة المحررين إلى تمييز فئتين من حقوق الإنسان لوجود رأي رسمي أو فقهي بل سببه تقني وهو الانقسام الإيديولوجي الحاد بين الدول الليبرالية التي تحصر حقوق الإنسان في الحقوق المدنية والسياسية والدول الاشتراكية التي تحصرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذالك عمد

[85] - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 13, The Right to Education , Art. 13 of the Covenant , E/C.12/1999/10

المحررون إلى اعتماد تقنية الوثيقتين لتحقيق إجماع الدول بما يسهل بروز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الميلاد الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

- ثانيا من الصعوبة بما كان تقسيم حقوق الإنسان وذالك لأن حقوق الإنسان لا يمكن أن تنفصل عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه فهي حقوق للإنسان في المجتمع ما يجعل غياب الحقوق المدنية والسياسية يؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوجود تكامل وترابط بينهما حيث أكدت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا في قرار شجاع أن الحقوق الاجتماعية تدخل في فئة الحقوق الأساسية يترتب على ذالك ترابط بين الحقوق ما يجعل السلطة العامة ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن عدم تحقيقها يؤثر سلبا على حقوق أخرى كالكرامة الإنسانية والمساواة ، تعتبر المحكمة أن الحق في سكن لائق للطبقات المحرمة يحمل السلطة العامة بالتزام التصرف في الظروف الجسيمة المتمثلة في طرد سكان حي قصديري عبر توفير الوسائل المستعجلة ؛ الخيام والماء الشروب [86].

- ثالثا هناك تكاملية بين التزام الامتناع والتزام الأداء حيث أن التمتع بأي حق من حقوق الإنسان يستلزم الالتزامين معا مثلا لا يكفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الالتزام السلبي من الدولة وذالك بالاعتراف الرسمي للدولة بحقوق الإنسان بل تستلزم التزاما ايجابيا عبر توفير إمكانيات مالية وبشرية ومادية مثلا الحق في المحاكمة العادلة يتطلب بجانب الاعتراف الرسمي به إنشاء منظومة قضائية بناء تجهيز المحاكم وتوفير القضاة والمحامين وتقنين القوانين[87].

أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعالية في تجاوز التقسيم الكلاسيكي للالتزامات الدولية المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان عبر التأسيس لمفهوم جديد يتمثل في " الالتزامات الإيجابية Positive obligations " لأنها اعتبرت أولا أنه لا يوجد تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذالك لأن الأولى لها امتدادات في الثانية ثانيا أن الالتزام الإيجابي متضمن في الحق نفسه لذالك اعتبرت أن حق كل إنسان حق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته الواردة في المادة 8 فقرة 1 تعني حماية الفرد من التدخل التعسفي للسلطة العامة في شئونه وتحقيق ذالك لا يتطلب فقط امتناع الأخيرة عن التخلي بل يتعداه إلى التزامات ايجابية[88]، ثالثا أن الهدف الأسمى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حماية حقوق فعلية لا نظرية ويتطلب ذالك من الدولة عدم الاكتفاء بالحياد السلبي بل يجب عليها القيام بالمبادرة الإيجابية عبر اعتماد الإجراءات معقولة ومناسبة لتحقيق احترام وحماية كل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية[89].

اعتنقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم الالتزامات الايجابية وأكدت في عديد إحكامها على أن هذه الالتزامات تتمثل في الآتي :

---

[86] - La cour constitutionnelle d'Afrique du Sud , affaire Grootboom , 04 / 10 / 2000 .

[87] - Sudre . Fréderic , op.cit , p 229 .

[88] - European Court of Human Rights , *Marckx v. Belgium*, 27 April 1979 , para 31 .

[89] - European Court of Human Rights , Airey v. Ireland , 11 September 1979, para 25. European Court of Human Rights López-Ostra v. Spain, 9 December 1994 , para 51.

1 – ضمان حماية الأطفال من سوء المعاملة وذالك من السلطات العامة كما من الأفراد والمحافظة على تماسك الأسرة كونها تلعب دورا فعالا في النمو الذهني والنفسي والفسيولوجي للطفل[90].

2 – بذل الحيطة والحذر اللازمين لضمان عدم تضرر المدنيين من العمليات العدائية التي تدور بين القوات النظامية والمعارضة المسلحة[91].

3 – ضمان الحق في الحياة وذالك عبر توفير الدولة شروط المعيشة الضرورية التي تتناسب مع العيش الكريم كما تتحمل الدول بالتزام اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لتوفير العيش الكريم للفئات الضعيفة[92].

4 - توفير الإعلام الكافي بما يمكن الفرد من فهم متى تجيز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدولة من تعطيل الحقوق الواردة فيها[93].

---

[90] - Inter-American Court of Human Rights (IACtHR), *Juridical Condition and Human Rights of the Child*. Advisory Opinion OC–17/02 of 28 August 2002, paras. 87 – 8.

[91] - Inter-American Court of Human Rights (IACtHR), case of the *Pueblo Bello Massacre* v. *Colombia*, merits, reparations and costs, judgment of 31 January 2006 , para. 139.

[92] - Inter-American Court of Human Rights (IACtHR), case of the *Yakye Axa Indigenous Community* v. *Paraguay*, merits, reparations and costs, judgment of 17 June 2005, para. 162. Inter-American Court of Human Rights (IACtHR), case of the *Sawhoyamaxa Indigenous Community* v. *Paraguay*, merits, reparations and costs, judgment of 29 March 2006, para. 153.

[93] - Inter-American Court of Human Rights (IACtHR), case of *Claude-Reyes et al.* v. *Chile*, merits, reparations and costs, judgment of 19 September 2006 , para 77.

المحاضرة الرابعة : مدى التزامات حقوق الإنسان

1 - حقوق الإنسان المطلقة

هناك عدد محدود من حقوق الإنسان تتصف بأنها مطلقة أي غير قابلة للمساس أن التزام الدول بها ممتد ومستمر ولا يمكنها التحلل منه مهما كان المبرر ، يصف الفقه هذه الحقوق ب " النواة الصلبة " لحقوق الإنسان وتمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان التي لا يمكن للإنسان البقاء بدونها ، تختلف الحقوق الغير قابلة للمساس من اتفاقية إلى أخرى نجد أن العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حصرها في سبعة وهي ؛ الحق في الحياة ، تحريم التعذيب وكل أنواع المعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة ، تحريم رجعية القوانين الجزائية ، تحريم الاعتقال التعسفي ، حظر الاحتجاز بسبب الديون ، الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون وحرية الفكر والوجدان والدين[94]، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حصرتها في أربعة حقوق وهي ؛ الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر الرق والسخرة وعدم رجعية القوانين الجزائية[95]، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حصرتها في 12 وهي ؛ الحق في الشخصية القانونية ، الحق في الحياة ، الحق في المعاملة الإنسانية ، حظر التعذيب ، عدم رجعية القوانين الجزائية ، حرية الوجدان والدين ، الحق في الجنسية ، الحق في المشاركة في الحكم ، الحق في الإنصاف القضائي ، الحق في الحصول على اسم ، حقوق الأسرة وحقوق الطفل[96]، بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد خلو أحكامه من نص يجيز تعطيل الحقوق الواردة فيه دفع ذالك بعض الفقه إلى اعتبار أنها تتمثل في ؛ الحق في المساواة ، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ، الحق في المعاملة الإنسانية ، عدم رجعية القوانين الجزائية ، حرية الوجدان والدين ، الحق في الإنصاف القضائي ، الحق في حرية التعبير ، أصبح من الثابت أن الحقوق الغير قابلة للمساس تنحصر في أربعة حقوق بوصفها مبادئ أساسية للإنسانية لأنها تحفظ السلامة الجسدية والمعنوية للشخص وحريته في السلم كما في النزاع المسلح[97]، تتمثل تلك الحقوق حصرا في ؛ الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية القوانين الجزائية.

---

[94] - أنظر المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[95] - أنظر المادة 15 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[96] - أنظر المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[97]. - Cour International de Justice (CIJ) , activités militaires et paramilitaires au Nicaragua , 27 juin 1986 .

يمثل تحريم التعذيب وكل أنواع المعاملة الحاطة والمهين أهم الحقوق الغير قابلة للمساس في وقتنا الحاضر وذالك لأن الواقع الدولي المعيش يتميز ببروز الظاهرة الإرهابية ظهرت جماعات منظمة تمارس العنف باقتدار وتمس بالمصالح السياسية والاقتصادية للدول بل وتهدد أمنها الوطني ، إن حجم وجسامة التحدي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1381 الذي حمل الدول بالتزامات تجفيف مصادر الدعم المالي للإرهاب محاكمة المتهمين أو تسليمهم ، لكن الحرب على الإرهاب هي حرب وقائية تقوم على الحصول على المعلومات مسبقا ما يدفع الدول إلى تجاوز الإطار القانوني ومتطلبات حقوق الإنسان عبر اعتقال واختطاف المشتبه بهم أو تسلمهم من دول أخرى خارج القنوات القانونية ، فتح معتقلات وسجون سرية واعتماد كل الطرق التحقيق والاستجواب للحصول على المعلومات ، يؤكد العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[98]، اعتنقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرام[99]، تؤكد المادة 3 من اتفاقية التعذيب وكل أنواع المعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة على عدم جواز ترحيل أو تسليم شخص لدولة يكون هناك اعتقاد بتعرضه لخطر يهدد حياته أو يكون محلا للتعذيب ، أثارت اتفاقية جينيف للاجئين 1953 إشكالية حول مدى تحريم ترحيل شخص قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة عندما أجازت المادة 33 فقرة 2 للدولة رفض منح الشخص صفة اللاجئ إذا كان هناك اعتقاد أنه وجوده يمثل تهديدا للأمن الوطني أو تمت إدانته باقتراف جريمة خطيرة .

2 – حقوق الإنسان التي يمكن تقييدها

الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان المطلقة هي الاستثناء في حين أن القاعدة هي أن معظم حقوق الإنسان نسبية ذالك أن السلطة السياسية تملك هامش سلطة تقديرية فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لأن السلطة الوطنية هي من يملك المعطيات الواقعية التي تحدد مدى وكيفية إعمال حقوق الإنسان[100]، تؤكد اتفاقيات حقوق الإنسان صراحة على أن الدول تملك سلطة تقييد هذه الحقوق مثلا يجيز العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف تقييد بعض الحقوق الواردة فيه مثلا ؛ يجوز تقييد الحق في حرية الوجدان والدين والفكر عبر إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو

---

[98] ـ المادة 7 من العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[99] ـ المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[100] - European Court of Human Rights (ECHR) , affaire Handyside , 07 / 12 / 1976 , Para 48 . (Grace au contact direct et constant des autorités nationales avec les forces vives de leur pays , les autorités de l'Etat se trouve en principe mieux placées pour se prononcer sur le contenu des exigences de l'ordre public et la nécessité d'une restriction a une liberté).

الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[101] ، كما يجوز تقييد الحق في حرية التنقل عبر قيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد[102] .

2 – 1 : شروط تقييد حقوق الإنسان

تتصف مكنة قيام الدول بتقييد حقوق الإنسان بأنها مكنة نسبية حيث يجب أن توافر شروط ثلاثة تتمثل في الآتي[103] ؛

2 – 1 – 1 : شرط الشرعية

من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن السلطة السياسية تملك هامش سلطة تقديرية فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لأن السلطة الوطنية هي من يملك المعطيات الواقعية التي تحدد مدى وكيفية إعمال حقوق الإنسان**[104]**، يتطلب شرط الشرعية في تقييد حقوق الإنسان أن تقوم السلطة السياسية بالتدخل في إعمال حقوق الإنسان بواسطة تشريع يتصف بالعمومية والوضوح بحيث يحدد بدقة شروط تقييد الحق مع وضع الضمانات الكفيلة لانتصاف الأشخاص[105]، أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الجانب الرسمي للتشريع الذي يتطلب عدم ترك النصوص التشريعية التي تقيد حقوق الإنسان خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة بل يجب وضع الضمانات الكفيلة بعدم تعسف الأخيرة في تقييد وانتهاك حقوق الإنسان وذالك عبر في تشريعات تصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في برلمان منتخب يضم بين صفوفه نواب المعارضة ، يمكن ذالك الأفراد والجماعات من المساهمة بشكل أو بآخر في العملية التشريعية عبر التواصل مع النواب لتقديم الانشغالات أو عبر إثراء مشاريع القوانين المقترحة بتقديم تعديلات أو حتى تقديم مشاريع قوانين**[106]** ، في حين نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتنقت المعني المادي للتشريع الذي يشمل كل النصوص السارية المفعول سواء أكانت تشريعية أو تنظيمية بل ويمكن للأعمال لإدارية أن توفر الأساس القانوني لتنظيم حق من حقوق الإنسان مثلا تقرير موظف الشؤون الاجتماعية حول الوضعية الأسرية السيئة والتي تحتم نزع الحضانة من الأبوين ووضع الطفل في دار للطفولة أو عائلة استقبال[107]، بجانب ذالك يجب أن يتصف التشريع بالدقة والوضوح وإمكانية الإطلاع

---

[101] - المادة 18 فقرة 3 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[102] - المادة 12 فقرة 3 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[103] - UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Siracusa Principles on the Limitation and Derogation of Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, Annex, E/CN .4/1984/4 , Para 10

[104] - European Court of Human Rights (ECHR) , affaire Handyside , 07 / 12 / 1976 , Para 48 .

[105] - UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Siracusa Principles on the Limitation and Derogation of Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, Annex, E/CN .4/1984/4 , Para 15 .

[106] - Inter-American Court of Human Rights, The Word 'Laws' in Article 30 of the American Convention on Human Rights, Advisory Opinion OC -06/86, 9 May 1986, paras. 22 - 24.

[107] - Sudre . Fréderic , op.cit , p 205 .

عليه بما يحقق مبدأ الاستقرار القانوني من حيث جودة الصوغ ووضوح المعني ونشره بما يسهل على المواطن الإطلاع عليه وفهم مضمونه .

2 –1 – 2 : شرط المشروعية

يقصد بالمشروعية أن يتم تقييد حقوق الإنسان بهدف تحقيق مصلحة عامة للمجتمع وهو ما يعطي مبررا وجيها لتقييد مصلحة فردية خاصة على اعتبار أن المصلحة العامة للمجتمع تسموا على المصلحة الفردية الخاصة ، تتمثل المصلحة العامة للمجتمع في تحقيق استمرار الحياة الاجتماعية بالحفاظ على ؛ أولا النظام العام الذي يقصد به مجموعة القواعد التي تضمن سير وانضباط المجتمع أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ، ثانيا الآداب العامة التي يقصد بها القيم الأخلاقية للجماعة وتتميز هذه القيم بالتنوع حيث تختلف من مجتمع لآخر تبعا للخلفية الحضارية والدينية ، ثالثا الصحة العمومية العمل على بناء مجتمع خال من الأمراض والأوبئة عبر وضع قواعد ومعايير صحية لضمان تمتع الأفراد بمستوى صحي عضوي ونفسي جيد ، رابعا حماية حقوق الآخرين وحرياتهم حيث يجب ترتبط حقوق الأفراد باحترام حقوق الغير لأن المجتمع يقوم على الجماعة وليس على الفرد وجب أن لا تتعارض حقوق الإنسان مع حقوق الغير لأن ذالك مدعاة لصدام ونزاع يهدد وحدة المجتمع وانسجامه ، يجب التأكيد هنا أن الأمن الوطني لا يعتبر مبررا يمكن أن تستخدمه السلطة السياسية لتقييد حقوق الإنسان .

يستلزم تحقيق شرط المشروعية التأسيس للرقابة على مشروعية تقييد السلطة السياسية لحقوق الإنسان من خلال رقابة قضائية من طرف محاكم حقوق الإنسان ورقابة شبه قضائية من طرف لجان رقابة وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وذالك للحيلولة دون استخدام الأخيرة مبرر سمو المصلحة العامة وسيلة لانتهاك التزاماتها التعاقدية فيما تعلق بحقوق الإنسان ، يوفر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عديد الأحكام التي تجيز تقييد حقوق الإنسان الثابتة ؛ في قضية " ريم Rieme " 22 / 04 / 1992 اعتبرت المحكمة أن السلطة السياسية يمكنها تقرير نزع حضانة طفل من الأبوين ووضعه في عائلة استقبال مع منع مطلق للأبوين من زيارته دون أ ن يعتبر ذالك انتهاكا للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته وذالك لأن حماية الصحة العقلية والنفسية للطفل تمثل مبررا مشروعا ، في قضية " اوبرشليك Oberschlik " 23 / 05 / 1991 أجازت المحكمة إدانة صحفي دون أن يعني ذالك انتهاك المادة 10 من الاتفاقية التي تؤكد على الحق في حرية التعبير لأن مبرر الإدانة المتمثل في التشهير برجل سياسي مشروع ، في قضية " انجل Engel " 08 / 06 / 1976 أجازت المحكمة فرض عقوبات تأديبية صارمة على العسكريين الهولنديين الذين قاموا بإصدار مطبوعة تتضمن مقالات وصور دون أن يعني ذالك انتهاك المادة 10 من الاتفاقية التي تؤكد على الحق في حرية التعبير لأن المحافظة على الانضباط العسكري مبرر مشروع .

2 – 1 – 3 : شرط التناسب

من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن السلطة السياسية تملك هامش سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقييد الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لأن السلطة الوطنية هي من يملك المعطيات الواقعية التي تحدد مدى وكيفية تنظيم حقوق الإنسان بما يتناسب إيجابا مع متطلبات النظام العام والآداب العامة ، لكن تقوم محاكم حقوق الإنسان واللجان المعنية بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بتقدير مدى مشروعية إجراءات التنظيم المعتمدة عن طريق تفحص الإجراءات المعتمدة من السلطة العامة توفر القضايا التي عرضت على محاكم حقوق الإنسان مثالا تطبيقيا لكيفية إعمال المعايير السابقة ؛ قضية " لوسيا دحلب " التي تعود وقائعها إلى قيام مدرسة سويسرية عينت في منصبها في 01 / 09 / 1990 بارتداء الزى الإسلامي المتمثل في الحجاب أثناء ممارستها وظيفتها بعد اعتناقها الإسلام في 19 / 10 / 1991 ، ابلغ المفتش إدارة الكانتون لجنيف بالواقعة في مايو 1995 وأكد على عدم اعتراض الأولياء على الأمر ، أبلغ مدير إدارة الكانتون في جويلية 1996 المعلمة أن عليها أن تنزع الحجاب أثناء ممارستها وظيفتها لأن ذالك يتعارض مع المادة 6 من قانون التربية العام الصادر في 1946 التي تؤكد على أن غاية التعليم هي ضمان احترام المعتقدات السياسية والدينية للأطفال وعائلاتهم ، طعنت السيدة دحلب في قرار منعها من ارتداء الحجاب في المدرسة أمام المحكمة الفدرالية التي أيدت قرار المنع في حكمها الصادر في 12 / 11 / 1997 ، أعادت السيدة دحلب الطعن في القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اعتبار أنه ينتهك المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة .هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص"، رفضت المحكمة القضية لعدم توفر شرط المقبولية وقد جاء في حيثيات قرار الرفض أن قرار المحكمة الفدرالية السويسرية قانوني لأنه يمنع ارتداء الحجاب أثناء تدريس الأطفال فقط حماية لمعتقد الطلاب من التأثير الغير مباشر لزى المعلمة وقد أجازت المحكمة تعطيل حق المعلمة بعد مفاضلة في المصالح تعطي الأولوية لحق عام يتمثل في احترام حقوق الآخرين والحفاظ على النظام العام على حساب الحق الفردي المتمثل في حرية التفكير والضمير والعقيدة[108]، قام نائب رئيس جامعة إسطنبول في 23 / 02 / 1998 بإصدار قرار يمنع الطلبة الملتحين والمتحجبات من دخول حرم الجامعة ووصل الأمر حتى المنع من دخول الامتحانات المكتوبة ، طعنت السيدة " ليلي شاهين " في القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اعتبار انه أولا يشكل تدخلا غير مبرر في تقييد حقوق الإنسان ، ثانيا ينتهك المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو

[108] - European Court of Human Rights (ECHR), Lucia Dahlab v. Switzerland Appl. No. 42393/98, decision (inadmissibility) of 15 February 2001.

في نطاق خاص" والمادة 14 " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيًا كان أساسه :كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر " ، رفضت المحكمة القضية بسبب عدم المقبولية بعدما أكدت أن قرار نائب رئيس الجامعة يعتبر تقييدا مشروعا لحق إعلان الدين أو العقيدة لأنه يهدف إلى احترام حقوق الآخرين والحفاظ على النظام العام كما اعتبرت أن العلمانية التي يكرسها الدستور التركي تشكل حماية للنظام الديمقراطي وضمانة لحقوق للأفراد من تعسف السلطة العامة والجماعات المتطرفة كما اعتبرت المحكمة أن حرية الالتحاق بالجامعات هي حق ثابت يضمنه الحق في التعليم لذالك لا مجال للحديث عن أي تمييز عنصري [109]،أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 22 بمناسبة فحص شكوى السيدة " هيدربرقانوفا Hudoyberganova " من أوزبكستان التي اعتبرت أن فصلها من هيئة التدريس في الجامعة لرفضها نزع الحجاب يمثل انتهاكا لحقها في إعلان الدين أو العقيدة ، أكدت اللجنة أن المادة 18من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد أن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حد ،كما تمنع أي أعمال تهدف تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" ، لكن هذا الحق ليس مطلقا حيث يمكن للسلطة السياسية أن تخضع الحق للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ، لكن اللجنة قدرت أن غياب تبرير من الحكومة الاوزبكية حول قرار منع ارتداء الحجاب والفصل التعسفي للموظف تشكل قرينة على انتهاك أوزبكستان للمادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية [110] .

3 - حقوق الإنسان التي يمكن تعطيلها

الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان المطلقة هي الاستثناء في حين أن القاعدة هي أن معظم حقوق الإنسان نسبية لذالك يمكن للدول عدم الوفاء ببعض الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عبر تعطيل الحقوق التي ترتبها ويتوقف ذالك على الإجازة الصريحة من اتفاقية حقوق الإنسان مثلا يؤكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على جواز التعطيل في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة

[109] - European Court of Human Rights (Grand Chamber), Leyla Sahin v. Turkey , Appl. No. 44774/98 , judgment of 10 November 2005 .

[110] - Human Rights Committee, Hudoyberganova v. Uzbekistan, Communication No. 931/2000 (CCPR /C/82/D/931/2000), final views of 18 January 2005

عليها بمقتضى هذا العهد ما عدا المواد 6 ، 7 ، 8 ، 11 ، 15 ، 16 و 17 شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها مقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[111]، كما تجيز الاتفاقية الأوروبية في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال ماعدا المواد 2 ، 3 ، 4 و 7 وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي[112]، كذالك فعلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث يجيز إبطال الحقوق الواردة في الاتفاقية ماعدا ؛ الحق في الشخصية القانونية ، الحق في الحياة ، الحق في المعاملة الإنسانية ، حظر التعذيب ، عدم رجعية القوانين الجزائية ، حرية الوجدان والدين ، الحق في الجنسية ، الحق في المشاركة في الحكم ، الحق في الإنصاف القضائي ، الحق في الحصول على اسم ، حقوق الأسرة وحقوق الطفل[113].

3 – 1 : شروط تعطيل حقوق الإنسان

تتصف مكنة قيام الدول الأطراف بعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بتعطيل حقوق الإنسان التي ترتبها بأنها مقيدة أي تخضع لشروط محددة المتمثلة في ؛

- أولا عدم تعارض التعطيل مع التزامات دولية أخرى

تميز بعض النصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بعدم إجازة المساس بالالتزامات التي ترتبها كالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الطفل لذالك يجب أن تحرص الدولة على أن لا تتعارض الحقوق المعطلة مع التزاماتها الدولية الأخرى ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظة العامة رقم 29 الصادرة في 24 / 07 / 2001 المتعلقة بحالة الطوارئ أن الحقوق التي لا يمكن تعطيلها الواردة في المادة 4 فقرة 2 جاءت على سبيل الذكر لا الحصر لذالك فان حقوقا أخرى كالضمانات القضائية وحق الطعن والتظلم ترقي إلى الحقوق المطلقة التي لا يمكن المساس بها وتتحمل بالتزام مراعاة مبادئ القانون الدولي كمبادئ باريس الدنيا لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ التي طورتها جمعية القانون الدولي في 1984 ، كما أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في الرأي الاستشاري 8 / 87 الصادر في 30 جانفي 1987 أن تعطيل حقوق الإنسان بموجب حالة الطوارئ لا يعني إلغاء دولة القانون ما يسمح للسلطة السياسية بالتحرر وفعل ما تشاء دون حسيب أو رقيب بل كل ما في الأمر هو منحها رخصة تجيز لها تجاوز بعض الحدود القانونية دون أن يصل ذالك إلى تعطيل الضمانات القضائية .

- ثانيا لا يجوز تعطيل الحقوق التي تعرف بالنواة الصلبة

---

[111] - أنظر المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[112] - أنظر المادة 15 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[113] - أنظر المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

أصبح من الثابت أن هناك حقوقا للإنسان غير قابلة للمساس تنحصر في أربعة حقوق بوصفها مبادئ أساسية للإنسانية لأنها تحفظ السلامة الجسدية والمعنوية للشخص وحريته في السلم كما في النزاع المسلح[114]، تتمثل تلك الحقوق حصرا في ؛ الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية القوانين الجزائية ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق الغير قابلة للتعطيل الواردة في المادة 4 العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية جاءت على سبيل الذكر لا الحصر[115]، يعني أن هناك حقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل تتمثل ؛

- الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة مثل الحق في المحاكمة العادلة " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ، كما يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه آما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ، يجب أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ، لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"[116].

والحق في المعاملة الإنسانية " يجب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[117].

- الحقوق التي أصبحت تشكل جرائما دولية في نظام روما بوصفها جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية مثلا يرقي انتهاك حق الأقليات المتمثل في " كل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة" [118] وكذالك الترحيل القسري للأشخاص يعتبر انتهاكا لحق " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته كما لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده[119]، ارتكاب أفعال العدوان حيث يحظر العهد

---

[114]. 1986 27 juin , Cour International de Justice (CIJ) , activités militaires et paramilitaires au Nicaragua -

[115] -Human Rights Committee, General Comment No. 29, Derogations during a State of Emergency (Art. 4), (CCPR /C/21/Rev.1/Add. 11) (24 July 2001), paras. 11–16 .

[116] - المادة 9 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[117] - المادة 10 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[118] - المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[119] - المادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

الأول " تحظر بالقانون أية دعاية للحرب تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[120].

- ثالثا عدم انطواء التعطيل على تمييز فاحش

يجب عدم انطواء إجراءات التعطيل المعتمدة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي وذالك لأن طبيعة الظرف الاستثنائي تجعل الحكومة في مواجهة فئة من الأفراد قد يكونون في حالة النزاع المسلح الدولي مهاجرين وعمالة أجنبية وفي حالة نزاع مسلح غير الدولي يكونون مكون اثني أو لغوي أو ثقافي لذالك فإن منع التمييز هو ضمان للحيلولة دون استخدام الحكومة الظرف الاستثنائي والرخصة القانونية لعدم التمييز الفاحش بين سكان الإقليم ، يكون لمحاكم حقوق الإنسان ولجان تنفيذ حقوق الإنسان الرقابة على عدم انتهاك هذا الشرط عبر تقدير هل مبرر التمييز الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أكد مجلس اللوردات أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم في إطار دولة القانون واحترام وترقية حقوق الإنسان لذالك تتحمل الدول الأوروبية بالتزام السهر على عدم تضمين تشريعاتها أي نوع من التمييز الذي يقوم على تكريس الصورة النمطية للإرهابي كونه شخصا عربيا مسلما يتكلم العربية[121]، اعتبر المجلس أن القسم 23 من قانون مكافحة الإرهاب يكرس تمييزا فاحشا لأنها يجيز اعتقال غير البريطاني رغم أن التهديد الإرهابي مصدره الفرد البريطاني كما غير البريطاني[122]، اعتنقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكم مجلس اللوردات لأن القانون البريطاني يميز بين المواطن البريطاني والشخص الأجنبي[123].

- رابعا وجود خطر عام يهدد بقاء الأمة

من الثابت فقها وقانونا أنه يمكن للدول أن تقدم على تعطيل حقوق الإنسان إذا قدرت أن هناك خطرا استثنائيا قريبا يتهدد بقاء الأمة لأنه يهدد كيان الدولة وسير مؤسساتها وذالك على اعتبار أن مصلحة الحفاظ عن الدولة تسموا على مصلحة الأفراد لأن الدولة هي نواة التنظيم القانوني الذي يتمتع الأفراد فيه بحقوق الإنسان ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 الصادر في 24 / 07 / 2001 أن المقصود بالخطر الاستثنائي لا يشمل اندلاع أعمال شغب أو كوارث طبيعية بل

---

[120] - المادة 20 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[121] -Resolution 1271 , the Parliamentary Assembly of the Council of Europe , 24 January 2002 . The Committee of Ministers of the Council of Europe ,'Guidelines on human rights and the fight against terrorism', 11 July 2002 . General Policy Recommendations , the European Commission against Racism and Intolerance, 8 June 2004.

[122] -House of Lords (United Kingdom), A. (F.C.) and others (F.C.) (Appellants) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent), X. (F.C.) and another (F.C.) (Appellants) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent) 2004 UKHL 56, leading opinion by Lord Bingham of Cornhill, para 66 .

[123] -European Court of Human Rights (GC), A. and others v. United Kingdom (Appl No. 3455/05), judgment of 19 February 2009 , para 190 .

ينحصر في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي[124]، في حين لا تعتبر مبادئ سيراكوزا النزاع المسلح الداخلي والقلاقل أعمال الشغب مبررا لتعطيل المادة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لأنها أقل جسامة وخطورة[125]، يدفعنا هذا الاختلاف إلى ضرورة تحديد مفهوم الخطر الاستثنائي وهو أمر ممكن عبر وضع معايير تجعل خطر ما يصبح استثنائيا ، أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية اليونانية في 1969 على المعايير التالية ؛

1 - أن يكون الخطر حال أو قريب الوقوع .

2 – أن يؤثر في كل الأمة .

3 – أن تكون استمرارية الحياة المنظمة للجماعة مهددة .

4 – أن يكون الخطر استثنائيا من حيث أن إجراءات التقييد التي تجيزها الاتفاقية للحفاظ على النظام العام هي غير مناسبة[126].

كما أكدت مبادئ سيراكوزا المتعلقة بتقييد وتعطيل أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على نفس المعايير تقريبا ؛

1 - أن يصيب الخطر كل للسكان عبر تهديد سلامتهم الجسدية .

2 - أن يكون الخطر يشمل كل إقليم الدولة أو ينحصر في جزء معين .

3 - أن يهدد الاستقلال السياسي أو السلامة الترابية للدولة أو السير العادي لمؤسسات الدولة بما يضمن الاستفادة من حقوق الإنسان التي يعترف بها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية [127].

لاحقا اعتمد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفا أكثر ليونة حيث اعتبرت أن السلطة السياسية كونها على اتصال مباشر بالوقائع الميدانية هي المؤهلة لتقدير جسامة الخطر على الأمة والإجراءات المناسبة لمواجهته ومدى التعطيل الواجب على حقوق الإنسان[128]، كما تجاوزت المحكمة شرط أن يكون الخطر يشمل كل إقليم الدولة بل يكفي أن ينحصر الخطر في جزء معين وتقدير ذالك يرجع للسلطة التقديرية للسلطة السياسية[129].

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 أن التعطيل يجب أن يتم في شكل قانون مكتوب يتم نشره في الجريدة الرسمية ما يعني أن السلطة السياسية ملزمة بتنفيذ عملية التعطيل وفق الأطر والآليات القانونية المتاحة ؛ إعلان الحرب إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار إذا تعلق الأمر

---

[124] -Human Rights Committee, General Comment No. 29, Derogations during a State of Emergency (Art. 4), (CCPR /C/21/Rev.1/Add. 11) (24 July 2001), para 3 .

[125] - Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights (1985), para 40 .

[126] - The European Commission of Human Rights , the Greek case , 1969 , para 153.

[127] - Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights (1985), paras. 39.

[128] - European Court of Human Rights (Plenary), Ireland v. United Kingdom, judgment of 18 January 1978 , Para. 207.

[129] - European Court of Human Rights (Plenary), Ireland v. United Kingdom, judgment of 18 January 1978, Series A No. 25, para. 212.

بنزاع مسلح غير دولي أو اندلاع أعمال شغب أو كوارث طبيعية أو إصدار تشريع خاص يسمح باعتقال واستجواب الأشخاص المتهمين بل وترحيلهم كما في حالة مواجهة التهديدات الإرهابية ، أكد محافظ حقوق الإنسان في مجلس أوروبا " الفارو جيل روبلز " على وجوب خضوع النص القانوني الذي يجيز التعطيل لرقابة البرلمان على اعتبار أن ذالك يمكن من تعسف السلطة التنظيمية ممثلة في الحكومة[130] ، مثلا نجد أن الجزائر بعد دخلت أزمة سياسية وأمنية حادة بسبب وقف المسار الانتخابي واقتران شغور منصب الرئاسة مع البرلمان هددت بقاء واستمرارية الدولة ، قدرت السلطة السياسية أن مواجهة الخطر يتطلب تعطيل العمل ببعض أحكام العهد الأول وقامت بإعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ بموجب قوانين أصدرتها السلطة المختصة وفق الشروط المتطلبة وتم نشرها في الجريدة الرسمية[131].

- سادسا يجب إبلاغ الدول الأطراف والمنظمات الدولية بالتعطيل

يترتب على الصفة الاتفاقية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن الدول تتحمل بالتزام إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بمضمون إجراءات التعطيل التي ستتخذها والأسباب التي دفعتها والاهم تاريخ بدء نفاذها وتاريخ توقيف العمل بها لذالك نجد لان العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على أن على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته[132]، كما تؤكد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الدول الأطراف تتحمل بالتزام أخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة[133]، أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن شرط إبلاغ الأطراف يتعدى مجرد الالتزام التعاقدي ليرقي إلى ضمانة جماعية لعدم انتهاك الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية[134]، لذالك أكدت المحكمة أنه يترتب على عدم وفاء الدولة بالتزام الإبلاغ عدم وجود حالة استثنائية تهدد

---

130 - Opinion of the Council of Europe Commissioner for Human Rights on certain aspects of the United Kingdom 2001 derogation from Art. 5 para. 1 of the European Convention on Human Rights, Opinion 1/2002 of 28 August 2002, Comm DH (2002)7, paras. 5 - 12 -14 - 23.

131 - حالة الحصار تم إعلانها في 91/06/04 لمدة أربعة أشهر وتم إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 91/06/19 طبقا للمادة 04 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، وتم رفع هذه الحالة في 91/09/29 وذلك قبل نهاية أربعة أشهر التي كانت مقررة في البداية . أما حالة الطوارئ فقد أعلنت في 92/02/09 ولمدة سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 المؤرخ في 92/02/09 . وفي 93/02/07 وبعد تقييم للوضع الأمني قرر مجلس الدولة تمديد حالة الطوارئ إلى اجل غير محدد .

132 - أنظر المادة 4 فقرة 3 من العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

133 - أنظر المادة 15 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

134 - Inter-American Court of Human Rights, case of Zambrano Vélez et al. v. Ecuador, judgment of 4 July 2007.

الأمة وعدم قانونية إجراءات التعطيل وعليه تأكيد انتهاك الدولة لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ما يرتب مسئوليتها[135].

3 – 2 : تناسب إجراءات التعطيل مع جسامة الخطر

من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن السلطة السياسية تملك هامش سلطة تقديرية فيما يتعلق بتعطيل الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لأن السلطة الوطنية هي من يملك المعطيات الواقعية التي تحدد مدى وكيفية تعطيل حقوق الإنسان بما يتناسب إيجابا مع مواجهة الخطر ودرء نتائجه السلبية لكن ذالك لا يمنع من تحمل الدول بالتزام أن تتناسب إجراءات التعطيل مع جسامة الخطر ، تقوم محاكم حقوق الإنسان واللجان المعنية بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بتقدير مدى مشروعية إجراءات التعطيل المعتمدة عن طريق تفحص الإجراءات المعتمدة من السلطة العامة من خلال اعتماد عدة معايير ؛ أولا " معيار حدود الضرورة stric necessity" لتحديد هل الإجراءات التي تم اتخاذها تفرضها حالة الضرورة لمواجهة الخطر في الحد الأدنى دون تجاوزه ، ثانيا " معيار مفاضلة المصالح balancing of interests " الذي بموجبه تسموا دوما المصلحة العامة على المصلحة الفردية فالحفاظ على الأمن القومي يمكن من المساس بالحق في الحياة الخاصة مثلا المواجهة الإستباقية للتهديد الإرهابي تجيز لأجهزة الأمن التنصت على الاتصالات والبريد والرخاء الاقتصادي للبلد يسمح بتعطيل الحق في الملكية الخاصة .

[135] - Inter-American Court of Human Rights , case of Baena Ricardo et al. v. Panama, decision on the merits of 2 February 2001 , paras. 92 - 4 .

المحاضرة الخامسة : تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

يمكن للدول الوفاء بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عبر تنفيذها تدريجيا وذالك باخذ الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة ورسم السياسات والخطط العملية لتحقيق تمتع حقيقي وملموس للإفراد بتلك الحقوق .

1 – سن التشريعات

تمثل التشريعات الوسيلة الضرورية للسلطة العامة لوضع حقوق الإنسان حيز التنفيذ عبر تحديد الجهة الإدارية التي تملك الاختصاص والإجراءات العملية لإنفاذ الحق ما يمكن من تفعيل الرقابة والمحاسبة حيث يمكن للسلطة الأعلى أن تراقب مدى تنفيذ السلطة المعنية لواجباتها كما يمكن لأصحاب الحق من الدفاع عن حقوقهم عبر التشكي إلى الجهات الإدارية والاهم التشكي إلى الجهات القضائية ، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 15 / 2002 المتعلق بالحق في الماء أن على الدول التزام وضع منظومة تشريعية للتحقيق الفعلي للحق في الماء ، هذه المنظومة يجب أن تتوافر على ؛ أهداف محددة يجب الوصول إليها مع وضع سقف زماني ، تحديد الوسائل التي تساعد على تحقيق الأهداف ، الدور المساعد للمجتمع المدني والقطاع الخاص وكذالك المنظمان الحكومية وغير الحكومية الدولية ، الهيئات الرقابية وسبل الانتصاف والتعويض[136].

يمثل القانون البرازيلي الصادر في 15 / 09 / 2006 الذي يهدف للقضاء على الجوع عبر برنامج صفر جوع من خلال إنشاء نظام وطني للأمن الغذائي National Food and Nutritional Security System (SISAN) المثال الصادق للمنظومة التشريعية التي تهدف إلى تحقيق حقوق الإنسان ، يهدف القانون إلى وضع سياسة وطنية وبرنامج عمل لتحقيق الأمن الغذائي يمكن من القضاء على الجوع عبر ؛ صوغ توجيهات ، رسم أهداف ، تحديد الموارد ، وضع طرق للرقابة وتحقيق تعاون وتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ؛ الغذاء المناسب هو حق أساسي للإنسان لأنه يرتبط بالكرامة الإنسانية كما أنه شرط ضروري لتحقيق الحقوق الأخرى بموجب الدستور الفدرالي ، تتحمل الحكومة بالتزام أخذ السياسات والإجراءات التي تمكن من ضمان الغذاء والأمن الغذائي للسكان ، يتمثل الغذاء والأمن الغذائي في تمكين المواطنين من الحصول بشكل دائم على غذاء ذا نوعية جيدة وبكمية كافية ، يشمل الغذاء والأمن الغذائي زيادة الإنتاج الزراعي وتطوير الصناعات الغذائية مع تشجيع الزراعة التقليدية والعائلية والعمل على المحافظة على التنوع البيولوجي

---

136 - The Committee on Economic Social and Cultural Rights , *The Right to Water* General Comment No 15 / 2002 , para 50 . (‘States parties may find it advantageous to adopt framework legislation to operationalize their right to water strategy. Such legislation should include : (*a*) targets or goals to be attained and the time-frame for their achievement; (*b*) the means by which the purpose could be achieved; (*c*) the intended collaboration with civil society, private sector and international organizations; (*d*) institutional responsibility for the process; (*e*) national mechanisms for its monitoring; and (*f*) remedies and recourse procedures).

والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية ، يفترض تحقيق حق الإنسان في الغذاء المناسب والوصول إلى الأمن الغذائي احترام مبدأ السيادة الذي يمنح الدول مطلق السلطة فيما تقرير ما يتعلق بإنتاج الغذاء وطرق استهلاكه .
تتحمل الدولة البرازيلية ببذل كل الوسع لترقية التعاون التقني مع الدول الأجنبية لتحقيق حق الإنسان في الغذاء المناسب لجميع البشر.
يمكن تحقيق حق الإنسان في الغذاء المناسب والأمن الغذائي عبر إنشاء نظام وطني للأمن الغذائي National Food and Nutritional Security System (SISAN) يتكون من منظمات وأجهزة تابعة للحكومة الفدرالية وكذالك منظمات المجتمع المدني ، يتم إنشاء مجلس وطني للغذاء والأمن الغذائي وغرفة مشتركة بين مختلف الوزارات في الحكومة الفدرالية ويعهد لهما اختصاص وضع المبادئ والتوجيهات التي تحكم النظام .
- يقوم النظام الوطني للأمن الغذائي National Food and Nutritional Security System (SISAN) على العالمية والعدل ما يمنع أي تمييز والشفافية في برامج العمل .
- يقوم النظام الوطني للأمن الغذائي National Food and Nutritional Security System (SISAN) على تشجيع اللامركزية في العمل مع ضرورة وحيوية تشجيع التنسيق بين مختلف القطاعات من خلال البرامج المشتركة .
- يقوم النظام الوطني للأمن الغذائي (على تشجيع المبادرات الخاصة عبر تفعيل مساهمة منظمات المجتمع المدني وكذالك الأفراد .
- تتكون الغرفة المشتركة بين الوزارات للغذاء والأمن الغذائي من الوزراء وكتاب الدولة المعنيين ويعهد لهم باختصاص صوغ برنامج عمل والسهر على تنفيذه عبر العمل على التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المعنية .
- تتكون المجلس الوطني للغذاء والأمن الغذائي The national food and nutritional security council (CONSEA) على النحو التالي ؛ الثلث من ممثلي الحكومة في شخص وزراء وكتاب دولة ، الثلثين من المجتمع المدني يتم اختيارهم على أساس معايير محددة ، ملاحظين من الهيئات الفرالية والمنظمات الدولية[137].

2 – السياسات الوطنية وبرامج العمل

لا تكفي المنظومة التشريعية لتحقيق حقوق الإنسان وذالك لأن التشريع يهدف في الأغلب إلى ؛ تحديد ماهية الحق وتنشئ الجهة أو الجهاز الذي يملك الاختصاص وتحدد الأهداف التي يجب تحقيقها ، ثم تقوم السلطة المختصة برسم سياسات ووضع برامج لتجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع ، تقوم المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة بالمساهمة في هذا المجهود عبر قيام خبرائها بصوغ قواعد توجيهية يمكن للدول

[137] - Brazilian Law No. 11.346 of 15 September of 2006 establishing SISANA National Food and Nutritional Security System to guarantee the human right to adequate food and nutrition (Official Gazette of 18 September 2006) .

اقتباسها ثم العمل بها ، مثلا قامت منظمة الأغذية والزراعة بالساهمة في بلورة الحق في الغذاء عبر إعداد توجيهات اختيارية تتضمن الآتي ؛
- تتحمل الدول بالتزام اعتماد إستراتيجية وطنية لتحقيق حقوق الإنسان يعتمد مقاربة تقوم على التدرج ومن هذه الحقوق الحق في الغذاء الكاف ، يجب أن يتم ذالك في إطار تحقيق الأمن الغذائي الوطني الذي يقوم على إحداث تنمية ومحاربة للفقر .
- يجب أن تقوم الدول برسم إستراتيجية تحقيق حقوق الإنسان موضوعية لأنها تقوم على دراسة مستفيضة للمنظومة التشريعية والواقع المعيشي للمواطن والموارد والإمكانيات المتوفرة وتعتمد المرحلية أي أن تحقيق الأهداف يكون بالتدريج .
- يجب أن تعتمد إستراتيجية تحقيق حقوق الإنسان أهدافا محددة بدقة وتحديد سقف زماني لها مع وضع معايير تمكن من تقدير مدى النجاح المحقق .
- يجب أن تعتمد الدول سياسة رشيدة لمحاربة الفقر عبر تمكين الفئات الفقيرة من الحصول على ؛ التعليم والخدمات الصحية الضرورية والماء الشروب والصرف الصحي لأن ذالك يساهم في تحقيق مختلف حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء الكاف[138].

كما ساهمت اللجان المعنية بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في تجسيد حقوق الإنسان ميدانيا عبر تقديم مبادئ وتوجيهات تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها ، نجد أن لجنة حقوق الطفل أكدت على ضرورة قيام الدول الأطراف ؛
- برسم سياسة ومخطط وطني لإنفاذ اتفاقية الطفل يقوم على تنسيق وتعاون بين مختلف الوزارات مع إشراك فعلي للمجتمع المدني .
- تفعيل العمل الرقابي الرسمي من الحكومة والغير الرسمي من المنظمات الغير حكومية الدولية[139].

شجع هذا التطور الدول على اعتماد سياسات ووضع برامج تهدف إلى الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان عبر إنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، تمثل التجربة التي قامت بها دولة " ليتوانيا " خير مثال على ذالك فقد بدأ البرنامج في 2000 بعد إصدار الوزير الأول لقرار يتضمن إنشاء فريق عمل يتكون من ممثلين عن السلطة السياسية وممثلي برنامج الأمم المتحدة للتنمية وممثلي المنظمات الغير حكومية الدولية ، تقوم مقاربة البرنامج على التأكيد على مسئولية الحكومة السياسية على تنفيذ حقوق الإنسان وهو ما يستلزم بذل كل الوزارات أقصى جهودها لإنفاذ حقوق الإنسان عبر صوغ برنامج عمل وطني قام البرلمان بالمصادقة عليه في 2002 ، أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية على أن البرنامج الذي اعتمدته الدولة في ليتوانيا نموذجا يحتذي

---

[138] - Council of the UN Organization for Food and Agriculture FAO , Voluntary Guidelines on the Progressive Realization of the Right to Adequate Food in the Context of National Food Security , 23 November 2004.

[139] - Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 5 (2003), General Measures of Implementation of the Convention on the Rights of the Child (Arts.4, 42 and 44, para. 6) (UN Doc. CRC /GC /2003/5, 27 November 2003), paras. 27–39.

به لأنه يتصف بالرزانة والموضوعية والشمولية ، جاء البرنامج في ثلاث مراحل ؛ المرحلة الأولى من سبتمبر 2001 – مارس 2002 وتم التركيز فيها على دراسات ميدانية للخبراء لتقييم موضوعي لواقع حقوق الإنسان في ليتوانيا لإعداد قاعدة بيانات وطنية ، المرحلة الثانية من مارس 2002 – جوان 2002 تم تقييم الدراسات الميدانية عبر تنظيم خمس ندوات جهوية لتحقيق مشاركة الجمهور ، المرحلة الثالثة ابتدأت من شهر جويلية حتى أكتوبر 2002 وتم فيها صنع البرنامج أخذا في عين الاعتبار المعطيات المستخلصة من الدراسات الميدانية والتوصيات والاقتراحات التي كللت عمل الندوات الجهوية وقام البرلمان باعتماده وتقرر تنظيم حملة إعلامية وطنية من طرف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة هدفها إعلام الجمهور حتى يساعد في إنجاح البرنامج ، يعتقد السيد " Tomas Baranovas " أن نجاح البرنامج سببه المعطيات التالية ؛

- تأكيد المسئولية السياسية للدولة وضرورة العمل المشترك بين مختلف القطاعات .
- اعتماد الدراسة الميدانية لتحديد واقع حقوق الإنسان ما يمكن من معرفة النقائص والحاجات .
- تحقيق مشاركة الجمهور الفعالة في البرنامج عبر حملات الإعلام والتوجيه وكذالك الندوات .
- التعاون مع برامج المنظمات الحكومية الدولية وهو ما يوفر الدعم المالي والخبرة التقنية .
- ربط تحقيق حقوق الإنسان بالتنمية البشرية المستدامة[140].

3 – المؤشرات والدلائل

تتمثل مؤشرات حقوق الإنسان في معطيات مكممة تتعلق بمدى التمتع بحقوق الإنسان لفئة معينة من السكان أو في منطقة جغرافية ما ، تتنوع مؤشرات حقوق الإنسان إلى عدة أنواع ؛ أولا المؤشرات الهيكلية structural indicators التي تتعلق بتحديد الرغبة الصادقة للدولة بإنشاء نظام مؤسساتي ونظام قانوني وهو ما يمكن استشفافه من تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، اعتراف الدولة بمختلف حقوق الإنسان ، ملائمة الدولة لتشريعاتها مع التزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، الاعتراف باختصاص المحاكم الوطنية في مراقبة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان وضع المؤسسات والآليات التي تعزز من خضوع الدولة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ، ثانيا المؤشرات العملية process indicators تتعلق بعمل الحكومة لتجسيد حقوق الإنسان ميدانيا عبر رسم سياسات ووضع برامج تهدف حشد كل الموارد واستعمالها برشاد يمكن استشفاف ذالك من مدى الإنفاق الحكومي لإنجاح برامج حقوق الإنسان ، نسبة الإنفاق الحكومي على القطاعات الحساسة كالصحة والتعليم ، ثالثا المؤشرات النهائية outcome indicators تتمثل

[140] - Baranovas .Tomas ., Development of a National Human Rights Action Plan: the Experience of Lithuania, UNDP Oslo Governance Centre, December 2002 .

في النتائج الملموسة المحققة على ارض الواقع والتي يمكن استشفافها من ونسبة تمتع الأفراد من حقوق الإنسان مثلا نسبة تمدرس الأطفال ، نسبة التغطية الصحية ، عدد الشكاوى الفردية من انتهاك حقوق الإنسان الموجهة للمحاكم الوطنية والإقليمية ولجان تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

المحاضرة السادسة : الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

يقوم النظام القانوني المتمثل في الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الالتزام الإرادي الواعي والحر للدول في التحمل بالتزامات حقوق الإنسان اقتناعا منها بحيوية تمتع مواطنيها بكل حقوق الإنسان يترتب على ذالك أن الدول وفقا لقاعدة تنفيذ الالتزامات بحسن نية تحمل الدول بالتزام بذل كل الوسع للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تحملت أولا عبر القيام بعمل تشريعي عبر تعديل النصوص القانونية المتعارضة مع التزامات حقوق الإنسان أو سن نصوص تشريعية جديدة ثانيا عمل ميداني لتحقيق حقوق الإنسان عبر وضع سياسات وبرامج توفير آليات ثالثا ضمان حق الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر وضع آليات رقابة وطنية تسهر على ترقية واحترام حقوق الإنسان .

1 – آليات الانتصاف القضائية

تحمل مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الدول الأطراف بضمان حق الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر تمكينهم من اللجوء إلى السلطة القضائية ، يؤكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ، كما تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين[141] .

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في " التعليق رقم 30 " أن الدول الأطراف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تتحمل بالتزامين ؛ الأول يتعلق بالحماية الفعلية للحقوق الواردة في العهد والثانية تتعلق بمكنة لجوء الأفراد للانتصاف لحقوقهم المنتهكة لذالك على التزام الدولة إنشاء آليات يجب أن تتناسب مع هشاشة ظروف بعض الفئات من الأفراد كالأطفال مثلا ، كما أكدت اللجنة على ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية تمتلك اختصاص النظر في شكاوي انتهاك حقوق الإنسان والفصل فيها بتقرير التعويض المناسب[142]، كما أكدت لجنة حقوق الطفل في التعليق رقم 3 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستلزم أولا مكنة تشكي أصحاب الحقوق أمام القضاء ثانيا وضع إجراءات تعويض مناسبة تحقق انتصاف للمشتكين بل إن اتفاقية الطفل تحمل الدول الأطراف بالتزام توفير المساعدة القانونية والعمل على جبر الأضرار عبر تنفيذ التعويض وكذالك اخذ الإجراءات المناسبة لترقية التعافي الفسيولوجي والنفسي وإعادة الاعتبار وإدماج الطفل المضرور[143].

لطالما ظل كثير من الفقه يعتقد أن الحقوق المدنية والسياسية هي التي تكون موضوعا لآليات الانتصاف القضائية أي يمكن للأفراد اللجوء للقضاء للدفاع عنها والحصول على جبر مناسب للأضرار في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تكون موضوعا لآليات الانتصاف القضائية ، يقوم هذا الاعتقاد ليس لأن الأخيرة أقل مكانة من الأولى كما تعتقد المدرسة الليبرالية الغربية بل للمبررات التالية ؛

1 – تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها غير محددة المضمون حيث نجد أن المشرع يكتفي بتسمية تلك الحقوق في التشريعات الوطنية من دون تحديد مفهومها ما يجعل المحاكم عاجزة عن الفصل في الدعاوى المتعلقة بها لأن المبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلطات يجعل عمل السلطة القضائية ينحصر في تطبيق التشريع وليس خلقه وابتداعه .

2 - تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها حقوق تدريجية لأن تحقيق تمتع الأفراد بها لا يمكن أن يتحقق فوريا بل يتطلب من السلطة الوطنية خططا

---

[141] - انظر المادة 2 فقرة 2 و3 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[142] - Human Rights Committee, General Comment No. 31 , The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant (29 March 2004).

[143] - Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 5 (2003), General Measures of Implementation of the Convention on the Rights of the Child (Arts. 4, 42 and 44, para. 6) (CRC/GC/2003/5, 27 November 2003), para 24 .

وبرامجا تراكمية تحتاج لموارد مالية ومعرفة وخبرة قانونية ومدة زمنية ، لذالك تحتاج الدول إلى المساعدة الدولية التي توفرها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة متحدة وصناديق الأمم المتحدة واللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان ، لذالك نجد أن النصوص الاتفاقية الدولية راعت تلك الخصوصية وحملت الدول بالتزام بذل عناية وليس تحقيق غاية وذالك بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية[144].

أكد الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على حق الأفراد الثابت في مكنة التشكي أمام القضاء والحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت بهم ، بعد قيام الحكومة في نيكاراغوا بمنح شركة كورية امتياز التنقيب في أراضي Mayagna Awas Tingni قام أعضاء الأقلية في 1995برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية التي حكمت بوقف أعمال التنقيب لكن الحكومة تجاهلت الحكم ولم تتراجع عن قرار التنقيب الذي منح للشركة الكورية ، لجأ أعضاء الأقلية في 1997 إلى التشكي إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بواسطة عريضة جماعية على اعتبار أن قرار الحكومة بمنح الشركة الكورية حق التنقيب في أراضي الأقلية يشكل قرينة على عدم وفاء بالتزام حماية حق الأقليات في أراضي الأجداد ، أصدرت اللجنة تقريرا تضمنه النتائج التالية التي استخلصتها من حيثيات القضية ؛ أولا لم تقم الحكومة بترسيم حدود أراضي الأقلية ، ثانيا لم تقم الحكومة بأخذ الإجراءات الكفيلة بضمان حق الأقلية في تملك أراضي الأجداد كما لم تقم بتقدير التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت بالأقلية ، كما قررت اللجنة إحالة الدعوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للفصل فيها لاستحالة حلها بالطرق الودية[145]،

حكمت المحكمة لصالح الأقلية على اعتبار أن الحكومة في نيكاراغوا لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي تتحمل بها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لان الحكومة لم تقم بأخذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق أقلية Awas Tingni Community عبر ترسيم حدود المنطقة الخاصة بها والاعتراف بملكية الجماعة لها كما لم تفعل إجراءات جبر الأضرار التي لحقت بالجماعة من جراء قرار منح حق التنقيب ، اعتمدت المحكمة على الحيثيات التالية ؛

---

[144] - انظر المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[145] - Inter-American Court of Human Rights, Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, judgment of 31 August 2001 [2001] I.A.C.H.R. Petition No. 11.

- يعتبر حق الفرد في التشكي أمام قاض مختص بغرض الحصول على تعويض مناسب يجبر الضرر اللاحق نتيجة انتهاك احد حقوق الإنسان الأساسية احد ضمانات المجتمع الديمقراطي[146].

– تحمل المادة 1 كما المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول الأطراف بالتزام عام مضمونه منح كل الأشخاص الذين يقعون تحت ولايتها مكنة التعويض القانوني المناسب عند انتهاك احد حقوقهم الأساسية ، لا يكفي وجود أحكام قانونية في دستور الدولة أو تشريعاتها بل يجب أن يكون التعويض مناسب وملموس لذالك يعتبر عدم حصول الضحايا على تعويض مناسب قرينة قاطعة على انتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[147].

- تحمل المادة 2 من الأمريكية لحقوق الإنسان الدول الأطراف بالتزام اخذ نوعين من إجراءات الحماية ؛ أولا إزالة النصوص والممارسات التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية وثانيا سن النصوص والممارسات التي تحمي وترقي الحقوق الواردة في الاتفاقية .

أكد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الأفراد الثابت في الانتصاف القضائي وذالك للحصول على جبر للأضرار التي لحقت بهم وهذا ما يستشف صراحة من أحكام الاتفاقية حيث تؤكد المادة 13 أن لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية .

---

146 - Inter-American Court of Human Rights, *Bámaca Velásquez* case, judgment of 25 November 2000, Series C , No. 70, para 191.

147 - Inter-American Court of Human Rights, *Cesti Hurtado* case, judgment of 29 September 1999, Series C No. 56, para 125 . Inter-American Court of Human Rights, *Cantoral Benavides* case, judgment of 18 August 2000, Series C No. 69, para 164.

المحاضرة السابعة : الرقابة على تنفيذ الدول لالتزامات حقوق الإنسان

يقوم النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان على مرحلتين متكاملتين ؛ المرحلة الأولى هي مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي مرحلة مفتوحة حيث أن صوغ نصوص قانونية دولية ترتبط بتطور الوعي نتيجة لجهود الفقه والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، أما المرحلة الثانية هي مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد عبر إيجاد آليات تحقق رقابة فعالة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزامات حقوق الإنسان التي تحملت بها ، تتنوع هذه الآليات إلى آليات اتفاقية وأخرى أممية وأخرى إقليمية وأخرى وطنية .

1 : الآليات الاتفاقية للرقابة على تنفيذ الدول لالتزامات حقوق الإنسان

1 – 1 : تعريف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصوغ القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان ووضع الآلية التي تكفل ضمان تحقيقها وهي في الغالب لجنة اتفاقية تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم لفترات عضوية محددة قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات وتُجرى انتخابات لنصف عدد الأعضاء كل سنتين ، تحدد فترة العضوية بمرة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط نجد ذالك في أحدث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري ، يعهد لهذه اللجان باختصاص رقابة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزامات حقوق الإنسان .

1 – 2 : وظائف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

تؤدي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عددًا من المهام التي تهدف إلى رصد الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف المعاهدات حيث تملك كل اللجان المنشأة بموجب معاهدات فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اختصاص تلقي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصفة دورية مبينة فيها كيفية تطبيقها أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني والنظر في هذه التقارير كما تُصدر هذه الهيئات مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها كما تُعدّ تعليقات عامة تفسر بها أحكام المعاهدات وتنظم مناقشات بشأن المواضيع المتصلة بالمعاهدات كما يجوز لمعظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من أفراد يدّعون فيها أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم وقد يضطلع بعضها أيضًا بإجراء التحقيقات والنظر في الشكاوى فيما بين الدول ، وفيما يلي نفصل في وظائف هذه اللجان .

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصوغ القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان ووضع الآلية التي تكفل ضمان تحقيقها وهي في الغالب لجنة اتفاقية تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق

الإنسان ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم لعهدة محددة[148]، تقوم اللجنة برصد مدى تطبيق الدول الأطراف للقواعد الاتفاقية عبر الآليات التالية ؛ أولا التقارير الدورية ، ثانيا الشكاوى فيما بين الدول وأخيرا الشكاوى المقدمة من أفراد.

2 – 1 : استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف

لقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان[149]، ليتم بعدها إدراج هذه الآلية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 وفي العهدين الدوليين 1966 ثم في كل المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان ، أصبحت كل دولة طرف تتحمل بجانب التزام تنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة المعنية بالتزام تقديم تقرير أولي في السنة التي تعقب التصديق على الاتفاقية ثم تعقبها تقارير دورية كل أربع أو خمس سنوات لتوضيح الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق ، يجب أن تورد التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة لإنفاذ أحكام المعاهدة كما ينبغي أن تذكر أية عوامل أو صعوبات تمت مصادفتها في مجال إعمال الحقوق .

يشكل نظام تقديم التقارير أداة هامة تقيّم الدولة بها ما حققته وما يلزم عمله زيادة على ذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايته ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية والتفاعل البناء أولا مع القوى السياسية حيث تحرص دول على تقديم تقاريرها إلى البرلمان ، ثانيا مع المجتمع المدني باستشارة وإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها وهو ما يدعم روح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة[150] .

تحرص مختلف اللجان الاتفاقية المختصة برقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على وضع نماذج توجيهية لكيفية كتابة التقرير والوثائق الملحقة به وذالك لتسهيل ممارستها لعملية الرقابة وهو ما ينعكس إيجابا على احترام وتحقيق حقوق الإنسان لأنه يمكن أولا من تحديد ما هو مطلوب من الدول الأطراف القيام به ، ثانيا توحيد التقارير المرسلة من الدول الأطراف لذالك تقترح اللجان أن يقوم التقرير بالآتي ؛

- القيام بتقييم دقيق لإجراءات الموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان .

---

[148] - تتمثل اللجان الاتفاقية في ؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. لجنة مناهضة التعذيب ، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري .

[149] - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 624 / 1956 .

[150] - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 1, (1989) (E/1989/22).

- قياس مدى التقدم الحاصل في تمتع الأفراد بالحقوق المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان .
- تحديد العراقيل والمشاكل التي تواجه أحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان .
- تقدير الأهداف والحاجات المستقبلية لأحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان .
- وضع السياسات والبرامج الملائمة لتحقيق الأهداف السابقة[151].

لقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الاتفاقية التي تملك اختصاص الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي تقرير من الدول الأطراف يجب أن يتضمن ؛

- يجب على الدولة تفسير التحفظات والإعلانات التفسيرية التي عبرت عنها فيما يتعلق بأحكام العهد و تقديم المبررات التي تفرض مواصلة العمل به .
- يجب عل الدولة إعطاء تفسير شامل ودقيق لأي تعطيل بموجب المادة 4 بتحديد تاريخ سريانه ، مدة سريانه ، الأسباب التي تفرضه ومدى تأثر الحقوق الواردة في العهد به .
- يجب على الدولة تفصيل العوامل والصعوبات التي تعرقل إعمال أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- يجب على الدولة تفصيل طبيعة ومدى القيود التي فرضتها على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- يجب على الدولة أن تدعم تقريرها معطيات مكممة تتمثل في إحصائيات دقيقة حول تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة عند مناقشة التقرير السابق كما يجب عليها الإجابة على الأسئلة والطلبات التي ترفعها اللجنة قبل أن يحين أوان التقرير بناء على تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية .
- يجب عل الدولة أن تضمن تقريرها بالنماذج التي وضعتها اللجنة والتي تتعلق مثلا بالنظام القانوني الوطني .

يمثل التقرير الأولي فرصة للدولة الطرف لتقديم مدى وفاءها بالالتزامات التي تتحمل بها بعد تصديقها على العهد الأول لذالك يجب أن يحتوي التقرير على الآتي ؛

- تحديد الإطار القانوني والدستوري لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول .
- تفصيل الإجراءات القانونية والعملية المعتمدة لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول .
- تحديد مدى التقدم الحاصل لتحقيق تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

يقدم التقرير إلى الأمين العام ممثلا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذالك بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ثم تقوم الأمانة العامة بتجهيزه وترجمته إلى لغات

---

[151] - Harmonized Guidelines on Reporting under the International Human Rights Treaties, including Guidelines on a Common Core Document and treaty-specific targeted documents (HRI/MC/2005/3, 1 June 2005) .

عمل اللجنة ليتم تحديد موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية ، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة وتقييم التقرير بعد وصوله ويمكنها أن تعتمد أولا على تقارير المنظمات الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئات مستقلة أنشئت للإسهام والمساعدة في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني عبر تقديم نصائح وإرشادات للحكومات ويجب عل الدول الأطراف السماح لها بالمشاركة في إعداد التقارير الأولية والدورية[152]، ثانيا أن تطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات المهنية ومراكز البحث والجامعات عن واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية لأنها هي من تملك الحقائق كونها تعمل في الميدان ، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية معلومات إضافية يقدر أعضاء اللجنة حيويتها .

تقوم معظم اللجان الاتفاقية بدعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد رسمي يتكون من البعثة الرسمية للدولة لدى الأمم المتحدة أو كبار موظفي وزارة الخارجية لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة ، ينبغي التأكيد هنا أن الاجتماع ليس محاكمة للدولة المعنية اللجنة ليست خصما أو هيئة قضاة تنظر في دعوى يجب أن يكون الفصل فيها بحكم علي الدولة الطرف ، بل على العكس من ذالك الاجتماع موضوعه النظر في التقرير من خلال الدخول في حوار بناء حيث تقوم البعثة بشرح التقرير ثم يقوم أعضاء اللجنة بمناقشة التقرير باستيضاح الأمور الغامضة وطرح الأسئلة ويكون على أعضاء البعثة الإجابة عليها ويكون الهدف مساعدة الدولة في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الكمال والفعالية وتشجيعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية والمادية وفي حالة عدم إرسال الدولة الطرف وفدا لحضور الدورة تمضي اللجنة المعنية رغم ذلك في النظر في التقرير المقدم من الدولة.

تتوَّج عملية فحص التقرير باعتماد" ملاحظات ختامية " يقصد بها تقديم المشورة العملية والتشجيع للدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يُتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة ، تعرب اللجنة الاتفاقية ملاحظاتها الختامية عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة ، ولكنها تحدد أيضًا مجالا ت الاهتمام التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة ، تسعى اللجان الاتفاقية إلى جعل توصياتها محددة وعملية يفترض أن تسعى الدولة مستقبلا بتطبيقها ويمكن أن تطرح اللجنة على البعثة مسائل وأسئلة لكي تجيب عليها في التقرير القادم أخيرا تطلب من الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد حتى تكون موضوعا للنقاش العام حول كيفية التقدم في تحقيق حقوق الإنسان .

يؤكد الواقع الدولي تماطل الدول الأطراف المعنية في الأخذ بالتوصيات والاقتراحات التي قدمتها اللجان الاتفاقية المعنية أثناء فحص التقارير الأولية والدورية ، لذالك تسعي

[152] - General Assembly Resolution 48/134 of 20 December 1993 The Paris Principles relating to the Status of the national institutions for the promotion and the protection of human rights.

اللجان إلى تفعيل إجراءات لرقابة مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية للتوصيات والاقتراحات المتمثلة في ؛

- أولا : إمكانية قيام اللجنة الاتفاقية بمطالبة الدولة الطرف المعنية بإعطاء أهمية للتوصيات والاقتراحات التي صدرت عنها والعمل على تجسيدها على ارض الواقع في اقرب الآجال[153]، ويمكن للجنة أن تحدد إجراءات عملية لرقابة وفاء الدولة الطرف المعنية ومن بينها تحديد موعد التقرير الدوري[154].

- ثانيا اعتماد نظام مقرر المتابعة الذي يمكنه القيام بالمهام التالية ؛ مراسلة الدول الأطراف المعنية كتابيا للاستفسار عن تنفيذ التوصيات والاقتراحات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب ، الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية ، إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في المم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات لجنة مناهضة التعذيب ، القيام بزيارات ميدانية للدول الأطراف المعنية لتقدير مدى تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب [155].

- ثالثا : ابتداع نظام منسق المتابعة لتحسين إجراءات تفعيل التوصيات الختامية حيث يمكن للجنة الاتفاقية تعيين خبير لمدة سنتين يعهد إليه بمتابعة مدى تنفيذ دولة طرف معنية للتوصيات والاقتراحات الصادرة عن الجنة مناهضة التعذيب [156].

- رابعا : يجب على الدولة الطرف المعنية أن تفعل دور المنظمات الحكومية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والناشطين في ميدان حقوق الإنسان في ما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكنها أن تطلب المساعدة التقنية وحتى المالية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية [157].

2 – 2 : تجربة الجزائر مع الهيئات الاتفاقية لرقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بدأت الجزائر في الالتزام بتقديم تقاريرها الأولى عن مدى احترامها لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة في بداية السبعينيات بعدما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 15 ديسمبر 1966 و قدمت التقرير الأول الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري ، يمكن القول بأن عملية إعداد التقارير الجزائرية تمر بالمراحل التالية :

- يعتبر مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية هو المشرف على عملية إعداد التقارير الدورية لأنه يعرف مواعيد تقديم التقارير

---

153 - أنظر المادة 71 فقرة 5 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

154 - أنظر المادة 72 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

155 - Committee against Torture, Annual Report to the UN General Assembly, A/63/44 (2008).

156 - أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب .

157 -Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Guidelines to follow-up on concluding observations and recommendations (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1, 5 March 2006).

الجزائرية لأجهزة الرقابة الدولية ، تقوم وزارة الخارجية قبل حلول الموعد الذي يجب أن يقدم فيه التقرير بتوجيه مراسلات إلى كل الوزارات المعنية بتطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم التقرير بشأنه تخبرها بحلول موعد تقديم التقرير الدوري للجزائر وتدعوا إلى ضرورة تقديم كل وزارة لمساهمتها لعرض إعداد التقرير النهائي ، ويتم تحديد بنود الاتفاقية التي تهم نشاط كل وزارة على حدة و التي يجب عليها أن تقدم تقريرا أوليا بشأنها كما يتم أيضا تحديد آجال لتقديم هذا التقرير الأولي و كذا الشكل الذي يجب أن يقدم فيه .

- ترسل الوزارات المعنية تقاريرها المطلوبة إلى وزارة الخارجية لمكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ثم يقوم المكتب الأخيرة بإعداد تقرير استنادا إلى المعلومات الواردة في تقارير الوزارات المختلفة .

- يرسل مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التقرير إلى الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية للإطلاع عليــه والمصادقة عليه إذا لم يقدر وجوب إجراء تعديلات على التقرير سواء إضافة أو حذفا ، يصبح التقرير نهائيا ورسميا بعد أن يصادق الأمين العام ليتم بعدها إرساله إلى الجهاز الدولي المختص بمتابعة تطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم تقرير بشأنها و هذا عن طريق البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية أمام الأمم المتحدة [158]

- يقوم مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أساس المساهمات التي تقدمها الوزارات المختلفة بتحضير تقرير أولي مكتوب يرسل فيما بعد إلى الأمين العام لوزارة الخارجية ليقوم بتحليله والمصادقة عليه . وبهذه المصادقة يكتسب التقرير الطابع النهائي و يرسل إلى الأجهزة الدولة للرقابة بواسطة البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة .

2 – 2 – 1 : العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية

نجد أن التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية تم تقديمه في أفريل 1991 ، يتضمن هذا التقرير الأولي عدة أجزاء ؛ احتوى الجزء الأول على مقدمة تم فيها عرض عن الإصلاحات الجارية في الجزائر لتمكين الخبراء أعضاء لجنة حقوق الإنسان من الإحاطة بالتحول التعددي في الجزائر الذي يهدف إلى تكريس الديمقراطية والحرية في البلاد ، يقدم الجزء الثاني معلومات دقيقة عن مدى تنفيذ الجزائر لنصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية مادة بمادة في مجال القانون الوطني ، تضمن التقرير خلاصة عن وضعية حقوق الإنسان بصفة عامة في الجزائر خلال تلك الفترة التي غطاها التقرير ، قامت اللجنة بدراسته في دورتها الرابعة و الأربعون في جلساتها المنعقدة في أيام 25 و 27 مارس 1992 .

[158] - أنظر : عمار رزيق ، مرجع سابق ، ص ص 176 – 185 .

التقرير الأولي المتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 27 سبتمبر 1994 ، جاء التقرير في أربعة وسبعين صفحة و يحتوي على مقدمة عامة في ثلاث صفحات وقدم التقرير معلومات دقيقة عن مدى تنفيذ نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي مادة بمادة مع الإشارة في كل الحالات إلى نصوص القانون الداخلي الجزائري ذات العلاقة بالحقوق المضمونة في الاتفاقية .

كما أن الجزائر قدمت تقريرها الأولي المتعلق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل في سبتمبر 1995 و يضم التقرير ثمانية و ثلاثين صفحة .

أشار أعضاء لجنة حقوق الإنسان أثناء مناقشة التقرير الأولي المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية مع الوفد الجزائري إلى كونه لم يتطرق إلى التعطيل بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي قررته الحكومة الجزائرية وأخطرت به الأمين العام للأمم المتحدة بشأنه[159]، طالب أعضاء اللجنة الوفد الجزائر بضرورة تقديم معلومات إضافية عن حالة الحصار وكذلك عن حالة الطوارئ المعلنة ، كما تساءل أعضاء اللجنة عن وقف المسار الديمقراطي في الجزائر ، الاعتقالات غير المبررة ، الاستعمال التعسفي للأسلحة النارية من طرف قوات الأمن عندما تفريق جمهور المتظاهرين ، وصحة إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية الحالات المتعددة للتعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنهما ، والعراقيل الكبيرة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ، والحالات العديدة الخاصة بالتمييز ضد المرأة وأخيرا عدم الاعتراف بالأقليات خاصة الأقلية البربرية ، كان رد الوفد الجزائري بأن الخطر الوشيك الذي هدد بقاء الأمة واستمرارية عمل مؤسسات الدولة الجزائرية هو مبرر فرض حالة الطوارئ وتعطيل الحقوق الواردة في العهد الأول وهو إجراء مشروع لكن الحكومة الجزائرية تأمل في رفع حالة الطوارئ والعودة إلى الحياة الطبيعية في وقت قريب ، عقب أعضاء اللجنة بأنه يجب على الدول مهما كان الظرف الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تعرف بالنواة الصلبة وذالك بوصفها مبادئ أساسية للإنسانية لأنها تحفظ السلامة الجسدية والمعنوية للشخص وحريته في السلم كما في النزاع المسلح وهي ؛ الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية

---

159 ـ نص الإشعارين الذين تم إرسالهما إلى الآمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة 04 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وقد ورد في الإشعار المتعلق بحالة الحصار المعلنة في 91/06/05 ما يلي : "أمام وضعية الاضطرابات الماسة بالنظام العام وأخطار تفاقمها ...أعلنت حالة الحصار ابتداء من 91/06/05 على الساعة الصفر ولمدة أربعة أشهر في مجموع التراب الوطني ... ولقد كان من الضروري عدم التقيد بنصوص الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة12 والفقرة 3 من المادة 17 والفقرة2 من المادة 19 والمادة21 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية" ، أما فيما يتعلق بما ورد في الإشعار بحالة الطوارئ السارية المفعول في البلاد منذ 92/02/09 فقد جاء فيه ما يلي: "أمام المساس الخطير بالنظام العام وامن المواطنين المسجلة منذ أكثر من أسبوع، ومع ازديادها خلال شهر فيفري92، وأمام تفاقم أخطار الوضعية، فان رئيس المجلس الأعلى للدولة أعلن حالة الطوارئ ابتداء من 92/02/09 على الساعة العشرون لمدة اثنا عشر شهرا على مجموع التراب الوطني ..." ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي لا تتقيد بها الجزائر هي المواد 9فقرة3 والمواد 12،17و21 .

القوانين الجزائية أكدت اللجنة على أن الحقوق السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن هناك حقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل والتي تتمثل في الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة مثل الحق في المحاكمة العادلة ، الحق في المعاملة الإنسانية والحقوق التي أصبحت تشكل جرائما دولية في نظام روما بوصفها جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية .

جاء في الملاحظات النهائية للجنة بعد دراستها للتقرير الأولي الجزائري بأن اللجنة تلاحظ و بأسف أن التقرير الجزائري الذي تم تقديمه في 5 أفريل 1991 لم يشر إلى حالتي الحصار والطوارئ ، لذلك أوصت لجنة حقوق الإنسان الجزائر بضرورة القيام بإجراء تقييم عن مدى تنفيذها لنصوص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية للفترة الممتدة بين إرسال التقرير الأولي و دراسته من طرف لجنة حقوق الإنسان وإعلام هذه الأخيرة بكل تحول في الوضعية و عن التطورات المستقبلية المتعلقة بالموضوع[160].

2 – 2 : فحص شكاوي الدول

تؤسس بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[161] لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتقاعسة بتنفيذ التزام ما تتحمل به من خلال نظام الشكاوي .

2 – 2 – 1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تتطلب آلية الشكاوي بين الدول توافر الشروط التالية ؛

- أولا يجب أن تكون الدولتين أو الدول المعنية بالخلاف ليس فقط أطرفا في اتفاقية حقوق الإنسان ولكن تقبل باختصاص فحص اللجنة لشكاوي الدول الأطراف وذالك بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف .

- ثانيا فشل الجهود الودية بين الدول المعنية بالخلاف في التوصل إلى حل يرضي كل الأطراف ، تقوم دولة طرف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إن قدرت أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف عبر بلاغ خطى تستفسر فيه عن هذا التخلف وتتحمل الدول الدولة المستلمة بالتزام الرد الخطي خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ يجب أن يكون مضمون الرد تفسير سبب عدم وفاء بالالتزام المتحمل به أو توضيحا موثقا بالأدلة عن وفاء الدولة بذالك الالتزام أو تبين طرق الطعن القضائية والإدارية المتوفرة ، إذا اقتنعت الدولة الشاكية برد وحجج الدولة المشكوة تكون المسألة منتهية لكن إذا لم تقتنع الدولة الشاكية بردود الدولة المشكوة ما يعني عدم انتهاء المسالة هنا يمكن لأي من

---

[160] - أنظر لأكثر تفصيل المبحث الثالث من أطروحة أستاذنا عمار رزيق : عمار رزيق ، مرجع سابق ، ص ص 190 – 201 .

[161] - تتمثل هذه الاتفاقيات في ؛ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين .

الطرفين بعد انقضاء 6 أشهر من إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى[162].

- ثالثا استنفاذ طرق الطعن الداخلية يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة[163].

2 – 2 – 2 : المصالحة

تقوم اللجنة بالفصل في النزاع وفق مقاربة تعتمد المصالحة وفق احدى الطريقتين ؛

- أولا : المساعي الحميدة حيث تعرض اللجنة الاتفاقية مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد ، لذالك تطلب اللجنة من الدولتين المعنيتين بتزويدها بأية معلومات تتعلق بالمسألة المختلف فيها ، تعقد اللجنة اجتماعاتها في سرية بحضور ممثلي الدولتين ومكنة المشاركة في النقاش كتابيا وشفويا ، يكون على اللجنة تقديم تقرير عن القضية في أجل سنة ابتداء من تلقي الإشعار ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين مع تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين[164].

- ثانيا هيئة التوفيق حيث يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين أن تقوم بتعيين هيئة توفيق خاصة تتألف من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان فإذا تعذر التوافق خلال ثلاثة أشهر تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء هيئة التوفيق التي تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد ، تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص به ثم تعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف أو في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين ، توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ويجوز لها أن تطلب إلي الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع ، يكون على اللجنة تقديم تقريرا عن القضية في أجل سنة ابتداء تاريخ إنشاء الهيئة من فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير

---

[162] - أنظر المادة 41 فقرة 1 أ ب من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[163] - أنظر المادة 41 فقرة 1 ج من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[164] - أنظر المادة 41 فقرة 1 د ه و ي من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا ن يتم تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين لإبداء الرأي حول قبول الحل المقترح من الهيئة في أجل 3 أشهر[165].

2 – 3 : فحص شكاوي الأفراد

تؤسس معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[166] لمكنة اختيارية تتمثل في نظام الشكاوي الفردية لأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الأساسية المضمونة من اتفاقية دولية لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف .

2 – 3 – 1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تستلزم إخطار اللجنة الاتفاقية بواسطة البلاغات الفردية توافر الشروط التالية ؛

- أولا : يجب أن يكون الشاكي خاضعا لاختصاص الدولة المعنية بالشكوى لأن الانتهاك تم على إقليمها وهي طرفا في الاتفاقية وتعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوي الدول الأطراف ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف أو تكون قد صدقت على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية ، يفترض ذالك أن وقائع القضية لا يجب أن تكون قد تمت قبل دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز النفاذ عموما وخصوصا في مواجهة الدولة لمعنية إلا إذا استمرت بعد تاريخ النفاذ .

- ثانيا : يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما ما يجنب الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية والإساءة للدول ، لذالك يجب أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر أي الضحية يجب التأكيد هنا أن الضرر يشمل الجانب المادي كما المعنوي والضرر الحال الذي وقع فعلا كما المحتمل الوقوع لأن الأصل أن الشكوى شخصية أي هي حق للضحية لذالك لا يمكن أن تقدم الشكوى من طرف المنظمات الغير حكومية سواء أكانت وطنية أو دولية ، لكن يمكن أن يقوم عدة ضحايا بتقديم شكوى مشتركة بشرط أن يكون كل أطرافها ذا مصلحة[167]، يمكن أن تقدم من غير الضحية وذالك إذا كان الضحية عاجز عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته أن يقوم بملء وثيقة الشكوى نيابة عن الضحية ، تؤكد ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حصر هذه المكنة في أفراد عائلة الضحية

---

[165] - انظر المادة 41 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[166] - انظر المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية . المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري . المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. المادة 77 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. المادة 31 من اتفاقية الاختفاء القسري .

[167] - أنظر المادة 90 فقرة 1 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

ورفض منح هذه المكنة للأقرباء لأن ذالك قرينة على علم الضحية أي تلبية رغباته وموافقته على رفع الشكوى[168].

- ثالثا : يجب أن يحترم الشاكي الآجال القانونية حيث أن بعض الاتفاقيات كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تشترط أن يتم رفع القضية أم اللجنة في أجل 6 أشهر بعد قرار الفصل في القضية أمام الهيئات الوطنية .

2 – 3 – 2 : شروط مقبولية الشكوى

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بعد وصول الشكوى بتقدير مقبوليتها وذالك عبر التأكد من توافر الشروط التالية ؛

- أولا : يجب توافر اختصاص اللجنة الاتفاقية بتلقي الشكاوي الفردية وفحصها يتطلب ذالك أولا أن تندرج الشكوى في نطاق تطبيق الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان[169]، يجب أن يحدد الشاكي بدقة الحقوق التي تم انتهاكها ويقدم الدليل الذي يؤكد الانتهاك ، كما يجب أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفا في الاتفاقية كما اعترفت باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوي الأفراد ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف .

- ثانيا : يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية سواء كانت قضائية أم إدارية قبل رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية ، لكن يمكن رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية حتى مع رفعها أمام الهيئات الوطنية القضائية والإدارية إذا طالت مدة الفصل فيها بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي وفعال للضرر .

- ثالثا : يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أوهي في مرحلة الفصل فيها ترجع علة هذا الشرط أولا إلى منع الاختصاص المتوازي وهو ما يساهم في الحفاظ على اختصاص كل لجنة بالنظر في القضية المعروضة عنها وتوحيد الاجتهاد القانوني للجان الاتفاقية وتجنب الأحكام المتعارضة في نفس القضية ، ثانيا منع الطعن المتواتر وهو ما يمنع من تزايد عدد الشكاوى ما يرهق اللجان ويشل عملها .

يكون قرار عدم المقبولية باتا أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للجنة أن تتراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد للجنة زوال سبب عدم المقبولية[170].

2 – 3 – 3 : الفصل في الشكوى

---

[168] - Human Rights Committee, *Mbenge* v. *Zaire*, Communication No. 16/1977 (final views of 25 March 1983 .

[169] - تتمثل هذه الاتفاقيات في ؛ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اتفاقية الاختفاء القسري .

[170] - أنظر المادة 92 فقرة 2 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بالفصل في الشكوى وفق إجراءات تتصف أولا بالسرية حيث تكون الاجتماعات مغلقة ولا يمكن نشر الوثائق المتعلقة بالشكوى[171]، ثانيا تساوي الأسلحة بين طرفي الشكوى حيث تسمح لكل طرف بالإطلاع على الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر ومكنة الرد عليها بتقديم ما شاء من أدلة للنفي[172]، تقوم مجموعة العمل بدراسة الشكوى عبر تفحص الوقائع التي قدمها الشاكي بعدها تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بمضمون الشكوى كي تقدم دفوعها ، يمكن للدولة الطرف المعنية أولا أن تدفع بالدفوع الإجرائية المتمثلة بعدم مقبولية الدعوى بسبب عدم توفر شرط من الشروط السابقة وهو ما يعني نهاية الشكوى ثانيا تقديم الدفوع الموضوعية الممكنة لأن الأصل أن الدولة هي الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات[173]، يمكن أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات معينة توضيحات ويمكنها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا قدرت أن الحاجة تستلزم ذالك ويمكنها أن تطلب من الدولة القيام بأخذ إجراءات تحفظية مؤقتة لوقف الضرر أو زيادته مثلا تأجيل تنفيذ حكم بالإعدام لأن مدة الفصل في الشكوى طويلة حيث تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات ، تقوم مجموعة العمل التابعة للجنة الاتفاقية بالفصل في القضية بقرار بالإجماع أو الأغلبية يحتوي على معاينات " constatations " ويحتوي على الآراء المعارضة[174].

يوصف القرار الذي يصدر عن اللجان الاتفاقية بأنه قرار غير ملزم ذالك أن الدولة الطرف المعنية يمكنها أن تتجاهله أو ترفض تنفيذه ، لكن المنطق السوي يفترض أن قبول الدولة الطرف باختصاص اللجنة بفحص الشكاوي بالإضافة إلى حياد ونزاهة وموضوعية عمل اللجان يستلزم بالضرورة قبولها بالقرارات الصادرة عنها[175]، دفع رفض الكثير من الدول تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الاتفاقية هذه الأخيرة إلى ابتداع آلية لتفعيل ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها تتمثل في " مقرر خاص " يعهد إليه بالمهام التالية ؛

- جمع المعلومات المتعلق بمدى تنفيذ الدول الطرف المعنية بالقرارات والمقترحات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية .

---

171 - انظر المادة 5 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

172 - انظر المادة 4 فقرة 1 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

173- This is in line with the approach of other international bodies: see for example UN Human Rights Committee, *Santullo (Valcada)* v. *Uruguay*, Doc. A/35/40, p. 107, *Selected Decisions of the Human Rights Committee*, p. 43; *Lanza and Perdoma* v.*Uruguay*,Doc. A/35/40, p. 111, *Selected Decisions of the Human Rights Committee*, p. 45.

174 - أنظر المادة 94 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

175 - تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه منذ 1979 حتى 1994 فصلت في 193 شكوى منها 142 قدرت وجود انتهاكات لأحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، لكن في حالات قليلة ونادرة كانت استجابة الدول الأطراف المعنية ايجابية .

- تقديم اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[176].

لقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدعيم إجراءات المتابعة بإعلام الرأي العام كوسيلة للضغط على الحكومات وإرغامها على تنفيذ القرارات وذالك عبر ؛

- تخصيص جزء من التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة لنشر مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية لقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومقترحات المقررين الخاصين .

- تقديم بيان صحفي عقب كل جلسة ربيع للجنة يكون مخصصا لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين فيما تعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات .

- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الوطنية المتعلقة بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

- يمكن للمقرر الخاص وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في الأمم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

- يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان لفت انتباه الدول الأطراف في الاجتماع النصف السنوي حول فشل بعض الدول الأطراف في تنفيذ القرارات الصادرة عنها وعدم التعاون مع المقررين الخاصين[177].

المحاضرة الثامنة : النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

تعود بداية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى نفس فترة بداية النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان وهي فترة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ويرجع ذالك إلى القناعة الراسخة لدى الفقهاء والقانونين العاملين في هذا المجال على حيوية أن تكون مسألة ترقية وحماية حقوق الإنسان اختصاصا دوليا وإقليميا في نفس الوقت وهو لا محالة ينعكس إيجابا على تمتع الأفراد بها ، لقد أكد مؤتمر الحركة الأوروبية الذي انعقد في مدينة " لاهاي " في 1948 على أن مسألة احترام وترقية حقوق الإنسان تشكل عنصرا مهما لتحقيق الاتحاد الأوروبي لذالك لا بد من صوغ ميثاق لحقوق الإنسان يحدد الحقوق ويضع آليات حمايتها[178]، تكلل هذا المسار بإنشاء المجلس الأوروبي في 5 مايو 1949 بعد توقيع الدول الأوروبية التالية ؛ بلجيكا ، الدنمارك ،

---

[176] - انظر المادة 5 فقرة 4 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

[177] - Human Rights Committee Annual Report to the UN General Assembly, A/49/40 vol. 1 / 1994 .

[178] - نصت الوثيقة الختامية للمؤتمر على الآتي " نحن نريد أوروبا موحدة تكون على اتساع أرجائها ساحة لحرية تنقل الأشخاص والأفكار والممتلكات ، ونريد ميثاقا لحقوق الإنسان يضمن حرية الفكر والتجمع والتعبير ويضمن كذالك ممارسة المعارضة السياسية الحرة ، كما نريد محكمة للعدل يمكنها تطبيق العقوبات اللازمة حتى يتحقق احترام الميثاق " .

فرنسا ، ايرلندا ، ايطاليا ، للكسمبورغ ، هولندا ، النرويج ، السويد ، والمملكة المتحدة ، المانيا ، اليونان ، أيسلندة وتركيا[179]، أكدت المادة 3 من الميثاق على المكانة المحورية لاحترام وترقية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي كما اعتبرت احترام حقوق الإنسان كشرط مسبق للانضمام ، وفر المجلس إطارا تفاوضيا لصوغ العديد من الاتفاقيات الجماعية لحقوق الإنسان على النحو التالي ؛

- أولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، قامت اللجنة الوزارية بإنشاء لجنة عهد إليها بصوغ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950 ودخلت حيز النفاذ في 1953 ، تؤكد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الحقوق التالية ؛

- الحق في الحياة ، المادة 2 .
- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المادة 3.
- حظر الاسترقاق والاستعباد والعمل الجبري والسخرة ، المادة 4.
- الحق في الحرية والأمن ، المادة 5.
- الحق في محاكمة عادلة ، المادة 6.
- حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي ، المادة 7.
- الحق في احترام خصوصيات الإنسان وحياته الأسرية ، المادة 8.
- الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، المادة 9.
- الحق في حرية التعبير ، المادة 10.
- الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات ،المادة 11.
- الحق في الزواج وتكوين أسرة ، المادة 12.
- الحق في سبيل فعال للانتصاف ، المادة 13.
- حظر التمييز ، المادة 14

توسعت حقوق الإنسان المضمونة تدريجيا مع اعتماد بروتوكولات اختيارية لتمل الحقوق التالية ؛

- حق الشخص في التمتع السلمي بممتلكاته ، المادة 1.
- الحق في التربية وحق الأبوين في تأمين تلك التربية والتعليم بما يتوافق مع معتقداتهما الدينية وقناعاتهما الفلسفية ، المادة 2
- عقد انتخابات حرة في غضون فترات زمنية فاصلة معقولة مع اعتماد الاقتراع السري ، المادة 3 [180].

---

[179] - يبلغ عدد أعضاء مجلس أوروبا حاليا 47 دولة بعدما انضمت الدول التالية على التوالي ؛ النمسا في 1956 ، قبرص 1961 ، سويسرا في 1963 ، مالطا في 1965 ، البرتغال في 1976 ، اسبانيا في 1977 ، ليشنشتاين في 1978 ، سان مارينو في 1988 ، فنلندة في 1989 ، تزايد عدد الدول الأعضاء بشكل كبير في التسعينات من القرن الماضي مع انضمام دول اوربا الشرقية والدول المستقلة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي ؛ المجر وبولندا في 1990 ، بلغاريا وجمهورية التشيك واستونيا وليثيوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا في 1992 ، اندورا في 1994 ، كرواتيا والاتحاد الروسي في 1996 ، أرمينيا وأذربيجان في 1999 والبوسنة والهرسك في 2002 .

[180]- انظر البروتوكول رقم 1 / 1952 الذي دخل حيز النفاذ في 18 مايو 1954 .

- حق الشخص في ألا يحرم من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، المادة 1.
- الحق في حرية الحركة والإقامة وحق الشخص في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ، المادة 2.
- الحق في ألا يطرد الشخص من البلد الذي هو واحد من رعاياه وحق الشخص في عدم الاعتراض على دخوله الدولة التي هو واحد من رعاياها ، المادة 3
- منع الطرد الجماعي للأجانب ، المادة 4[181].
- بعض أوجه الحماية من الطرد التعسفي للأجانب المقيمين بصورة غير شرعية في إقليم الأطراف السامية المتعاقدة ، المادة 1
- الحق في الطعن في إدانة جنائية ، المادة 2.
- الحق في الحصول على تعويض في حالة عدم إقامة العدل ، المادة 3.
- الحق في عدم التعرض للمحاكمة على الجريمة نفسها مرتين في ظل الولاية القضائية للدولة نفسها ، المادة 4
- التساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الأزواج فيما يخص الزواج وأثناء الزواج وفي حالة الطلاق ، المادة 5 [182] .
- منع عقوبة الإعدام[183].

2 - الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكرسة للحقوق المدنية والسياسية فقط وهو ما يتناسب مع الخلفية الليبرالية للدول الأوروبية لكن تم تدعيم النظام القانوني الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان لاحقا باتفاقية كرست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعرف بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم اعتماده في 1961 ودخل حيز النفاذ في 26 فيفري 1965 ، تقوم مقاربة الميثاق الاجتماعي الأوروبي على الاعمال التدريجي للحقوق الواردة فيها أي كغاية يجب تحقيقها مستقبلا لذالك يسمح الميثاق للدول الأطراف بالتزام التقيد بخمس حقوق على الأقل من النواة الصلبة المتمثلة في ؛ الحق في العمل والحق في التنظيم والحق في المفاوضة الجماعية والحق في الضمان الاجتماعي والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية وحق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وحق العمال المهاجرين ، اعتمد الميثاق آلية تنفيذ تتمثل في التزام الدول الأطراف تقديم تقرير كل سنتين كما أسس لمكنة تقديم الشكاوى الجماعية بعد بروتوكول 21 أكتوبر 1991، أكد الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية ؛

- الحق في العمل ، المادة 1

---

[181]- انظر البروتوكول رقم 4 / 1964 الذي دخل حيز النفاذ في 2 مايو 1967 .

[182] - انظر البروتوكول رقم 8/ 1974الذي دخل حيز النفاذ في1 أكتوبر 1977.

[183] - انظر البروتوكول رقم 6 / 1983 الذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 1985 ، لكن مع ذالك يجوز للدولة بموجب المادة 2 " أن تنص في قوانينها على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب زمن الحرب أو خطر الحرب الداهم " .

- الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية ، المادة 3
- الحق في أجر منصف ، المادة 4
- الحق في التنظيم ، المادة 5.
- الحق في التفاوض الجماعي ، المادة 6.
- حق الأطفال وصغار السن في الحماية ، المادة 7.
- الحق في النساء العاملات في الحماية ، المادة 8.
- الحق في التوجيه المهني ، المادة 9.
- الحق في التدريب المهني ، المادة 10.
- الحق في حماية الصحة ، المادة 11.
- الحق في الضمان الاجتماعي ، المادة 12.
- الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية ، المادة 13.
- الحق في تلقي خدمات الرعاية الاجتماعية ، المادة 14.
- حق الأشخاص المعوقين بدنيا وعقليا في التدريب المهني وإعادة التأهيل والاستقرار الاجتماعي ، المادة 15.
- حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية ، المادة 16.
- حق الأمهات والأطفال في الحماية الاجتماعية والاقتصادية ، المادة 17.
- الحق في تعاطي مهنة تدر الربح في أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى ، المادة 18 .
- حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة ، المادة 19.

3 - البروتوكولات الإضافية ، تم تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بحقوق جديدة مثل ؛

- الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في مسائل الاستخدام والمهن دون تمييز على أسس الجنس ، المادة 1
- الحق في الحصول على المعلومات والمشورة ، المادة 2 .
- الحق في المشاركة في تحديد شروط العمل وبيئته وتحسينها ، المادة 3.
- حق المسنين في الحماية الاجتماعية ، المادة 4[184] .

4 - الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، تم تحديث وعصرنة الميثاق الاجتماعي الأوروبي باعتماد نسخة منقحة في سنة 1996 ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1999 ، أضاف الميثاق الجديد الحقوق التالية ؛

- الحق في الحماية في حالات إنهاء الخدمة ، المادة 24 .
- حق العمال في حماية مطالباتهم في حالة إعسار رب عمله ، المادة 25 .
- الحق في الكرامة أثناء العمل ، المادة 26 .
- حق العمال ذوي المسؤوليات الأسرية في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية ، المادة 27 .

[184] - انظر البروتوكول الإضافي 4 سبتمبر 1982 الذي دخل حيز النفاذ في 1988 .

- حق ممثلي العمال في الحماية في المشروع والتسهيلات الواجب أن يمنحوها ، المادة 28 .
- الحق في الحصول على المعلومات والتشاور في إجراءات المساومة الجماعية ، المادة 29 .
- الحق في الحماية من الفقر والاستبعاد الاجتماعي ، المادة 30 .
- الحق في السكن ، المادة 31 .

5 - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1987 وبدأ نفاذها في01 فبراير 1989 ، تتصل هذه الاتفاقية اتصالا وثيقا باتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 وتتميز بأنها أنشئت لجنة تسمى " اللجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة " تمتلك سلطة زيارة أي مكان للاحتجاز أو للسجن يقع في الدول الأطراف .

6 - الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا 1995 وبدأ نفاذها في 1 فبراير 1998 ، تعتبر اتفاقية حماية الأقليات الوطنية أول اتفاقية دولية تتعلق بالأقليات كون حماية هذه الأقليات يشكل جزءًا لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان بل وتندرج في نطاق التعاون الدولي[185]، لذالك جاءت الاتفاقية مفتوحة حيث يمكن للدول التي ليست أعضاء في مجلس أوروبا من التوقيع عليها[186]، أكدت الاتفاقية أن لكل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية الحق في أن يختار بحرية معاملته بصفته تلك أو عدم معاملته دون أن يكون ذلك سببا في معاناته من ظروف غير مواتية بسبب هذا الاختيار ، حددت الاتفاقية التزامات الدول الأطراف تجاه الأقليات الوطنية التي تتمثل في ؛

- الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يوفرها القانون وتعزيز المساواة التامة والفعلية في مختلف المجالات ، المادة 4 .
- النهوض بالشروط اللازمة لصيانة وتطوير الثقافة والحفاظ على العناصر الأساسية لهوية الأقليات الوطنية ، المادة 5 .
- تشجيع التسامح والحوار ما بين الثقافات وحماية الأشخاص الذين ربما يتعرضون لتهديدات أو أعمال التمييز ، المادة 6 .
- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير والتفكير والوجدان، وحق الإنسان في إبداء معتقداته وإنشاء المؤسسات الدينية ، المادتان 7 و 8 .
- الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في الوصول إلى وسائط الإعلام ، المادة 9 .
- الحريات اللغوية مثل الحق في استخدام اللغة التي تستعملها الأقلية التي ينتمي إليها الفرد سواء في الحياة الخاصة أو الحياة العامة ولدى السلطات الإدارية ما أمكن ذلك ، الحق في إعلامه على وجه السرعة باللغة التي يفهمها بأسباب

[185] - انظر المادة 1 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية .
[186] - انظر المادة 29 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية .

اعتقاله وطبيعة وسبب أي اتهام يوجه إليه والدفاع عن نفسه بهذه اللغة مع توفير خدمات مترجم شفوي مجانا عند اللزوم ، المادة 10 .

- الحق في اسم بلغة الأقلية التي ينتمي إليها الشخص واستخدام العلامات ذات الطابع الخاص التي تراها العامة ، المادة 11 .
- الحق في التعليم : تعميق المعارف المتصلة بثقافة وتاريخ ولغة ودين الأقليات الوطنية والأغلبية وإنشاء وإدارة المؤسسات التربوية ، المادتان 12 و 13 .
- الحق في تعّلم لغة الأقلية التي ينتمي إليها الفرد ، المادة 14 .
- المشاركة الفعلية للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية فضلا عن المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، المادة 15 .
- حظر الإدماج الجبري حيث تمتنع الدول عن اتخاذ الإجراءات التي تغير نسب السكان في مناطق مأهولة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية وهي تدابير ترمي إلى تقييد الحقوق والحريات المنبثقة عن المبادئ المجسدة فى الاتفاقية ، المادة 16 .
- الحق في إجراء اتصالات حرة وسلمية عبر الحدود مع الأشخاص المقيمين بصورة شرعية في دول أخرى وحق المشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية المحلية منها والدولية على حد سواء ، المادة 17 .

1 – الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية في قيام لجنة اتفاقية أو جهاز منشأ من طرف اتفاقية حقوق الإنسان وذالك لرقابة مدى وفاء الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية عبر تقديم التقارير الدورية .

1 – 1 : التقارير الدورية

خلت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الرقابة الإدارية حيث لم تحمل الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية وتقارير دورية ، قد ترجع علة ذالك إلى ؛ أولا أن أوروبا قامت نهضتها على الحرية لذالك قامت أنظمتها السياسية على دولة القانون والتعددية السياسية والانتقال الديمقراطي للحكم وهي البيئة التي توفر للفرد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، ثانيا اعتناق الاتفاقية للرقابة القضائية عبر إنشاء محكمة حقوق إنسان يسند لها اختصاص الفصل في شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان ، لكن مع اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي تم اعتماد الرقابة الإدارية من خلال نظام التقارير الدورية[187]، تتحمل الدول الأطراف بالتزام تقديم تقارير كل سنتين إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بشأن تطبيق أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي قبلتها صراحة[188]، كما تتحمل الدول الأطراف بالتزام تقديم تقارير بشأن أحكام الميثاق التي لم تقبلها إذا طلبت لجنة الوزراء منها ذلك[189]، تقوم

[187] - انظر البروتوكول الإضافي 1991 الذي دخل حيز النفاذ في 30 أفريل 2002 .
[188] - انظر المادة 21 من البروتوكول الإضافي 1991 الذي دخل حيز النفاذ في 30 أفريل 2002 .
[189] - انظر المادة 22 من البروتوكول الإضافي 1991 الذي دخل حيز النفاذ في 30 أفريل 2002 .

الدول الأطراف بتقديم نسخة من هذه التقارير إلى منظمات أرباب العمل والمنظمات النقابية الوطنية كما يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإحالة نسخة من التقارير إلى المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا وذات الاختصاص في المسائل التي يحكمها الميثاق الاجتماعي ، تتم دراسة التقرير الدوري على النحو التالي ؛ أولا تقوم لجنة تتكون من تسعة من الخبراء المستقلين تسمى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بدراسة التقرير لجنة الخبراء المستقلين ثم تضع تقريرا تضمنه استنتاجاتها يتم نشره ، ثانيا تقوم لجنة حكومية تتألف من ممثل واحد عن كل دولة طرف من الأطراف بدراسة التقارير الدورية فضلا عن استنتاجات لجنة الخبراء المستقلين ثم تقوم اللجنة الحكومية بإعداد تقرير مسبب تضمنه توصيات تراها ضرورية وتحيله إلى لجنة الوزراء ، ثالثا تقوم لجنة الوزراء باعتماد التقرير النهائي المتضمن التوصيات الختامية على أساس التصويت بأغلبية ثلثي الأصوات للدول الأطراف ، يمكن للأمين العام أن يقوم بإحالة توصيات لجنة الوزراء إلى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا لغرض إجراء نقاشات عامة دورية .

تؤسس الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية لرقابة تنفيذ تعتمد آلية التقارير حيث تتحمل الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي في غضون سنة تالية لبدء نفاذ الاتفاقية يتضمن معلومات كاملة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لإعمال المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ، تمتلك لجنة وزراء مجلس أوروبا اختصاص رصد تنفيذ الاتفاقية الإطارية من جانب الدول المتعاقدة بمساعدة من لجنة استشارية يتمتع أعضاؤها بخبرة علمية وعملية في ميدان حماية الأقليات الوطنية ، تقوم لجنة الوزراء بدراسة التقارير

1 – 2 : الزيارات الميدانية

أنشئت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة آلية تنفيذية تتمثل في اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف ويتولى هؤلاء الأعضاء مهامهم بصفتهم الفردية بشكل مستقل ومحايد[190]، يتمثل اختصاص اللجنة في القيام التأكد من وفاء الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة المهينة وذالك بزيارات ميدانية دورية لأماكن الاعتقال والسجن لملاحظة كيفية معاملة شخص بعينه أو الأشخاص المحرومين من حريتهم وهو ما يعزز حمايتهم من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[191]، تحمل الاتفاقية الدول الأطراف بالتزام السماح للجنة بإجراء زيارات ميدانية دورية أو استثنائية منظمة لأي مكان اعتقال أو سجن يخضع لولايتها القضائية يكون فيه أشخاص حرمتهم من حريتهم سلطة عامة ، يجب على اللجنة التعاون مع الدولة الطرف لذالك عليها أن تخطر حكومة الطرف المعني بنيتها إجراء زيارة ميدانية حتى تقوم بالترتيبات اللازمة ،

[190] - أنظر المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .
[191] - أنظر المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .

يجوز للسلطات المختصة التابعة للدولة المعنية أن تعترض على الزيارة في ذلك الوقت أو زيارة مكان بعينه بمبرر ؛ الأمن الوطني ، وجود اضطرابات خطيرة في أماكن السجن أو الاعتقال التي يراد زيارتها أو الحالة الطبية للشخص الذي تريد اللجنة زيارته أو خضوعه لاستجواب رسمي ، تقوم اللجنة بوضع تقرير بشأن الوقائع التي اكتشفت أثناء الزيارة آخذة بعين الاعتبار أية ملاحظات يمكن أن تكون قد قدمها الطرف المعني ويحال التقرير بعد ذلك إلى الدولة الطرف مشفوعا بأية توصيات تراها اللجنة ضرورية[192]، تكون المعلومات التي جمعتها اللجنة أثناء زيارة ميدانية وكذلك تقريرها موضع سرية تامة بالرغم من أن التقرير ينشر لاحقًا ، إذا قصرت الدولة الطرف في التعاون أو رفضت تحسين الوضع في ضوء التوصيات التي تقدمت بها اللجنة لهذه الأخيرة أن تقرر بعد أن تكون الفرصة قد أُتيحت للطرف لبيان وجهات نظره بأغلبية ثلثي أعضائها الإدلاء ببيان عام حول المسألة[193].

1 – 3 : تقديم الشكاوى

تم اعتماد نظام لتقديم الشكاوى الجماعية حيث يمكن لمنظمات أرباب العمل والمنظمات النقابية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى بدعوى عدم التطبيق المرضي للميثاق الاجتماعي الأوروبي[194]، توجه الشكوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإخطار الدولة الطرف المعنية بتلك الشكوى وإحالتها فورا إلى لجنة الخبراء المستقلين ، تقوم اللجنة بدراسة الشكوى المطروحة وفق إجراءات خطية بالدرجة الأولى ولكن يمكن أن تكون شفوية أيضا ، تعد اللجنة تقريرا تضمنه الاستنتاجات التي تفيد ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية لم تقم بالتطبيق المرضي لأحكام الميثاق وتحيل الأمر إلى لجنة الوزراء ، تقوم لجنة الوزراء باعتماد قرار يبين ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد طبقت أحكام الميثاق بشكل مرض أم لم تطبقها وتقوم بتوجيه توصية في حالة عدم التطبيق .

2 :الرقابة القضائية

تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتناق آلية رقابة ثورية تتمثل في الرقابة القضائية عبر إنشاء محكمة حقوق إنسان يسند لها اختصاص الفصل في شكاوي الدول والأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

2 – 1 : أجهزة الرقابة القضائية الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتنقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظاما جماعيا للرقابة حيث أكدت ديباجة الاتفاقية على الوحدة الفكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون وعلى اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي ، يتم تنفيذ آلية الرقابة الجماعية عبر تمكين الدول الأطراف والأفراد من تقديم شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان إلى محكمة حقوق إنسان يسند لها اختصاص الفصل فيها ، لقد مر نظام الرقابة بمرحلتين متمايزتين ؛

---

192 - أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .

193 - أنظر المادة 10 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .

194 - انظر المادة 1 من البروتوكول الإضافي 1 جويلية 1998 الذي دخل حيز النفاذ في 30 أفريل 2002 .

- المرحلة الأولى تمتد من 1953 – 1998 تتميز هذه المرحلة بأن اختصاص الرقابة الجماعية على تنفيذ أحكام الاتفاقية حيث تملكه أربعة أجهزة هي على التوالي ؛

1 – اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون اللجنة من خبراء يتمتعون بالمعرفة القانونية والخبرة المهنية المعتبرة وحسن السلوك ويكون عددهم يماثل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد يحمل جنسيتها وليس أكثر مع التأكيد على أن يؤدى أعضاء اللجنة عملهم بصفة فردية ، تنتخب لجنة الوزراء أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة وذلك بالاختيار من قائمة حيث تسمى كل دولة عضو ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها ، تمتد عهدة الأعضاء لست سنوات لكن يمكن تجديد عضوية سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بعد ثلاث سنوات ، يتمثل اختصاص اللجنة الأصيل في الوساطة بعد أن تتلقي الشكاوي تقوم أولا بفحص مقبوليتها ، ثانيا فحصها مع ممثلي الدول الأطراف وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق هنا تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية في الأخير تسعى اللجنة إلى الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة [195]، تكون نتيجة عمل اللجنة إحدى الفرضين ؛ أولا إذا نجحت اللجنة في الوصول إلى تسوية ودية وتم قبولها من الأطراف حيث تحمل الاتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزام القيام بالمساعي الحميدة وذالك بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في لاتفاقية الأوروبية لذالك اعتبرت المحكمة أنها تتحمل بنفس الالتزام[196]، تقوم عملية الوساطة على مفاوضات بين الدولة الطرف المعنية والمشتكي الذي يكون في الغالب أحد مواطنيها للوصول إلى تحقيق جبر الأضرار عبر بلورة حل وسط يضمن تحقيق مصلحة المشتكي ويمكن للجنة حقوق الإنسان أن تقوم بدور الوسيط ، تقوم اللجنة بإسباغ الصفة الرسمية على الاتفاق بعد ارتضاء الأطراف به وذالك عبر إصدار قرار شطب ، طورت اللجنة نوعا من الشطب يعرف بالشطب الموازي يجري على النحو التالي ؛ أولا الشطب في مرحلة تفحص مقبولية الشكوى بعد قيام الشاكي بسحب شكواه إراديا لأنه توصل إلى اتفاق ودي مع الدول الطرف المشكوة[197]، ثانيا الشطب في مرحلة الفصل في الشكوى حيث يؤدي اتفاق بين الشاكي والدولة الطرف المشكوة[198]، تقوم اللجنة بعد ذالك بإصدار قرار الشطب بعد التأكد من احترام النظام العام المتمثل في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في لاتفاقية الأوروبية ، تقوم اللجنة بإبلاغ الشاكي بالقرار وكذالك إخطار لجنة الوزراء بقرارها حتى تقوم برقابة تنفيذه ، ثانيا إذا لم يتم الوصول إلى حل توافقي تقوم اللجنة بوضع حد لمرحلة المساعي الحميدة عبر صوغ تقرير مشفوعًا برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة

---

[195] - انظر المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[196] - انظر المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[197] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Jarman C Royaume Uni .

[198] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Taspinar C Pays Bas .

تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل الاتفاقية ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير، يعتبر قرار اللجنة غير ملزم لأطراف الشكوى ولكنه يوفر سردا لوقائع الشكوى يمكن أن تستخدمه المحكمة إذا قررت اللجنة إحالتها لاحقا ، يحال التقرير إلى لجنة الوزراء كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء[199].

2 – لجنة الوزراء لمجلس أوروبا هي جهاز سياسي ما بين الحكومات يتكون من وزراء يكون عددهم يماثل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لا يهم هنا قامت الدولة بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، يتمثل اختصاصه في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذالك بالفصل في الشكاوى التي عجزت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن حلها وذالك في الحالات التالية ؛ أولا عند فشل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحل الودي للشكوى تصوغ تقريرًا مشفوعًا برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة وتحيله إلى لجنة الوزراء للفصل فيه ، ثانيا إذا كانت الدولة الطرف المعنية بالشكوى لا تعترف باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، تقوم لجنة الوزراء بالفصل في الشكوى بقرار ملزم بعد تصويت الأعضاء الحاضرين بشرط توافر نصاب الثلثين يكون مضمونه تأكيد عدم وفاء الدولة بالتزامها وتحديد اجل معين لمعالجة ذالك[200]، يجب الإشارة إلى أن لجنة الوزراء تعمل وفق إجراءات تقوم على سرية الجلسات ، عدم نشر أعمالها وعدم إشراك الأفراد ما يجعل قرارها يفتقد للعدل ويخدم أكثر مصالح الدول .

3 – الأمين العام لمجلس أوروبا يملك بجانب الاختصاصات الإدارية سلطة القيام بتحقيقات إدارية للتأكد من مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذالك عبر توجيه استفسارات للدول حول مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، تؤكد الممارسة أن الأمين العام يقوم في المرحلة الأولى بتوجيه استفسار للدولة الطرف حول مسألة معينة وبعد رد الأخيرة يمكنه أن ينشئ لجنة خبراء ويحيل لها رد الدولة لفحصه قبل أن يفصل في وفاء الدولة بالتزاماتها من عدمه ، مثلا نجد أن الأمين العام وجه استفسارا للإتحاد الروسي حول كيفية تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الشيشان في ظل العمليات العسكرية التي تقوم بها هناك بعد رد الحكومة الروسية قام الأمين العام بإحالة الرد على لجنة خبراء ثلاثية قام بإنشائها لتقدير مدى وفاء روسيا بالتزاماتها بموجب المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، خلص تقرير الخبراء إلى أن الرد الروسي لا يضمن الحد الأدنى الوارد في المادة 52 وعليه قرر أن روسيا لم توف بالتزاماتها ، اعتنق الأمين العام قرار الخبراء وقام بإحالته إلى لجنة الوزراء والبرلمان الأوروبي .

---

[199] - انظر المادة 31 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[200] - انظر المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

4 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تم الإنشاء الرسمي للمحكمة في 1958 بعد توافر شرط المادة 56 من الاتفاقية المتمثل في قبول 18 دولة طرفا باختصاصها ، يقع مقرها في مدينة " ستراسبورغ " الفرنسية ، تتكون المحكمة من قضاة يتمتعون بالمعرفة القانونية والخبرة المهنية المعتبرة وحسن السلوك ولا يتجاوز سنهم 70 سنة ويكون عددهم يماثل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بحيث يكون لكل دولة قاض واحد يحمل جنسيتها وليس أكثر ، تنتخب الجمعية الاستشارية القضاة بأغلبية الأصوات المعطاة وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا حيث تسمى كل دولة عضو ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها ، تمتد عهدة القضاة لتسع سنوات لكن يجوز تجديد انتخابهم على النحو التالي ؛ أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات وتنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات ، يتقاضى القضاة مكافأة عن كل يوم عمل ، يعترف للقضاة بالاستقلالية لذالك فهم يشغلون منصبهم بصفتهم الشخصية ويتمتعون بحصانات .

يتوقف مباشرة المحكمة لاختصاصها في الفصل في الشكاوى على إحالة من الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة الوزراء وذالك لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعترف للفرد بالإخطار المباشر للمحكمة ، يؤكد واقع النظام الأوروبي أن اللجنة هي الجهة التي تحيل أكثر شكاوى إلى المحكمة ،نجد في الفترة الممتدة من 1991 – 1995 قامت المحكمة بالفصل في 319 شكوى ؛ قامت اللجنة بإحالة 252 في حين أحالة الدول الأطراف 55 ، تقوم اللجنة الأوربية بالفصل في الشكاوي باعتبارها الأصيل أي الجهة التي تملك ذالك الاختصاص وفق الإجراءات التي فصلناها سابقا ، إذا توصلت اللجنة إلى حل نهائي للنزاع على أساس ؛ رفض الدعوى لعدم توافر شروط المقبولية ، حل يرضي الطرفين أو صدور قرار بالإجماع يؤكد إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها وتقدير إجراءات جبر الضرر الملائمة يكون من غير المعقول قيام اللجنة بإحالة الدعوى إلى المحكمة لأنه إجراء عقيم غير ذي فائدة بل قد تكون له عواقب وخيمة على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لعل أهمها تضارب قرارات أجهزة الاتفاقية وتناقض اجتهاداتها ، تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقدير وجوب إحالة الدعوى التي عرضت عليها دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرارها لكن بالرجوع إلى ممارسات اللجنة نستشف أن الإحالة تكون في الحالات التالية ؛ أولا رفض الدولة الطرف المعنية قرار الإدانة الصادر عن اللجنة الذي مضمونه تأكيد إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها وتقدير إجراءات جبر الضرر الملائمة[201]، ثانيا الفصل في الدعوى على أساس عدم قيام الدولة الطرف المعنية بانتهاك أحكام الاتفاقية

[201] - Commission Européenne des Droite de l'Homme , arrêt Melander .

لكن القرار لم يحض بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة[202]، ثالثا أن الدعوى تثير مسألة جسيمة تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[203] .

أكدت التجربة العملية عدم فعالية آلية الرقابة الرباعية المعتمدة وذالك للحقائق التالية ؛ أولا تعدد أجهزة الرقابة وتداخل اختصاصاتها يترتب عنه تعقد إجراءات الفصل وتراكم في عدد الشكاوي ما يؤدي إلى طول أجل معالجة الشكاوي حيث يستغرق الفصل في الشكوى 5 سنوات ونصف في المتوسط ؛ 4 سنوات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وسنة ونصف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، يهدد هذا الواقع بشلل أجهزة الرقابة خاصة وأن هناك توسعا كبيرا للدول الأطراف في الاتفاقية أصبح معه 800 مليون شخص يتمتعون بالحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ثانيا أنتج النظام الرباعي نظاما هجينا نصف قضائي ونصف سياسي لأنه يجمع بين الرقابة القضائية والسياسية يؤثر ذالك على فعالية وشفافية عملية الرقابة ، تنحصر عملية الرقابة في الرقابة الشبه قضائية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والرقابة السياسية للجنة الوزراء هي الأساسية في حين أن الرقابة القضائية ثانوية لأنها اختيارية يؤدي ذالك إلى فقدان نزاهة وموضوعية الرقابة لأن الرقابة السياسية تعطي الحق دائما للدول أو على الأقل تتجنب تقرير عدم وفاء الدول بالتزامات حقوق الإنسان وتقرير إجراءات جبر الأضرار ، عجلت هذه النقائص بضرورة إصلاح النظام .

- المرحلة الثانية تمتد من 1998 إلى يومنا هذا تبدأ مع دخول البروتوكول الإضافي المعتمد في 11 مايو 1994 حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998 والذي أدخل إصلاحات جذرية على نظام الرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عبر اعتماد الآتي ، تكريس الطابع القضائي للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عبر حصره في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلغاء الأجهزة الأخرى ما يعني تكريس صفة الدوام للمحكمة ، ثانيا إلغاء الاختصاص الاختياري للمحكمة وجعله اختصاصا إجباريا حيث تصبح كل دولة طرف ملزمة بقبول اختصاص المحكمة وهو ما يمكن كل مواطن من التشكي أمام المحكمة ، تم إدخال إصلاحات على بنية المحكمة تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أي 43 قاضيا ويمكن لكل دولة أن يكون لها أكثر من قاض واحد يحمل جنسيتها ، يشترط في القضاة أن يكون رجل قانون يتمتع بمعرفة وخبرة قانونية الكافية ويشهد له بالنزاهة وحسن الخلق والسلوك كما يجب أن لا يتجاوز المرشح سن 70 سنة ، يتم تقديم السيرة الذاتية للمرشحين في أنموذج موحد يحتوي ؛ التأهيل ، الخبرة الأكاديمية بما فيها المؤلفات الأساسية والأنشطة المهنية بما فيها الخبرات في مجال حقوق الإنسان ومعرفة اللغات الأجنبية ودرجة إجادتها وأخيرا الأنشطة السياسية التي قاموا به[204]،

---

[202] - Commission Européenne des Droite de l'Homme , arrêt Van Dan Mussele , 23 / 11 / 1983 .

[203] - Commission Européenne des Droite de l'Homme , arrêt Klass , 06 / 09 / 1978 .

[204] - كلاوديو زنغي ، مرجع سابق ، ص 158 .

ينتخب البرلمان الأوروبي القضاة بأغلبية الأصوات المعطاة وذلك بالاختيار من قائمة تسمى فيها كل دولة عضو ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها[205]، تمتد عهدة القضاة لست سنوات لكن يجوز تجديد انتخابهم ويتم تجديد نصف القضاة الذين تم اختيارهم في الانتخاب الأول بعد ثلاث سنوات ، يعترف للقضاة بالاستقلالية لذالك فهم يشغلون منصبهم بصفتهم الشخصية ويحظر عليهم جمع الوظائف عبر ممارسة أية وظيفة أو عمل مواز ، تتكون المحكمة على النحو التالي ؛ أولا مجلس عموم المحكمة Assemblée Plénière يضم في عضويته كل قضاة المحكمة ويمارس اختصاصات إدارية فقط منها ؛ انتخاب رئيس المحكمة ونوابه ، انتخاب رؤساء الغرف ، تشكيل الغرف ، وضع قواعد النظام الداخلي وتعيين المسجل ، ثانيا أربعة أقسام أو غرف تتكون كل غرفة من 10 قضاة لمدة 3 سنوات ويراعي في تكوين الغرف التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الأنظمة القانونية والتمثيل العادل للجنسين ، تنقسم هذه الغرف على النحو التالي ؛

- غرف ثلاثية لأنها تتكون من ثلاثة قضاة تنشأ لمدة سنة ويتمثل اختصاصها في تقدير مقبولية الشكاوي بالإجماع .

- غرف سباعية لأنها تتكون من سبعة قضاة تنشأ لمدة ثلاث سنوات ، تضم في عضويتها بحكم القانون رئيس القسم والقاضي الذي تختاره الدولة الطرف المعنية بالشكوى ممثلا لها من بين قضاة القسم أما القضاة الباقين فيعينهم رئيس القسم من بين أعضاء القسم وفق جدول تناوب ويتمثل اختصاصها في الفصل في الشكاوي .

- الغرفة الكبرى تتكون من سبعة عشر قاضيا من بينهم رئيس المحكمة واثنين من نوابه وكل رؤساء الغرف والقاضي الذي تختاره الدولة الطرف المعنية بالشكوى ممثلا لها من بين قضاة المحكمة فإذا لم تجد يمكنها أن تختار شخصا آخر بوصفه قاض خاص ad hoc في حين يتم تعيين القضاة الباقين وفق جدول تناوب يحرص فيه على احترام التوزيع الجغرافي وتمثيل كل النظم القانونية ولكن يستثني القضاة الذين شاركوا في الفصل في الشكوى في الدرجة الأولى ، تعتبر أعلى هيئة قضائية في المحكمة أي محكمة درجة ثانية أو استئناف لأن اختصاصها هو إعادة فحص بعض الشكاوى بعد أن تقوم الغرفة السباعية التي فصلت في الشكوى بالفصل فيها كما تملك الغرفة الكبرى اختصاص بحث طلبات الآراء الاستشارية المقدمة إليها .

تملك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نوعين من الاختصاصات ؛ أولا اختصاص الفصل في الشكاوي الموجهة من الدول وكذالك الشكاوي الموجهة من الأفراد ثانيا الاختصاص الإفتائي والذي ينحصر في تفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لكن تؤكد الممارسة العملية أن اختصاص المحكمة ينحصر في الفصل في الشكاوي التي تتعلق بحسب المادة 45

---

[205] - تؤكد الممارسة العملية أن الدول الأطراف يمكنها أن ترشح من غير مواطنيها إذا لم يكن لديها مرشح وطني فقد قامت " ليشنشتاين " بسبب عدم توافر مرشح من جنسيتها بترشيح رجل قانون كندي ، كما يمكنها أن ترشح مرشحين من الدول الأطراف مثلا تم تعيين قاض سويسري الجنسية لإمارة ليشنشتاين وقاض ايطالي لإمارة سان مارينو .

بتطبيق وتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها ، أكد المحكمة أن اختصاصها المادي يتضمن ؛ أولا تحديد اختصاصها ، ثانيا التطرق لكل مسائل القانون التي تظهر إثناء فحص وقائع الدعوى ، ثالثا التكييف القانوني للوقائع وأخيرا فحص الوقائع ولو بمبادرة منها على ضوء مجمل أحكام الاتفاقية[206]، تعتمد المحكمة نظاما إجرائيا للفصل في الشكوى يقوم على الآتي ؛

1 – العلنية ، تعتمد المحكمة العلنية فيما تعلق أولا بالجلسات حيث يمكن للجمهور الحضور إلا إذا قررت غرفة المحكمة سرية الجلسات بمبرر حماية النظام العام والآداب العامة أو الأمن الوطني لدولة ما أو الحفاظ على مصلحة العدالة[207]، ثانيا نشر القرار لكي يطلع عليه الجمهور[208]، كما يمكن للجمهور من الحصول على الوثائق التي ترتبط بالشكوى والتي هي بحوزة مسجل وكذالك نسخ من القرارات النهائية بعد صدورها[209].

2 – المواجهة ، تعتمد المحكمة النظام الإتهامي الذي يحصر الشكوى في مواجهة بين طرفي الدعوى ويكون للمحكمة أن تلعب دور الحكم بالفصل فيها ، يستلزم ذالك الاعتراف للفرد بمكنة المشاركة في إجراءات الفصل في الشكوى لكن الصعوبة تتمثل في عدم اعتراف الاتفاقية للفرد بمكنة التشكي للمحكمة بوصفه طرفا لأن الطرف الوحيد أمام المحكمة هو الدولة الطرف المعنية بالشكوى لذالك كان على المحكمة أن تعمل على التأسيس من خلال اجتهادها القضائي للفرد كطرف لأن السير الحسن لإجراءات الفصل في الدعاوى يستلزم مشاركة الضحية[210]، لا حقا قام القضاة بتعديل قواعد النظام الداخلي في 24 / 12 / 1982 ودخل حيز النفاذ في 01 / 01 / 1983 وتمت مراجعته في 27 / 01 / 1994 حيث يؤسس لعلاقة مباشرة بين الفرد والمحكمة بما أصبح معه ممكنا للفرد من المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة سواء من خلال دفاعه عن نفسه بنفسه أو بتعيين هيئة دفاع[211]، كما يجب أن تحرص المحكمة على مساواة بين طرفي الدعوى الدولة الطرف المعنية والفرد[212].

---

[206] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (GACEDH) , Handyside C Royaume Uni , 7 / 12 / 1976 , para 41 .(Une fois régulièrement saisie la cour peut connaitre de chacune des problèmes de droit qui surgissent en cours d'instance à propos des faits soumis à son contrôle par un Etat contractant ou par la commission : maitresse de la qualification juridique à donner à ces faits , elle a compétence pour examiner , si elle juge nécessaire et au besoin d'office , à la lumière de l'ensemble de la convention).

[207] - انظر المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 33 من قواعد الإجراءات للمحكمة .

[208] - انظر المادة 78 من قواعد الإجراءات للمحكمة .

[209] - انظر المادة 76 من قواعد الإجراءات للمحكمة .

[210] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Lawless C Ireland , 14 / 11 / 1960 . (Il est dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice que la court puisse connaitre et le cas échéant , prendre en considération le point de vue du requérant).

[211] - انظر المادة 33 فقرة 3 من قواعد الإجراءات للمحكمة .

[212] - انظر المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3 - الكتابة والشفوية ، تعتمد المحكمة في الفصل في الدعوى على إجراءات تجمع بين الكتابة والشفوية ، تغلب على مرحلة فحص مقبولية الشكوى الإجراءات الكتابية في حين تغلب الإجراءات الشفوية على جلسات الفصل في الدعوى .

4 – تدخل الغير حيث يمكن للدول الأطراف والأفراد التدخل في مرحلة الفصل في الدعوى عبر حضور الجلسات وتقديم ملاحظات مكتوبة[213]، هذه المكنة ليست تراجعا عن النظام الإتهامي المعتمد أو انتقاصا من حق أطراف الدعوى الأصلية ولكن مقتضيات تحقيق العدالة تستلزم ذالك حيث أن تدخل الغير هنا هو بوصفه صديقا للعدالة[214] وغايته ليست مناصرة طرف على طرف بل مساعدة المحكمة في إحقاق العدالة[215].

5 – الحكم الصادر عن المحكمة يتصف بأنه نهائي وبات للدعوى لذالك لا يمكن الطعن فيه كما أنه نافذ حيث يتحمل مجلس الوزراء بالتزام العمل على تنفيذه .

2 – 2 : إجراءات الفصل في الشكاوي

تقوم المحكمة بالفصل في الشكاوى المرفوعة إليها على مرحلتين مرحلة الفحص الأولي ثم مرحلة الفصل وذالك على النحو التالي .

2 – 2 – 1 : مرحلة الفحص الأولي للشكوى

أولا : إخطار المحكمة

يتم إخطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقيام دولة طرف بانتهاك الحقوق المضمونة من النظام الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان بأحدي وسيلتين ؛ شكاوي الدول وشكاوي الأفراد .

---

[213] - انظر المادة 61 من قواعد الإجراءات للمحكمة .

[214] - ***amicus curiae*** [Latin; friend of the court] Counsel who assists the court by putting arguments in support of an interest that might not be adequately represented by the parties to the proceedings (such as the public interest) or by arguing on behalf of a party who is otherwise unrepresented. In modern practice, when a court requires the assistance of an *amicus curiae* it is customary to invite the *Attorney General to attend, either in person or by counsel instructed on his behalf, to represent the public interest, but counsel have been permitted to act as *amicus curiae* on behalf of professional bodies . See : Martin . A . Elizabeth , Dictionary of law, Oxford , Oxford University Press , fifth edition , 2003 , p 18.

[215] - L'ancienne Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) à accepté une vingtaine d'intervention : deux émanent d'Etats (Ruiz – Mateos C Espagne , 23 / 06 / 1996 , Lobo Machado C Portugal , 20 / 02 / 1996) et les autres d'organisations non-gouvernementales : syndicat (Melone , 02 / 08 / 1984) , associations (Ashingdane , 28 / 05 / 1985 ; Open Door et al , 29 / 10 / 1992) , Ordre des avocats (1992 Pham Hoang , 25 / 09 / 1992) ; ONG (Observer et Guardian , 26 / 11 / 1991 , Braningan et Ma Bride , 26 / 05 / 1993 , Laskey ; Jaggard et Brown ; 19 / 02 / 1997) . La cour n'a pas hésité à se référer dans le dispositif de sa décision ; aux observations présentées (celles d'Amnesty international dans les affaires Soering C Royaume Uni , 07 / 07 / 1989 et Aydin C Turquie , 25 / 09 / 1997).

1 - شكاوي الدول ، لا تختلف الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حيث إجازتها لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتقاعسة بتنفيذ التزام ما تتحمل به ، يؤسس النظام الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان لمكنة التشكي بين الدول الأطراف[216]، لكن يجب التأكيد أن هدف آلية التشكي ليس مقاضاة الدول الأطراف الأخرى بل لان مصالح الدولة قد تضررت أو تطبيقا للحماية الدبلوماسية لأن أحد مواطنيها كان ضحية بعدما انتهكت حقوقه ، يمكن للدول الأطراف أن تعمد إلى آلية الشكوى حتى ولو لم يكن الضحية يحمل جنسيتها بل يكفي أن يكون يحمل جنسية طرف أخرى حيث تؤكد الممارسة الأوروبية قيام الدول الأطراف التالية ؛ فرنسا ، النرويج ، الدنمارك ، السويد وهولندا بالتشكي على تركيا في سنة 1982 رغم أن أحدا من مواطنيها لم يتعرض لانتهاك حقوقه المضمونة من الاتفاقية في تركيا ، يكرس هذا السلوك نهاية منطق الحماية الدبلوماسية حيث أن الدولة لا تتحرك على المستوى الدولي إلى لحماية مواطنيها أو مصالحها ليؤسس لمنطق حماية النظام العام الأوروبي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [217].

2 – شكاوى الأفراد ، أصبح حق التشكي المباشر للأفراد حقا مطلقا أي لا يرتبط بأي شرط لأن أصلاح النظام الأوروبي كرس أمرين ؛ أولا الطابع القضائي للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عبر حصره في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلغاء الأجهزة الأخرى ، ثانيا إلغاء الاختصاص الاختياري للمحكمة وجعله اختصاصا إجباريا حيث تصبح كل دولة طرف ملزمة بقبول اختصاص المحكمة ، تعترف المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بحق التشكي الفردي أمام المحكمة للفئات التالية ؛ أولا كل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته ومحل إقامتهما يعني أن التحجج بأحكام الاتفاقية ضد الدول الأطراف يكون من مواطنيها ومواطني الدول الإطراف الأخرى والأجانب من المهاجرين وعديمي الجنسية بشرط أن يكون الانتهاك وقع على إقليم دولة طرف في الاتفاقية ، يمكن للأفراد فاقدي الأهلية بسبب صغر السن أو فقدان الملكات الذهنية من التشكي للمحكمة دون الحاجة إلى ممثل قانوني كما يمكن للمحكوم عليهم قضائيا التشكي أمام المحكمة[218]، تم اعتماد اتفاق في إطار البروتوكول 11 يعدل اتفاق 1969 ويهدف إلى تسهيل حق تشكي المحكومين عبر الاعتراف بحقهم في المراسلة بحرية مع المحكمة منحهم ومن يمثلهم حصانة من

---

[216] - انظر المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[217] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Autriche C Italie , com , 11 / 01 / 1961 .(L'Etat qui intervient au titre de l'article 33 ne doit donc pas être considéré comme agissant pour faire respecter ses droits propres , mais plutôt comme soumettant à la commission une questions qui touche à l'ordre public de l'Europe) .

[218] - Commission Européenne des Droits de l'Homme Campell C Royaume uni , arrêt , 25 / 03 /1992 . Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Akdivar C Turquie , 16 / 09 / 1996 . Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH) , Petra C Roumanie , 23 / 09 / 19998 .

المتابعة القضائية[219]، ثانيا مجموعات الأفراد التي تتكون من شخصين فأكثر تجمعها مصلحة مشتركة بسبب الضرر الناتج عن انتهاك أحكام الاتفاقية ولكنها تفتقد للتنظيم القانوني مثلا سكان حي أو مدينة أو عمال مصنع[220]، ثالثا المنظمات الغير حكومية وهي جميع الأشخاص المعنوية مهما كان الهدف الذي تسعى لتحقيقه ؛ أحزاب سياسية ، شركات تجارية ، نقابات ، جمعيات دينية أو منظمات خيرية ، تستثني الأشخاص المعنوية العامة بوصفها منظمات حكومية لأنها تمتلك اختصاص السلطة العامة .

يجب أن يكون للشاكي مصلحة بوصفه ضحية لانتهاك حق من الحقوق المضمونة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها ، يؤكد الاجتهاد القضائي للجنة والمحكمة ان الضحية يستلزم وجود رابط مباشر بين الشاكي والانتهاك[221]، اعتنقت اللجنة والمحكمة تفسيرا موسعا للضحية بحيث يستغرق ؛ أولا الضرر المحتمل حيث يعتبر الفرد ضحية محتملة Victime Potentielle مثلا لوجود تشريع نافذ يتعارض مع أحكام الاتفاقية[222]، ثانيا الضرر الغير مباشر حيث يعتبر ضحية غير مباشرة Victime Indirecte كل من تعرض لضرر بسبب انتهاك حق من الحقوق المضمونة للغير أو من يملك مصلحة شخصية فعلية لوقف الانتهاك[223].

ثانيا تقدير مقبولية الشكوى

يقوم قاض مقرر بفحص الشكوى ثم يحولها إما إلى الغرفة الثلاثية التي تملك اختصاص تقدير توافر شروط المقبولية المتمثلة في ؛

1 – يجب أن يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما ما يجنب الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية عبر خلق قضايا وهمية للإساءة لدول ما ، يجب أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر أي الضحية يجب التأكيد هنا أن الضرر يشمل الجانب المادي كما المعنوي والضرر الحال الذي وقع فعلا كما المحتمل الوقوع لأن الأصل أن الشكوى شخصية أي هي حق للضحية لذالك لا يمكن أن تقدم الشكوى من طرف المنظمات الغير حكومية لا سواء الوطنية والدولية لكن يمكن أن يقوم عدة ضحايا بتقديم شكوى مشتركة بشرط أن يكون كل أطرافها ذا مصلحة[224]، يمكن أن تقدم من غير الضحية

---

[219] - Accord adopté le 05 / 03 / 1996 dans le cadre de la convention révisé par le protocole 11.

[220] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (GACEDH) Recours d'habitants des localités belges dans l'affaire , linguistique belge , 23 / 07 / 1968 .

[221] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Mendes Godinho C Portugal , 05 / 02 / 1990 . (Pour qu'un requérant puisse se prétendre victime d'une violation de la convention , il doit exister un lien suffisamment direct entre le requérant en tant que tel et la violation alléguée) .

[222] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , arrêt Klass , 06 / / 09 / 1978 . Cour Européenne des Droite de l'Homme (GACEDH) , arrêt Marckx , 13 / 06 / 1979 . . Cour Européenne des Droite de l'Homme (GACEDH) , arrêt Dudgeon , 22 / 10 / 1981 . Cour Européenne des Droite de l'Homme (GACEDH) , arrêt Modinos , 22 / 04 / 1993 .

[223] -. Commission Européenne des Droite de l'Homme , requérant 1478 / 62 , 18 / 12 / 1963 .

[224] - أنظر المادة 90 فقرة 1 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

وذالك عند توافر الشروط التالية ؛ أولا أن الضحية عاجز عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته أن يقوم بملء وثيقة الشكوى نيابة عن الضحية ، تؤكد ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حصر هذه المكنة في أفراد عائلة الضحية ورفض منح هذه المكنة للأقرباء لأن ذالك قرينة على علم الضحية أي تلبية رغباته وموافقته على رفع الشكوى[225]، ثانيا يمكن للضحية أن لا تنتظر وقوع الضرر حتى يرفع الشكوى ولكن يمكنه أن يتفادى وقوع الضرر برفع الدعوى .

2 - احترام الآجال القانونية يجب أن تقدم الشكوى في أجل ستة أشهر بعد صدور قرار الفصل في الدعوى من السلطة المختصة على المستوى الوطني[226]، يؤكد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المقصود هنا هو القرار البات للدعوى وتقدير متى يبدأ احتساب الأجل مسألة تحددها الاتفاقية الأوروبية وليس القانون الداخلي للدولة المعنية لذالك تعتبر المحكمة أن بداية احتساب الأجل ليس من تاريخ صدور القرار بل ابتداء من لحظة إعلام المعني به[227]، في حالة عدم وجود طعن داخلي فعلي وفعال يبدأ احتساب الأجل من تاريخ الفعل أو القرار الذي تسبب في الضرر[228].

3 - يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية سواء كانت قضائية أم إدارية قبل رفع الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[229]، يجد هذا الشرط أساسه في قاعدة عرفية دولية تفرض اللجوء إلى الطريق الإداري ثم القضائي للدول وذالك لحماية سيادة هذه الأخيرة من الشكاوي الكيدية[230]، ثانيا تجعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتنفيذ الاتفاقية والرقابة على تنفيذ أحكامها في حين أن أجهزة الاتفاقية تملك اختصاص البديل وذالك لأن أجهزة الدولة هي في موقع أفضل للفصل في الشكوى[231]، اعتنق اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيرا لشرط استنفاذ طرق الطعن الوطنية يقوم على الليونة وعدم المغالاة في الشكلية[232]، يكفي هنا لأمرين ؛ أولا أن يكون الشاكي يملك مكنة الطعن المفيد وهو الذي لا تطول مدة الفصل فيه بصورة غير معقولة ومن المرجح أن

---

[225] - Human Rights Committee, *Mbenge* v. *Zaire*, Communication No. 16/1977 (final views of 25 March 1983 .

[226] - انظر المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[227] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , De Pede C Italie , Zappia C Italie , 26 / 09 / 1996 .

[228] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Hilton C Royaume Uni , 27 / 11 / 1995 .

[229] - انظر المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[230] - Cour International de Justice (CIJ) , Anglo Iranian Company , 22 / 07 / 1952 . Cour International de Justice (CIJ) , Ambatielos , 21 / 03 / 1959 .

[231] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (GACEDH) , arrêt Handyside , 07 / 12 / 1976

[232] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Ringeisen C Autriche , 16 / 07 / 1971 .

يؤدي إلى جبر فعلي وفعال للضرر ، ثانيا أن يبذل الشاكي الحيطة الكافية عبر اللجوء إلى الجهات المختصة وفق قواعد الإجراءات[233]،كما يمكن رفع الشكوى أمام المحكمة حتى مع عدم استنفاذ طرق الطعن الوطنية إذا تعلق الأمر ؛ أولا بحبس الشاكي سواء احتياطيا أو بعد حكم بات[234]، ثانيا بالطعن في دستورية تشريع لأن الفرد لا يمكنه إخطار المجلس الدستوري[235]، حالة عوز الشاكي أو خوفه من ممارسة حق الطعن[236].

4 - يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أوهي في مرحلة الفصل فيها إلا إذا طرأت وقائع جديدة ، ترجع علة هذا الشرط أولا إلى منع الاختصاص المتوازي وهو ما يساهم في الحفاظ على اختصاص كل أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في القضية المعروضة عنها وتوحيد اجتهادها القانوني وتجنب الأحكام المتعارضة في نفس القضية ، ثانيا منع الطعن المتواتر وهو ما يمنع من تزايد عدد الشكاوى مايرهق أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويشل عملها ، نتساءل هنا هل يمكن للفرد أن يتقدم بشكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية ولسياسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الأوروبية لحقوق الإنسان في نفس الوقت وهل يعتبر ذالك جمعا ، يفترض المنطق السوي أن المواطن الأوروبي يفضل التشكي إلى المحكمة الأوروبية لأن الاتفاقية الأوروبية تضمن حماية أكثر من حيث تعدد الحقوق ونفاذ الحكم الصادر عن المحكمة ، لكن إذا حدث جمع في التشكي يكون الحل هو إحدى الفرضين ؛ أولا يكون للشاكي مكنة الاختيار بين إحدى الطريقين ، ثانيا يعتبر الحكم الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إعادة فحص للشكوى أو آلية طعن[237].

5 - أن تكون الشكوى كيدية أو غير مؤسسة حيث تعتبر الشكوى كذالك إذا كان الهدف المبتغى من الشاكي لا يتسق مع أهداف الاتفاقية الأوروبية مثلا ؛ افتقاد الشكوى للأدلة التي تؤكد حدوث الانتهاك ، سعي المشتكي لتفادي عقوبة جنائية[238]، غموض الشكوى لاعتبار الشاكي أن الإشارات الضوئية للمرور تتعارض مع الكرامة الإنسانية[239].

---

[233] - Sudre . Fréderic , op.cit , p 540 .

[234] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Krombach C France , 13 / 02 / 2001 .

[235] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Spada et Scalabrino C Italie , 28 / 09 / 1995 .

[236] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Avis consultatif 11 / 90 du 10 / 08 / 1990 . (La cour précise que le respect de la règle d'épuisement des voies de recours internes n'est pas exigé du requérant empêché pour des raisons d'indigence ou à cause d'une crainte généralisée dans le milieu juridique d'obtenir un représentant devant la justice).

[237] - Sudre . Frédéric , op.cit , p 542 – 543 .

[238] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , affaire Ilse Koch , 08 / 03 / 1962 .

[239] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , M C Royaume Uni , 15 / 12 / 1978 .

تقوم الغرفة الثلاثية بتقدير مقبولية الشكوى وذالك بإصدار حكم مسبب بعدم المقبولية على أساس الإجماع أو بالأغلبية ، يتصف الحكم بأنه بات أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للغرفة الثلاثية أن تتراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد زوال سبب عدم المقبولية .

2 – 2 – 2 : مرحلة الفصل النهائي في الشكوى

تقوم غرفة المحكمة بالفصل في الشكوى المعروضة عليها بناء على العقيدة التي تتكون لديها من المواجهة العادلة بين طرفي الشكوى بالإضافة إلى الوقائع التي قدمها الشاكي ورد الدولة المشكوة يمكن لغرفة المحكمة أن تطلب من أطراف الشكوى تقديم معلومات إضافية ، وثائق وأدلة مكتوبة وسماع شهادة شهود ويمكنها اللجوء إلى تقرير خبرة ، كما يمكنها أن تقرر مباشرة تحقيق ميداني بالنزول إلى أماكن الاعتقال ومحاورة السجناء وفحص السجلات وتكون الدولة الطرف المعنية ملزمة بالتعاون مع غرفة المحكمة لأن عدم تعاونها يشكل قرينة قاطعة على ارتكابها للانتهاك وهو ما يتسبب في إدانتها ، تقوم غرفة المحكمة بالفصل النهائي في الشكوى بإحدى الطرق التالية ؛

- أولا : الشطب ، يمكن لغرفة المحاكمة بشطب الشكوى المقبولة إذا قدرت أن ليس هناك جدوى من الاستمرار في فحص الدعوى[240]، قررت غرفة المحكمة شطب شكوى ضد الحكومة التركية بعد قيام الأخيرة بالاعتراف بأن مقتل ابن المشتكي كان سببه الاستعمال المفرط للقوة من طرف قوات الأمن والذي يشكل انتهاكا للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أن طرفي الشكوى لم يتوصلا بعد إلى حل توافقي[241].

- ثانيا : الحل التوافقي ، تحمل الاتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزام القيام بالمساعي الحميدة وذالك بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في لاتفاقية الأوروبية لذالك اعتبرت المحكمة أنها تتحمل بنفس الالتزام[242]، تقوم عملية الوساطة على مفاوضات بين الدولة الطرف المعنية والمشتكي الذي يكون في الغالب أحد مواطنيها للوصول إلى تحقيق جبر الأضرار عبر بلورة حل وسط يضمن تحقيق مصلحة المشتكي ويمكن لغرفة المحكمة أن تقوم بدور الوسيط ، تقوم غرفة المحكمة بإسباغ الصفة الرسمية على الاتفاق بعد ارتضاء الأطراف به وذالك عبر إصدار قرار شطب[243]، يكون القرار مكتوبا ومسببا[244]، تقوم بإبلاغ الشاكي

---

[240] - انظر المادة 37 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[241] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Akman C Turquie , 26 / 06 / 2001 .

[242] - انظر المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[243] - انظر المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[244] - انظر المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

بالقرار وكذالك إخطار لجنة الوزراء بقرارها حتى تقوم برقابة تنفيذه[245]، يعتبر بعض الفقه أن اعتماد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه الآلية غير مفيد بل ويضر بآلية الرقابة القضائية لأنها تخدم مصلحة الدولة الطرف المشكوة وتمنع الرقابة القضائية لمدى وفاء الدولة بالتزاماتها الاتفاقية حيث ينحصر دور غرفة المحكمة في اعتماد الحل المتوصل إليه[246]، لكن الممارسة الحديثة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد لجوءا متزايد حيث قامت المحكمة بإصدار 123 قرار بالشطب في 23 جانفي 2003 وذالك باعتباره الحل الوحيد لفك الخناق الذي تعاني منه المحكمة نظرا للعدد الكبير من الشكاوي الذي بلغ 26410 شكوى بلغ الشطب على أساس حل بالتراضي في سنة 2001 / 2002 حوالي 151قرار من 884 قرار ما يمثل نسبة الربع من القرارات الصادرة ، نجد أن غرف المحكمة طورت نوعا من الشطب للشكاوي دون أن يكون هناك حل توافقي يرضي الشاكي ها أو إقرار من الحكومة بانتهاكها أحكام الاتفاقية وتؤكد فيه غرفة المحكمة على وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية ولكنها تحجم عن الفصل فيه لأنها تقدر أن ذالك غير ذي فائدة[247].

- ثالثا : قرار بات ، تقوم غرفة المحكمة بالفصل في الشكوى التي قدرت مقبوليتها بقرار بأغلبية القضاة الحاضرين وفي حالة التعادل في الأصوات يكون صوت رئيس الغرفة هو المرجح[248]، يجب أن يكون القرار مسببا ويمكن لقضاة الغرفة تضمينه آرائهم المستقلة والمعارضة[249]، تقوم غرفة المحكمة بصوغ قرارها وفق المراحل التالية ؛ أولا تقرير وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية من خلال التأكيد على عدم تلاؤم التشريع الوطني المشتكي منه مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ينحصر قضاء المحكمة في الكشف عن عدم مشروعية التشريع الوطني وليس قضاء الإلغاء حيث يكون للدولة الطرف المعنية اختصاص تعديل أو إلغاء التشريع الغير ملائم ، ثانيا جبر الأضرار عبر تقرير الإجراءات الكفيلة التي تمكن من رفع الغبن عن المشتكي وجبر الأضرار التي لحقت به[250]، يتمثل معيار جبر الأضرار في التعويض العادل Just Satisfaction[251]، تقرر غرفة المحكمة حق المشتكي في التعويض إذا تأكدت أن الضرر كان حقيقيا وهناك علاقة سببية مباشرة بين الانتهاك والضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالمشتكي ، تملك غرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة لتقدير كيفية جبر الأضرار ولكن في الغالب تكون على النحو التالي ؛ وقف الانتهاك مثلا

---

[245] - انظر المادة 62 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة والمادة 44 فقرة 3 من قواعد الإجراءات .

[246] - Sudre . Frédéric , op.cit , p 555 .

Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Caballero C Royaume Uni , 02 / 02 [247] - / 2000 .

[248] - انظر المادة 23 من قواعد الإجراءات .

[249] - انظر المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[250] - Cour International Permanente de Justice (CPJI) , Affaire des usines de Chorzow , 13 / 09 / 1928 . (C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraine l'obligation de réparer dans une forme adéquate).

[251] - انظر المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

إطلاق سراح الشاكي [252]، إعادة الأمر إلى ما كان عليه سابقا وإلا تقرير جبر ضرر معنوي أو جبر ضرر مادي وتكون الدولة الطرف المعنية حرة في اعتماد أي إجراء تراه مناسبا لتعويض المشتكي[253]، يمكن لغرفة المحكمة أن تصدر قرارا يؤكد انتهاك الدولة المعنية لأحكام الاتفاقية ويقرر إجراء التعويض ولها أن تصدر قرارين منفصلين ، يعتبر القرار الصادر عن غرفة المحاكمة نهائيا أي باتا فهو يكتسب قوة الشيء المقضي ذالك أن لجوء أطراف الشكوى إلى إجراء إعادة الفحص في أجل ثلاثة أشهر من صدور قرار غرفة المحاكمة ليس طريقا للاستئناف بل هو مكنة لتحقيق العدالة لأنه يرتبط بتوافر واقعة أو دليل جديد ، تتحمل الدول الأطراف بالتزام باحترام القرارات الصادرة عن غرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[254]، لكن ذالك لا يعني أنه يمكن للشاكي أن ينفذ القرار في دولته لأنها لا تملك صفة النفاذية Exécutoire بل تتحمل الدولة الطرف المعنية بالتزام تنفيذ القرار ولكن يترك لها سلطة تقديرية واسع في تحديد الطريقة المناسبة[255].

- رابعا : قرار الغرفة الكبرى ، تقوم الغرفة الكبرى بالفصل في الشكوى بوصفها محكمة درجة ثانية أي استئناف ونقض ، تمارس الغرفة الكبرى اختصاصها في حالتين ؛ أولا تنازل غرفة المحكمة السباعية وذالك إذا قدرت وجود احتمال تناقض في الاجتهاد القضائي عندما يتعلق الأمر مسالة مهمة تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أن المسألة حيوية وذات بعد عام كما يجب توافر موافقة أطراف الشكوى[256]، يمكن للغرفة الكبرى ان تتنازل بدورها مجلس عموم المحكمة Assemblée Plénière كما حدث في القضية اللغوية البلجيكية Affaire linguistique belge ، ثانيا طلب أحد أطراف الشكوى حيث يؤسس النظام الداخلي لإحالة في أجل ثلاثة أشهر من صدور قرار غرفة المحكمة وذالك لإعادة فحص الشكوى[257]، يجب أن نؤكد هنا أن الغرفة الكبرى ليست محكمة قانون بل إن اختصاص الغرفة الكبرى بفحص الدعوى اختصاص مطلق ما يمكنها من الأخذ في عين الاعتبار بالأدلة الجديدة وتتصدي للشكوى بقرار بات ، تقوم الغرفة الكبرى ممثلة في هيئة قضاة خماسية بالبت في الشكوى بإصدار قرار غير مسبب على أساس الأغلبية[258]، يعتقد بعض الفقه أن الأفضل والأصوب للرقابة الفعلية والفعالة لتنفيذ أحكام الاتفاقية

---

[252] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , *Assanidze* v. *Georgia*, judgment of 8 April 2004 and *Ilascu* v. *Moldova and the Russian Federation*, judgment of 13 May 2005.

[253] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , *Papamichalopoulos and others* v. *Greece* judgment of 31 October 1995 .

[254] - انظر المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[255] - Cour Européenne des Droite de l'Homme (GACEDH) , arrêt Marckx , 13 / 06 / 1979 . Cour Européenne des Droite de l'Homme (CEDH) , Z C Finlande , 25 / 02 / 1997 .

[256] - انظر المادة 30 من قواعد الإجراءات .

[257] - انظر المادة 43 من قواعد الإجراءات .

[258] - انظر المادة 73 فقرة 2 من قواعد الإجراءات .

الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون الغرفة الكبرى محكمة قانون درجة ثانية أي جهة استئناف ونقض لكننا نرى عكس ذالك يجب تضييق مكنة قيام الغرفة الكبرى بفحص الشكاوي إلى أبعد الحدود وقصرها على الحالات الاستثنائية فقط ومبررات ذالك هي ؛ أولا أن نظام التشكي ليس محاكمة جنائية تستلزم محاكمة على درجتين بل مجرد آلية رقابية اتفاقية تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية من خلال تفعيل حوار موضوعي فعال ، ثانيا يؤدي التقاضي على درجتين إلى إطالة أمد الفصل في الشكاوى الذي يتميز أصلا بالطول وهو ما ينعس سلبا على نظام الرقابة القضائي للاتفاقية الأوروبية .

يتحمل مجلس الوزراء بالتزام الرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن غرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[259] لذالك تتحمل الغرف بإحالة القرارات الصادرة إلى المجلس[260]، يقوم مجلس الوزراء بالوفاء بهذا الالتزام عبر اعتماد الطرق التالية ؛ أولا يقوم المجلس بدعوة الدولة الطرف المعنية بالقرار بإعلامه بالإجراءات التي قامت بتفعيلها على ارض الواقع بعد صدور قرار غرفة المحكمة ويقوم المجلس بتكرار الطلب عبر إعادة تسجيل القرار على جدول أعماله كل ستة أشهر ،إذا استجابت الدولة الطرف المنية لطلب المجلس يصدر الأخير قرارا نهائيا مضمونه وفاء تلك الدولة بالتزاماته أما في حالة رفض الدولة الطرف المعنية الاستجابة لطلبه يمكن للمجلس أن يقرر وقف عضويتها في مجلس الوزراء لأنها انتهكت بذالك " مبدأ أولوية القانون Principe de la prééminence du droit " الوارد في المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء[261]، تؤكد تجربة مجلس الوزراء أنه ظل لسنوات طويلة غرفة تسجيل لأنه يكتفي برد الدول ولا يقوم بتقدير هل حققت الإجراءات المعتمدة تعويضا عادلا للشاكي ، سعى المجلس لتجاوز هذا الواقع وتفعيل رقابته على تنفيذ الدول لقرارات المحكمة لذالك ابتدع في 1988 آلية " القرارات المؤقتة Résolutions Intérimaires " حيث يصدر المجلس في حالة استجابة الدولة قرار مؤقتا مضمونه وفاء الدولة بالتزاماتها ولكنه يقوم لاحقا بتقدير هل حققت الإجراءات المعتمدة تعويضا عادلا ثم يصدر قرار نهائيا[262]، داوم المجلس على نفس الإجراء في التسعينات حيث نجد أن المجلس أصبح عند تقدير نجاعة الإجراءات المعتمدة من الدولة الطرف المعنية يضمن القرار المؤقت ؛ أولا مطالبة الدول بدفع التعويض المالي

---

[259] - See on The execution of judgments of the European Court of Human Rights : Lambert – Abdeljawad . Elisabeth , The execution of judgments of the European Court of Human Rights , Council of Europe Publishing , Human Rights files N 19 , 1st edition 2002 .

[260] - انظر المادة 46 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة .

[261] - انظر المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس الوزراء .

[262] - Résolution DH (1988) 13 , Ben Yaacoub C Pays Bas et Résolution finale (1992) 58 . Résolution DH (1989) 8 , Oztruk C RFA et Résolution finale DH (1989) 31.

الذي حددته غرفة المحكمة في اقرب الآجال[263]، إطلاق سراح الشاكي المعتقل[264]، القيام بإصلاح تشريعي[265].

أدى تزايد عدد الشكاوى بعد دخول البرتوكول رقم 11 حيز النفاذ إلى إرهاق كاهل مجلس الوزراء[266] دفع ذالك المجلس إلى البحث عن آليات تمكن من تسريع تنفيذ القرارات الصادرة عن غرف المحكمة والتي تتمثل في ؛ أولا مطالبة الدول الأطراف المعنية بقبول إعادة النظر أو مراجعة القضية رغم صدور حكم بات مثلا في حالة محاكمة جنائية لشخص لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر أنها تنتهك المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنها لم تكن عادلة ومنصفة ، ثانيا مطالبة الدول الأطراف في المجلس بإنشاء منسق وطني تكون مهمته تحقيق إجراءات المتابعة على المستوى الوطني[267]، ثالثا تقديم المساعدة التقنية والمالية لتحفيز الدول الأطراف المعنية على تنفيذ قرارات غرف المحكمة [268]، إنشاء صندوق في 2008 لدعم تنفيذ القرارات الصادرة عن غرف المحكمة .

---

[263] - Résolution DH (1996) 251 , Raffineries grecques Stran et Stratis Andreadis C Grèce , Résolution Finale DH(1997) 184 .

[264] - Résolution DH (1999) 245 , 04 / 03 / 1999 et Résolution DH (1999) 529 , 28 / 07 / 1999 , affaire Parti Socialiste et autres C Turquie.

[265] - Résolution DH (1999) 724 , 03 / 12 / 1999 , sa Pressos Compania Naviera et autres C Belgique.

[266] - According to the second annual report of the Committee of Ministers on the supervision of the execution of judgments of the European Court of Human Rights, in 2008, 1,384 new judgments finding violations of the Convention on Human Rights were brought before the Committee for supervision of their execution. This brought the number of pending cases to 6,614. The compensation awarded to the victims in these new judgments
amounted to some €55.5 million.

[267] - Recommendation No. R (2000) 2 of the Committee of Ministers to Member States on the re-examination or reopening of certain cases at domestic level following judgments of the European Court of Human Rights (adopted by the Committee of Ministers on 19 January 2000 at the 694th meeting of the Ministers' Deputies). Recommendation CM /Rec(2008)2 of the Committee of Ministers to Member States on efficient domestic capacity for rapid execution of judgments of the European Court of Human Rights (adopted by the Committee of Ministers on 6 February 2008 at the 1,017th meeting of the Ministers' Deputies**).**

[268] - Activities may be limited to the respondent state, but may also encompass groups of states with similar problems. The CM has allowed a special budget for this purpose starting in 2007, clearly signalling its increased importance:Â€the 2007 expenses were just over 52000 euros, the 2008 totalled almost 66000. This increase is, of course, reflected in the number of activities, which also increased by over 20 per cent from 2007 to 2008. The 2009 budget totals 90000 euros. Activities include, in particular, high level discussions with competent authorities, expert opinions on legislation and training sessions either in the country concerned or in Strasbourg.

المحاضرة التاسعة : النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

تم إنشاء منظمة الدول الأمريكية في أفريل 1948 في نفس السنة عقدت الدول الأمريكية مؤتمرها التاسع في العاصمة الكولومبية " بوقوتا " وتم خلاله اعتماد نص قانوني غير ملزم أطلق عليه " الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان The American Declaration on the Rights and Duties of Man" ، أدت الثورة الشيوعية في كوبا التي قامت في 1959 إلى قيام رد فعل من الدول الأمريكية تمثل في تأكيد وزراء الخارجية في اجتماعهم الاستشاري الخامس على مبدأ المنظمة المتمثل في احترام حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز على أساس الجنس العرق أو الجنسية[269]، واعتمدت ذالك أساس لإنشاء لجنة حقوقية حكومية سميت " لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان The inter-American Commission on Human Rights " تكون جهة رقابية تعترف الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية باختصاصها المتمثل في فحص شكاوي الأفراد حول انتهاك حقوقهم الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروفة " حلف سان خوسيه " في عاصمة كوستاريكا 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 36 دولة[270]، أبقت الاتفاقية على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوصفها

[269] - انظر المادة 3 فقرة 1 من ميثاق الدول الأمريكية .

[270] -The OAS today comprises thirty-six Member States : Antigua and Barbuda, Argentina, the Bahamas, Barbados, Belize, Bolivia, Brazil, Canada, Chile, Colombia,

جهازا تابعا لمنظمة الدول الأمريكية واستحدثت جهازا ثانيا هو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، أصبحت اللجنة والمحكمة تملكان اختصاص الرقابة على وفاء الدول الأطراف بالالتزامات التي تحملت بها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية في 1988 البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروف " بروتوكول سان سلفادور " الذي دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999 ، يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذالك بالتوسع في الأحكام الواردة في المادة 26 من الاتفاقية التي تتعهد فيها الدول الأطراف بعبارة عامة " باتخاذ التدابير على الصعيدين المحلي وعن طريق التعاون الدولي ... بغية التحقيق التدريجي عن طريق التشريعات وغيرها من الوسائل الملائمة من أجل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها ضمنًا في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المحددة في الدول الأمريكية المعدلة ببروتوكول بيونس آيرس." ، كما اعتمدت كذلك الجمعية العامة في 1990 البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام الذي دخل حيز النفاذ في 28 أوت 1991 حيث تتعهد فيه الدول الأطراف بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في إقليمها على أي شخص يخضع لولايتها ولكن بوسع الدول الأطراف أن تعلن وقت التصديق أو الانضمام بأنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب وفقا للقانون .

1 - الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها الاتفاقية فهي تشمل ما يلي:

- الحق في الشخصية القانونية ، المادة 3 .
- الحق في الحياة بما في ذلك التنظيم الدقيق لعقوبة الإعدام من منظور دعاة إلغائها ، المادة 4 .
- الحق في المعاملة الإنسانية بما في ذلك عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المادة 5 .
- عدم التعرض للرق والعبودية والسخرة ، المادة 6 .
- الحق في الحرية الشخصية والأمان على الشخص بما في ذلك عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين ، المادة 7 .
- الحق في محاكمة عادلة ، المادة 8 .
- الحق في عدم التعرض لتطبيق قوانين بأثر رجعي ، المادة 9 .
- الحق في التعويض في حالة إساءة تصريف شؤون العدالة ، المادة 10 .
- الحق في الحياة الخاصة ، المادة 11 .
- الحق في حرية الوجدان والدين ، المادة 12 .
- الحق في حرية التفكير والتعبير ، المادة 13 .

Costa Rica, Cuba , Dominica, the Dominican Republic, Ecuador, El Salvador, Grenada, Guatemala, Guyana, Haiti, Honduras , Jamaica, Mexico, Nicaragua, Panama, Paraguay, Peru, Saint Lucia, Saint Vincent and the Grenadines, St Kitts and Nevis, Suriname, Trinidad and Tobago, United States, Uruguay and Venezuela .

- الحق في الرد في حالة نشر بيانات غير دقيقة أو تنطوي على الإساءة ، المادة 14 .
- الحق في التجمع السلمي ، المادة 15 .
- الحق في حرية تكوين الجمعيات ، المادة 16 .
- الحق في التزوج بحرية وفي تكوين الأسرة ، المادة 17 .
- الحق في الحصول على اسم ، المادة 18 .
- حقوق الطفل ، المادة 19 .
- الحق في جنسية ، المادة 20 .
- الحق في الملكية ، المادة 21 .
- الحق في حرية الحركة والإقامة ، المادة 22 .
- الحق في المشاركة في إدارة شؤون الحكم ، المادة 23 .
- الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يوفرها القانون ، المادة 24 .
- الحق في الحماية القضائية ، المادة 25 .

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها بروتوكول 1988 فهي تشمل ما يلي:

- مبدأ عدم التمييز في ممارسة الحقوق المبينة في البروتوكول ، المادة 3 .
- الحق في العمل ، المادة 6 .
- الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية ، المادة 7 .
- الحق في إنشاء النقابات ، المادة 8 .
- الحق في الضمان الاجتماعي ، المادة 9 .
- الحق في الصحة ، المادة 10 .
- الحق في بيئة صحية ، المادة 11 .
- الحق في الغذاء ، المادة 12 .
- الحق في التعليم ، المادة 13 .
- الحق في الانتفاع بالثقافة ، المادة 14 .
- الحق في إنشاء وحماية الأسر ، المادة 15 .
- حقوق الطفل ، المادة 16 .
- حق المسن في الحماية ، المادة 17 .
- حق المعوقين في الحماية ، المادة 18 .

3 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه 1975 ودخلت حيز النفاذ في 28 فبراير 1987[271]، تحدد مفهوم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدًا وينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق بشخص لأغراض التحقيق الجنائي وذلك كوسيلة تخويف أو كعقاب شخصي أو كإجراء وقائي أو كعقوبة أو لأي غرض آخر، يعرف التعذيب أيضا على أنه استخدام الطرق التي يستهدف لها شخص بقصد طمس

[271] - The Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture Signed at Cartegana de Indias, Colombia, on 9 December 1985 at the fifteenth regular session of the General Assembly of the OAS, entered into force on 28 February 1987.

هوية الضحية أو الحد من قدراته البدنية أو العقلية ولو لم تتسبب تلك الطرق في ألم بدني أو ذهني .

4 - اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1994 ودخلت حيز النفاذ في 28 مارس1996[272] ،صيغت هذه الاتفاقية استجابة للظاهرة العامة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت في العديد من دول الأمريكيتين طيلة السبعينات وفي الثمانينات أثناء فترة الحكم العسكري الذي أعقب موجة الانقلابات على الحكام المدنيين المنتخبين ، تعتبر المادة الثانية من الاتفاقية الاختفاء القسري هو العمل المتمثل في حرمان شخص أو أشخاص من حريتهم بأي طريقة كانت والذي يقوم به وكلاء تابعون للدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بتفويض من الدولة أو دعم أو موافقة منها ويلي ذلك الاختفاء غياب المعلومات أو رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إعطاء معلومات بصدد المكان الذي يوجد فيه ذلك الشخص مما يعرقل لجوءه إلى سبل الانتصاف المطبقة والضمانات الإجرائية .

5 - اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه التي يطلق عليها أيضا" اتفاقية بيليم دو بارا " صادقت عليها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 1994 ودخلت حيز النفاذ في 05 مارس1995[273]، تعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الدولية الوحيدة التي تستهدف حصرا القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس ، تعتبر المادة الأولى من الاتفاقية العنف ضد المرأة هو أي فعل أو تصرف قائم على أساس نوع الجنس يتسبب في الوفاة أو في الإيذاء الجنسي أو النفسي أو المعاناة للمرأة سواء في العلن أو في

إطار الحياة الخاصة ، كما تؤكد المادة الثانية أن العنف ضد المرأة ينبغي أن يفهم على أنه يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي بغض النظر عما إذا كان هذا العنف يحدث في إطار الأسرة أو المنزل أو في نطاق أي علاقة أخرى قائمة بين الأشخاص أو في المجتمع المحلي أو ارتكبته أو ساندته الدولة أو وكلاؤها بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه .

---

272 - The Inter-American Convention on the Forced Disappearance of Persons; Adopted at Belem do Par´a, Brazil, 9 June1994 at the twenty-fourth regular session of the General Assembly of the OAS, entered into force on 28March 1996.

273 - The Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence Against Women Resolution Adopted in Bele m do Par´a, Brazil, on 9 June1994 during the twenty-fourth regular session of the General Assembly of the OAS, entered into force on 5 March 1995.

6 - اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في جلستها التاسعة والثلاثين في العاصمة الغواتيمالية " غواتيمالا سيتي "في 07 جوان 1999[274].

1 : الرقابة الإدارية

1 – 1 : التقارير الدورية

يؤسس البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لآلية رقابة على تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المتحمل بها بتقديم تقارير مرحلية حول التدابير التدريجية التي تكون قد اتخذتها لتأمين الاحترام الواجب للحقوق المنصوص عليها في البروتوكول ، كما تحمل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه الدول الأطراف بالتزام تقديم تقارير دورية إلى لجنة البلدان الأمريكية للمرأة تضمنه أمورًا منها معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لمنع وحظر العنف ضد المرأة وأية صعوبات واجهتها في تطبيق تلك التدابير ، تقوم الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها التعاقدية على خلق حوار موضوعي بين اللجنة الاتفاقية والدول الأطراف المعنية يوفر التقييم النقدي والمساعدة القانونية وحتى المادية ما يشجع الدول الأطراف على العمل على تحقيق حقوق الإنسان .

2 : الرقابة القضائية

يتميز نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان بأنه نظام شبه قضائي لأنه يجمع بين لجنة اتفاقية بالدرجة الأولى هي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة حقوق إنسان بالدرجة الثانية هي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت ولايتها القضائية ، يقوم النظام الأمريكي على الشكاوي الفردية .

2 – 1 : أجهزة الرقابة القضائية في اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

تتمثل أجهزة الرقابة القضائية في اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق إنسان .

- أولا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تتألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية ويجب أن تتوافر فيهم المعرفة والخبرة القانونية والنزاهة وحسن السلوك ، تنتخب أحد الأعضاء سكرتير تنفيذي يساعده طاقم من القانونين ، يقع مقره اللجنة في العاصمة الأمريكية واشنطن ، تمتلك اللجنة جملة اختصاصات منها ؛ أولا تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها بوسائل منها إشاعة الوعي بحقوق الإنسان في الأمريكيتين ، ثانيا التقدم بتوصيات إلى حكومات الدول الأعضاء عندما ترى أن ذلك مفيدا ، ثالثا إعداد الدراسات والتقارير التي ترى أنها مفيدة لتأدية واجباتها ، رابعا اتخاذ التدابير بشأن الشكاوي وغير ذلك من الرسائل عملا بما لها من سلطة

[274] - The Inter-American Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Persons with Disabilities Adopted at Guatemala City, Guatemala, at the twenty-ninth regular session of the General Assembly of the OAS, 7 June 1999 .

بموجب الاتفاقية[275]، أخيرا الفصل في الشكاوي حيث أن لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن يتقدم بشكاوي يكون الانسحاب أو تقديم شكاوى من انتهاك هذه الاتفاقية من قبل دولة طرف[276]، وكذالك الشكاوي المتبادلة بين الدول الأطراف[277]، يمكن للجنة أن تتلقي شكاوي مواطني بالدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على انتهاك مزعوم للإعلان الأمريكي لحقوق الشخص وواجباته[278].

- ثانيا : محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية ويجب أن تتوافر فيهم المعرفة والخبرة القانونية والنزاهة وحسن السلوك[279]، يقع مقر المحكمة في سان خوسيه بكوستاريكا ، يتطلب توافر اختصاص المحكمة أولا موافقة الدولة الطرف المعنية ونجد أن عدد قليل من الدول الأطراف أقدم على هذه الخطوة[280]، ثانيا فصل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الدعوي ،اعتبره بعض الفقه والمعنيين بحماية حقوق الإنسان هذا الواقع قرينة قاطعة على فشل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان لأنه يعطي الأولوية للجنة على حساب المحكمة وهو ما يكرس هيمنة الرقابة الإدارية ويهمش الرقابة القضائية كما يترتب عليه عدم تحكم الضحية في شكواه وإطالة آجال الفصل[281]، لذالك طالبوا بضرورة اعتماد الإصلاحات التي أدخلت على النظام الأوروبي حيث تم تكريس الطابع القضائي للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عبر حصره في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلغاء الأجهزة الأخرى ما يعني تكريس صفة الدوام للمحكمة ، ثانيا إلغاء الاختصاص الاختياري للمحكمة وجعله اختصاصا إجباريا حيث تصبح كل دولة طرف ملزمة بقبول اختصاص المحكمة وهو ما يمكن كل مواطن من التشكي أمام المحكمة[282]. يمكن أن تقوم المحكمة وفي حالات

---

[275] - انظر المادة 41 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

[276] - انظر المادة 44 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

[277] - انظر المادة 45 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

[278] - انظر المادة 30 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

[279] - انظر المادة 52 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

[280] - Argentina, Barbados, Bolivia, Brazil, Chile, Colombia, Costa Rica, Dominican Republic, Ecuador, El Salvador, Guatemala, Haïti, Honduras, Mexico, Nicaragua, Panama, Paraguay, Peru, Suriname, Uruguay and Venezuela.

[281] - Pasqualucci . Jo , Practice and Procedure of The Inter-American Court of Human Rights , Cambridge , Cambridge University Press , 2003 , p p 22 – 25 .

[282] -Judge Piza Escalante, in his dissent in *In the Matter of Viviana Gallardo*, criticized the two-tiered system, stating: [I] have comet the conclusion that unfortunately the system of the Convention appears to make the best protection of human rights] impossible because the American States in drafting it did not wish to accept

الخطورة والطوارئ القصوى باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة ويجوز لها بناء على طلب من اللجنة أن تقوم بذلك أيضًا فيما يخص الحالات التي لم تعرض عليها بعد.

2 – 2 : إجراءات الفصل في الشكاوي

يتم الفصل في الشكاوي المتعلقة بانتهاك أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من طرف لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على النحو التالي .

2 – 2 – 1 : تقدير مقبولية الشكوى

يتم إخطار لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بقيام دولة طرف بانتهاك الحقوق المضمونة من النظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان بأحدي وسيلتين ؛ شكاوي الدول وشكاوي الأفراد .

1 - شكاوي الدول ، لا تختلف الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حيث إجازتها لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتقاعسة بتنفيذ التزام ما تتحمل به ، يؤسس النظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان لمكنة التشكي بين الدول الأطراف[283].

2 – شكاوى الأفراد ، يمكن للخواص أن يتقدموا بشكاوي للجنة ونقصد هنا ؛ أولا لأي شخص منفرد أو مجموعة من الأشخاص تتكون من شخصين فأكثر أو تجمعها مصلحة مشتركة بسبب الضرر الناتج عن انتهاك أحكام الاتفاقية أو نيابة عن الضحية لعجزه الفسيولوجي أو المادي ، ثانيا أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ونقصد هنا المنظمات الغير حكومية وهي جميع الأشخاص المعنوية مهما كان الهدف الذي تسعى لتحقيقه ؛ أحزاب سياسية ، شركات تجارية ، نقابات ، جمعيات دينية أو منظمات خيرية وتستثني الأشخاص المعنوية العامة بوصفها منظمات حكومية لأنها تمتلك امتياز السلطة العامة أن يتقدم بشكاوي يكون الانسحاب أو تقديم شكاوى من انتهاك هذه الاتفاقية من قبل دولة طرف[284].

يقوم رئيس لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بمساعدة السكرتارية بفحص الشكوى لتقدير توافر شروط المقبولية المتمثلة في ؛

1 – الأصل أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر أي الضحية لأن الشكوى شخصية أي هي حق للضحية لكن يمكن أن تقدم الشكوى من طرف الغير عائلة الضحية أو

---

the establishment of a swift and effective jurisdictional system but rather they hobbled it by interposing the impediment of the Commission, by establishing a veritable obstacle course that is almost insurmountable, on
the long and arduous road that the basic rights of the individual are forced to travel).

283 - انظر المادة 45 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

284 - انظر المادة 44 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

أصدقائه أو من المنظمات الغير حكومية سواء الوطنية والدولية وذالك عندما يكون الضحية عاجزا عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض ، في كل الحالات يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما لذالك يجب أن تتضمن الشكوى معلومات مفصلة عن الشاكي من قبيل اسم الشخص الذي يدعي أنه ضحية أو اسم من يمثله أبعد من ذالك حيث اشترطت معلومات مفصلة عن الشاكي أو ممثله القانوني تتمثل في ؛ الاسم واللقب ، الجنسية ، المهنة ، التوقيع على الشكوى والعنوان[285]، ، يجنب ذالك الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية عبر خلق قضايا وهمية للإساءة لدول ما .

2 - احترام الآجال القانونية يجب أن تقدم الشكوى في أجل ستة أشهر بعد صدور قرار الفصل النهائي في الدعوى من السلطة المختصة على المستوى الوطني[286]، يفترض المنطق السوي أن المقصود هنا هو القرار البات للدعوى وتقدير متى يبدأ احتساب الآجال يبدأ منذ لحظة إعلام المعني به .

3 - يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية سواء كانت قضائية أم إدارية قبل رفع الشكوى أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، يتم تجاوز الشرط السابق إذا كان القانون الوطني لا يوفر الطرق القانونية لحماية الحق أو الحقوق التي يدعى أنها موضع انتهاك أو حرم من إمكانية توخي سبل الانتصاف الوطنية أو يكون هناك تأخير لا مبرر له في صدور الحكم النهائي [287]، يجد هذا الشرط أساسه في قاعدة عرفية دولية تفرض اللجوء إلى الطريق الإداري ثم القضائي للدول وذالك لحماية سيادة هذه الأخيرة من الشكاوي الكيدية[288].

4 - يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أوهي في مرحلة الفصل فيها إلا إذا طرأت وقائع جديدة[289]، ترجع علة هذا الشرط أولا إلى منع الاختصاص المتوازي وهو ما يساهم في الحفاظ على اختصاص كل أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في القضية المعروضة عنها وتوحيد اجتهادها القانوني وتجنب الأحكام المتعارضة في نفس القضية ، ثانيا منع الطعن المتواتر وهو ما يمنع من تزايد عدد الشكاوى ما يرهق أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويشل عملها .

5 – يجب أن لا تكون الشكوى كيدية أو غير مؤسسة حيث تعتبر الشكوى كذالك إذا كان الهدف المبتغى من الشاكي لا يتسق مع الحقوق المضمونة من اتفاقية البلدان الأمريكية أو افتقاد الشكوى للأدلة التي تؤكد حدوث الانتهاك .

---

[285] - انظر المادة 46 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

[286] - انظر المادة 46 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .

[287] - انظر المادة 46 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

[288] - Cour International de Justice (CIJ) , Anglo Iranian Company , 22 / 07 / 1952 . Cour International de Justice (CIJ) , Ambatielos , 21 / 03 / 1959 .

[289] - انظر المادة 46 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

6 – إذا تعلق الأمر بشكوى بين دول أطراف في الاتفاقية البلدان الأمريكية يجب أن تكون هذه الدول قد قدمت إعلانا محددا تعترف بموجبه الدول المعنية الشاكية والمشكوة باختصاص اللجنة في تلقي وفحص هذه الشكاوي[290].

تقوم اللجنة بتقدير مقبولية الشكوى وذالك بإصدار قرار مضمونه أحد الفرضين ؛ قبول الشكوى أو رفضها[291]، يتصف القرار بأنه بات أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه .

2 – 2 – 2 : الفصل في الشكوى

تقوم لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بالفصل في الشكوى إذا قدرت مقبوليتها يستلزم ذالك دراسة عميقة وإحاطة بكل الوقائع لذالك يمكن للجنة بجانب المراسلات المكتوبة بين أطراف الشكوى أن تطلب المزيد من المعلومات والوقائع من أطراف الشكوى بطريقة غير مباشرة عن طريق الكتابة[292]، تأخذ اللجنة بكل ما يمكن أن يساعدها على استجلاء الحقيقة ؛ التفنينات والتشريعات الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية ومقالات الصحف حول القضية المعروضة[293]، آراء الخبراء[294] آراء المنظمات الغير حكومية[295]، آراء الفقه[296]، طورت اللجنة طريقة تواصل مباشرة حيث يمكنها أن تسمع الأطراف[297]، تحرص اللجنة على المساواة في الأسلحة عند سماع طرفي الشكوى[298]، يمكن للجنة في هذه المرحلة أن تعلن عدم مقبولية الشكوى أو أنها

---

[290] - انظر المادة 54 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

[291] - انظر المادة 48 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

[292] - انظر المادة 48 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

[293] - Communication 40/90, Bob Ngozi Njoku v. Egypt, Eleventh Activity Report 1997–1998 Annex II (Documents of the African Commission) , p. 604.

[294] - Communication 71/92,*Rencontre Africaine pour la Défense de Droits de l'Homme* v. *Zambia*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X, para. 16 (*Documents of the African Commission*, p. 563), where a letter from an expert on refugee law at Oxford University was submitted and cited. The ICJ does not often look at expert opinion, although it can do so: *Corfu Channel Case (UK* v. *Albania)*, Merits, ICJ Reports (1949) 4 at 9.

[295] - Communications 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96, *Media Rights Agenda and Constitutional Rights Project* v. *Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V, at para. 39 (*Documents of the African Commission*, p. 718), letter from Olisa Agbakoba on 'Preliminary Objections and Observations to the Mission of the Commission'.

[296] - Communications 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96, *Media Rights Agenda and Constitutional Rights Project* v. *Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V, para. 41 (*Documents of the African Commission*, p. 718).

[297] - انظر المادة 100 من قواعد الإجراءات للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

[298] - For example, Communication 144/95, *William Courson (acting on behalf of Severo Moto)* v. *Equatorial Guinea*, Eleventh Activity Report 1997–1998, Annex II (*Documents of the African Commission*, p. 609); Communication 65/92, *Ligue Camerounaise des Droits d l'Homme*v.*Cameroon*,Tenth Activity Report 1996–1997,AnnexX(*Documents of the African Commission*, p. 562); Communications 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96, *Media Rights Agenda and Constitutional Rights Project* v. *Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V (*Documents of the African Commission*, p. 718); Communication 71/92, *Rencontre Africaine pour la Defense de*

تفتقد الدليل المعقول ، تقوم اللجنة بلعب دور الوسيط في النزاع عبر بذل مساعيها الحميدة بغية التوصل إلى تسوية ودية للمسألة استنادا إلى احترام حقوق وفق ما جاءت به اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، نكون هنا أمام فرضين الفرض الأول التوصل إلى حل توافقي يرتضيه الأطراف ما يعني أن الشكوى قد شطبت من جدول أعمال اللجنة ، الفرض الثاني عدم التوصل إلى تسوية ودية أو رفض أحد الأطراف للحل التوافقي يكون على اللجنة الفصل في الشكوى ثم بوضع تقرير تضمنه الوقائع وتبين استنتاجاتها ويقدم التقرير إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ، يمكن للجنة أن تعمد بعد مرور فترة محددة إلى نشر التقرير بهدف إعلام الرأي العام الرسمي والشعبي الذي قد يشكل وسيلة ضغط لإرغام الدولة الطرف على القبول بالقرار وتنفيذه ما يضع حدا للانتهاك[299].

يمكن للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقرر إحالة الشكوى إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، يقوم قضاة المحكمة بالفصل في الشكوى على أساس العقيدة التي تكونت لديهم من فحص الشكوى بناء على الأدلة المقدمة وهي متنوعة ؛ الوثائق الرسمية ، الرسائل ، تقارير التشريح ، التسجيلات الصوتية[300]، إذا قدرت وجود انتهاك للحقوق المضمونة من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ويجب أن يهدف القرار وضع حد للانتهاك بوقفه أو جبر الضرر اللاحق بالضحية جبرا عادلا ، يعتبر قرار المحكمة نهائيا وباتا لأنه لا يمكن استئنافه كما يتصف بالإلزام أي أن الدول الأطراف المعنية يجب أن تنفذه لذالك إذا رفضت الدولة الطرف المعنية تنفيذ القرار تقوم المحكمة بنشر القرار وإبلاغ الجمعية العامة أو المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية[301]، تستغل المحكمة في نفس الوقت نشر قرارها لإعلام الرأي العام الرسمي والشعبي من اجل الضغط على الدولة الطرف المعنية ، تؤكد الممارسة سعي المحكمة لتجاوز النقائص في ما تعلق بتنفيذ قراراتها بسبب غياب جهاز اتفاقي يعهد له بذالك

Droits de l'Homme v. *Zambia*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, p. 563); Communications 137/94, 139/94, 154/96 and 161/97, *International Pen, Constitutional Rights Project, Interights on behalf of Ken Saro-Wiwa Jr and Civil Liberties Organisation* v. *Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V (*Documents of the African Commission*, p. 729).

[299] - انظر المادة 50 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

[300] - Inter-American organs have also accepted a wide variety of forms, including immigration cards, passport applications, dental records, opinions of pathologists on autopsies, explanations from the Bar Association and opinions of handwriting experts: see Inter-American Court, Fair´en Garbi and Sol´ıs Corrales, Series C, No. 6, Judgment of 15March 1989, paras. 38 – 40 Regulations of the Inter-American Commission on Human Rights, Article 46 and Vel`asquez Rodriguez, Series C, No. 4, Judgment of 29 July 1988, para. 29 . The court may for the execution of its mandate, have recourse to all methods of investigation, specifically by requesting the assistance of States and national, international and African NGOs. He can be assisted in his mission by any person whom he judges competent to perform his task well).

[301] - انظر المادة 63 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

الاختصاص كما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لذالك سعت لتفعيل متابعة تنفيذ قراراتها عبر مطالبة الدول الطرف المعنية بإبلاغها بالإجراءات التي قامت بها لوضع حد للانتهاك بوقفه أو جبر الضرر اللاحق بالضحية واعتبرت أن موافقة الدول الأطراف على ذالك يشكل قرينة قاطعة على أن المحكمة هي الجهاز الاتفاقي المختص برقابة تنفيذ القرارات الصادرة عنها[302].

المحاضرة العاشرة : النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

شكل اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " ميثاق بانجول " في عام 1981 ودخوله حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا لا يجب اعتبار ذالك قرينة على رفض ومعارضة الدول الإفريقية لحقوق الإنسان فقد أكدت المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الأفريقي حاليا الذي وقع في العاصمة الأثيوبية " أديس أبابا " على أن هدف المنظمة هو تحقيق وترقية التعاون الدولي في إطار مبادئ الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لكن الدول الإفريقية المستقلة حديثا في معظمها بدت متشككة من التصور الغربي لحقوق الإنسان لأنها تعتبره مسوغا تستخدمه الدول الغربية وهي الدول الاستعمارية سابقا للتدخل في شئونها الداخلية لذالك جعلت من مبدأ الحفاظ على سيادة الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بوصفه حقا للشعوب يسموا على حقوق الإنسان الفردية ، لكن مع بداية الثمانيات شكل التحول الديمقراطي بسقوط الأنظمة الاستبدادية العسكرية تغيرا نوعيا كرس حيوية بناء نظام إفريقي لحقوق الإنسان فعلي وفعال ، ابتدأ التحول في البنية السياسية في التسعينات بتغير منظمة الوحدة الأفريقية إلى الإتحاد الإفريقي بعد اعتماد النص المؤسس في العاصمة البينينية " لومي " في 2002 ، يعكس هذا التغير المؤسسي تغيرا في التصور الإفريقي حيث تم تجاوز الفهم السلبي لمبدأ احترام وسيادة الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية نحو مفهوم ايجابي يفرض على دول الإتحاد التحمل بالتزام التدخل إذا تعلق الأمر ؛ أولا

---

302 - Inter-American Court of Human Rights, Baena Ricardo et al. case (270 Workers v. Panama), judgment on competence, 28 November 2003, para 102 . (The Court's authority to monitor compliance with its judgments and the procedure adopted to this end, are also grounded in the constant and standard practice of the Court and in the resulting *opinio juris communis* of the States Parties to the Convention, with regard to whom the Court has issued various orders on compliance with judgment. The *opinio juris communis* means the expression of the universal juridical conscience through the observance, by most of the members of the international community, of a determined practice). because it is obligatory. This *opinio juris communis* has been revealed because these States have shown a general and repeated attitude of accepting the monitoring function of the Court, which has been clearly and amply demonstrated by their presentation of the reports that the Court has asked for, and also their compliance with the decisions of the Court when giving them instructions or clarifying aspects on which there is a dispute between the parties regarding compliance with reparations.

وقوع الأفعال الجسيمة التالية وهي الإبادة ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ثانيا احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون والحكم الراشد .

يستلهم الميثاق الأفريقي أحكامه إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛ العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد القاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية ؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية التي مردها بوجه خاص المفهوم الأفريقي المتميز لمفهوم مصطلح حقوق الإنسان والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد ، لذالك جاء النظام الإفريقي لحقوق متميزا عن النظام الأممي لحقوق الإنسان وباقي الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث تأسيه لحقوق للشعوب والمقصود هنا الجماعة في مقابل الحقوق الفردية كما ربط التمتع بالحقوق الفردية بالتحمل بالواجبات ، يحتوي الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1 – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- أولا الحقوق الفردية يعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية التي يتمتع بها الأفراد وبخاصة:

- الحق في عدم التعرض للتمييز على أي أساس من الأسس في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق ، المادة 2 .

- الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية التي يوفرها القانون ، المادة 3 .

- الحق في أن تحترم حياة الشخص وسلامته البدنية ، المادة 4 .

- الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقًا بشريا بما في ذلك عدم التعرض للرق ولتجارة الرق والتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المادة 5 .

- الحق في الحرية وفي الأمن على الشخص، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين ، المادة 6 .

- حق الإنسان في أن ينظر في قضيته و"الحق في الاستئناف أمام أجهزة وطنية مختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان التي يتمتع بها ؛ والحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بواسطة محكمة أو هيئة مختصة؛ والحق في الدفاع ؛ والحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية ؛ معقولة من قبل محكمة نزيهة ومحايدة؛ والحق في ألا يطبق عليه قانون ذو أثر رجعي ، المادة 7 .

- حرية الوجدان واعتناق دين من الأديان وحرية ممارسته ، المادة 8 .

- الحق في تلقي المعلومات والحق في أن يعبر الشخص عن آرائه وأن ينشرها في إطار القانون ، المادة 9 .

- الحق في حرية تكوين الجمعيات ، المادة 10 .
- الحق في التجمع بحرية مع الغير ، المادة 11 .
- الحق في حرية الحركة والإقامة ضمن حدود الدولة ؛ والحق في مغادرة الإنسان لأي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه ؛ والحق في اللجوء في حالة التعرض للاضطهاد ؛ وحظر الطرد الجماعي ، المادة 12 .
- الحق في المشاركة بحرية في إدارة شؤون الحكم في البلد إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم الإنسان بحرية ، والحق في الحصول المتساوي على الخدمات العامة التي يوفرها البلد الذي يعيش فيه الفرد وإتاحة السبيل له للحصول على الملكية العامة والخدمات ، المادة 13 .
- الحق في الملكية ، المادة 14 .
- الحق في العمل والحق في تلقي أجر متساو لقاء عمل يؤدى بالتساوي ، المادة 15 .
- الحق في التمتع بأفضل مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ، المادة 16 .
- الحق في التعليم وفي المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للبلد الذي يعيش فيه الفرد ، المادة 17 .
- الحق في الأسرة وحق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بإجراءات حماية خاصة ، المادة 18 .
- ثانيا : حقوق الشعوب يعترف الميثاق الأفريقي بالحقوق التالية :
- حق الشعوب في المساواة ، المادة 19 .
- الحق في الوجود لكافة الشعوب بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وحق الشعوب كافة في أن تحصل على المساعدة في كفاحها الرامي إلى التحرر من الهيمنة الأجنبية سواء كانت هذه الهيمنة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ، المادة 20 .
- حق كافة الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، المادة 21 .
- حق كافة الشعوب في أن تحظى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة 22 .
- حق كافة الشعوب في السلم والأمن الوطنيين والدوليين ، المادة 23 .
- حق كافة الشعوب في بيئة مرضية عمومًا مواتية لتنميتها ، المادة 24 .
- ثالثا : الواجبات الفردية يعترف الميثاق الأفريقي بالحقوق التالية :
- يجب على كل فرد أن يتحمل واجبات تجاه أسرته ومجتمعه والدولة وغيرها من الجماعات المحلية المعترف بها قانونا والمجتمع الدولي ، المادة 27 .
- يجب على كل فرد في احترام وإيلاء الاعتبار لأخيه الإنسان دون تمييز وفي إقامة علاقات غايتها تعزيز وصيانة وتوطيد الاحترام المتبادل والتسامح ، المادة 28 .
- يجب على كل فرد الحفاظ على التنمية المتناسقة للأسرة ، المادة 29 .
- يجب على كل فرد خدمة الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها الفرد ، المادة 29 .
- يجب على كل فرد عدم تعريض أمن الدولة للخطر ، المادة 29 .
- يجب على كل فرد حفظ وتقوية التضامن الاجتماعي والوطني ، المادة 29 .

- يجب على كل فرد صيانة وتعزيز الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للبلد الذي يعيش فيه ، المادة 29 .
- يجب على كل فرد أداء الفرد لعمله بكل قدراته وكفاءاته وقيامه بدفع الضرائب ، المادة 29 .
- يجب على كل فرد حفظ وتعزيز القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية ، المادة 29 .
- يجب على كل فرد المساهمة بكل قدراته في النهوض بالوحدة الأفريقية وتحقيقها ، المادة 29 .

2 - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل سنة 1990 ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 ، تحمل الاتفاقية الدول الأطراف بجملة التزامات منها ؛ الاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المجسدة في الميثاق ، اتخاذ الخطوات الضرورية وفقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام الميثاق لاعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير حسب الاقتضاء لإعمال أحكام الميثاق وأخيرا استبعاد أي عرف أو تقليد أو ممارسة ثقافية أو دينية لا تتمشى مع الحقوق والواجبات والالتزامات المتضمنة في الميثاق ، ، يؤسس الميثاق لقائمة طويلة من حقوق الطفل تتمثل في الآتي :

- الحق في البقاء والنماء بما في ذلك الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام ، المادة 5 .
- الحق في اسم وفي جنسية ، المادة 6 .
- الحق في حرية التعبير ، المادة 7 .
- الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي ، المادة 8 .
- الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، المادة 9 .
- الحق في حماية الحياة الخاصة والأسرة والبيت والمراسلات ، المادة 10 .
- الحق في التعلم ، المادة 11 .
- الحق في الراحة والاستجمام والأنشطة الثقافية ، المادة 12 .
- الحق في الحماية الخاصة للأطفال المعوقين ، المادة 13 .
- الحق في الصحة وفي الخدمات الصحية ، المادة 14 .
- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر ، المادة 15 .
- الحق في الحماية من التجاوزات التي ترتكب بحق الطفل ومن التعذيب ، المادة 16 .
- إقامة عدالة الأحداث :الحق في معاملة المجرمين الأحداث معاملة خاصة ، المادة 17 .
- الحق في حماية الوحدة الأسرية ، المادة 18 .
- الحق في الرعاية الأبوية والحماية ، المادة 19 .
- المسؤوليات الأبوية ، المادة 20 .
- الحق في الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة ،المادة 21 .

يتضمن الميثاق الأفريقي بالإضافة إلى ذلك أحكامًا تتعلق بما يلي:

- النزاعات المسلحة ، المادة 22 .
- الأطفال اللاجئون ، المادة 23 .

- التبني ، المادة 24 .
- الانفصال عن الأبوين ، المادة 25 .
- الحماية من الفصل العنصري والتمييز ، المادة 26 .
- الاستغلال الجنسي ، المادة 27 .
- إساءة استخدام العقاقير ، المادة 28 .
- بيع الأطفال والاتجار غير المشروع بهم واختطافهم ، المادة 29 .
- أطفال الأمهات السجينات ، المادة 30 .

3 – إعلان جزر موريس شهدت العديد من الدول الإفريقية كالصومال ، رواندا ، ليبيريا ، سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية الزائير سابقا في العشرية الأخيرة من القرن الماضي عدم الاستقرار السياسي ما أنتج موجة من النزاعات المسلحة غير الدولية تميزت بمستوى رهيب من العنف أدى إلى انتهاكات جسيمة وكثيفة لحقوق الإنسان لأن المدنيين كانوا الضحايا الأساسيين ، اعتمد أطراف النزاع شتى أفعال الإبادة من قتل ، ترحيل ، تعذيب وعنف جنسي ، أكدت منظمة الوحدة الإفريقية على ضرورة التحرك لوقف هذه الانتهاكات عبر صوغ مخطط عمل ميداني لذالك انعقد مؤتمر لمنظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب على مستوى الوزراء في جزر موريس بين 12 – 16 أفريل 1999 تكلل ب " إعلان الخليج الكبير the Grand Bay (Mauritius) Declaration " ، هدف الإعلان إلى تضمين مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان في عمل منظمة الوحدة الإفريقية من خلال التأكيد على حيوية مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان بالنسبة لإفريقيا وذالك لارتباطها الوثيق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة[303]، أكد المؤتمر على النقاط التالية ؛

- أولا أن حقوق الإنسان تتصف بالعالمية والشمولية والترابط ما يجعلها على نفس درجة الأهمية لذالك يجب تجاوز التقسيم الكلاسيكي الذي يعتنق تجزئة الحقوق إلى طائفتين ؛ الطائفة الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية والطائفة الثانية هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويسبغ سموا على الطائفة الأولى على الطائفة الثانية وهى مقاربة خاطئة ذالك أن أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية[304]، - ثانيا أهمية تغيير الأنظمة الاستبدادية وبناء أنظمة سياسية دستورية تكرس دولة القانون والتعددية السياسية لذالك دعت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى الانتقال الديمقراطي للأنظمة في الدول الإفريقية ومحاربة الانقلابات العسكرية برفض الاعتراف بها[305].

---

[303] - أنظر الفقرة 3 ، 7 ، 9 و10 من ديباجة إعلان الخليج الكبير .

[304] - أنظر الفقرة 1 من ديباجة إعلان الخليج الكبير .

[305] - It is interesting to observe that the Commission has opined that the forcible assumption of power is in breach of Articles 13(1) and 20(1) of the African Charter and that the best form of government is one elected by and accountable to the people and

- ثالثا الترابط الوثيق بين مفاهيم الحكم الراشد والديمقراطية ودولة القانون والتنمية باعتبارها شروط ضرورية لتحقيق حماية وترقية فعلية وفعالة لحقوق الإنسان [306].
- رابعا حيوية الفصل بين السلطات خاصة السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع باستقلالية فعلية لأنها ضمانة احترام حقوق الإنسان باعتبارها الجهة التي يلجأ إليها الفرد عند انتهاك حقوقه[307].
- خامسا أدان المؤتمر الحالة المزرية التي تعاني منها معظم الدول الأفريقية الفقر والمرض والأمية[308]، وطالب بضرورة تفهم الجماعة الدولية لهذا الواقع أولا عبر مسح ديون الدولة الفقيرة والعاجزة وثانيا تخفيف سياسات الإصلاح الهيكلي التي يفرضها صندوق النقد الدولي والدول الدائنة على الدول العاجزة عن سداد ديونها لأن هذه الأخيرة تفاقم الوضع الاجتماعي لطبقات واسعة من السكان وهو ما ينعكس انعداما لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء ، الصحة ، التعليم والسكن ... الخ .

---

has thus called upon military governments to hand over power to democratically elected representatives. Resolution on the Military, Eighth Annual Activity Report (Documents of the African Commission, p. 399). Moreover, it has condemned the planning or execution of coups d'état and any attempt to seize power by undemocratic means and has called upon African Governments to ensure that elections are transparent and fair. Eighth Annual Activity Report, Resolution on the Human Rights Situation in Africa (Documents of the African Commission, p. 559). See also Communication 44/90, Peoples' Democratic Organization for Independence and Socialism v. The Gambia, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (Documents of the African Commission, p. 402); Communication 102/93, Constitutional Rights Projects and Civil Liberties Organization v. Nigeria, Twelfth Activity Report 1998 – 1999 , Annex V (Documents of the African Commission, p. 712.

[306] - أنظر الفقرة 8 من ديباجة إعلان الخليج الكبير .

[307] - Resolution on The Gambia, Eighth Annual Activity Report (*Documents of the African Commission*, p. 405); Resolution on Nigeria, Eighth Annual Activity Report (*Documents of the African Commission*, p. 404); Communication 129/94, *Civil Liberties Organisation* v. *Nigeria*, Ninth Activity Report 1995–1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 452); Communication 60/91, *Constitutional Rights Project (in respect of Wahab Akamu, G. Adega and others)* v. *Nigeria*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 385); Communication 87/93, *Constitutional Rights Project (in respect of Zamani Lakwot and others* v. *Nigeria)*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 391); Communications 137/94, 154/96 and 161/97, *International Pen, Constitutional Rights Project, Interights on behalf of Ken Saro-Wiwa Jr and Civil Liberties Organisation* v. *Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V (*Documents of the African Commission*, p. 729).

[308]- It is estimated that 40 per cent of the population of sub-Saharan Africa lives in poverty: UN Doc. E/C.12/1997/SR.27, para. 27. The Vienna Declaration and Programme of Action establishes a link between poverty and the inhibition of human rights: Part I, para. 14. See also para. 25 thereof. The rights especially affected include the right to food, the right to health and the right to education. According to the ECA, the literacy rate in Africa seems to be 61 per cent.

- سادسا التأكيد على العلاقة المتينة بين حقوق الإنسان والبيئة[309]، أكد المؤتمر أنه أصبح من الثابت أن الحق في بيئة صحية هي شرط حيوي للتمتع بحقوق الإنسان وهو ما يعتبر تفصيلا للإجمال الوارد في المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- سابعا أدان المؤتمر الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكثر فيها إتيان جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسان كما في منطقة البحيرات الكبرى ودعت إلى اعتماد منظمة الوحدة الإفريقية سياسة تقوم على بذل جهود لبلورة حلول سياسية تلازمها متابعة قضائية للمسئولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة والمنظمة بما يحقق ردعا مستقبليا[310].

4 – البرتوكول المتعلق بحقوق المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 جويلية 2003 ،

يعتبر البروتوكول أن مفهوم المرأة يشمل كل أنثي يستغرق ذالك حتى البنات الصغار ، يعني التمييز ضدهن أي تمييز أو إبعاد أو تقييد أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس تستهدف أو ينتج عنها إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية ، أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أكد البرتوكول حق المرأة الكرامة والحياة والسلامة الأمن الشخصيين ، كما كرس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق لذالك حمل الدول بالتزام تكريس تلك

---

[309] -The link between the two is well established in international law: *Lopez Ostra* v. *Spain* EHRR 20 (1995) 277; *Gabcikovo-Nagymaros Project Case*, ILM 37 (1998) 162 at 206 *per* Judge Weeramantry; Vienna Declaration and Programme of Action, Part I, para. 11(1); Stockholm Declaration on the Human Environment 1972, ILM 11 (1972) 1416;UN Commission on Human Rights, Adverse Effects of the Illicit Movement and Dumping of Toxic and Dangerous Products and Wastes on the Enjoyment of Human Rights, Progress Report of the Special Rapporteur, UN Docs E/CN.4/Sub.2/1991/8, E/CN.4/Sub.2/1992/7, pp. 22–31, E/CN.4/Sub.2/1993/7, E/CN.4/Sub.2/1994/9 and E/CN.4/Sub.2/1996/17, pp. 33–5.

[310] - It should be observed that the International Criminal Tribunal for Rwanda has found as proven accusations of genocide and crimes against humanity: *Prosecutor* v. *Akayesu*, ILM 37 (1998) 1399; *Prosecutor* v. *Kambanda*, ILM 37 (1998) 1411; and, most recently, *Prosecutor* v. *Rutaganda*, ILM 39 (2000) 557; *Prosecutor* v. *Musema*, *International Enforcement Law Reporter* 16 (2000) 652. Rwanda itself is trying suspects before a special genocide court, but in an effort to expedite justice the introduction of a traditional form of trial known as *gacaca* is contemplated. Communications 27/89, 46/91, 49/91 and 99/93, *OrganisationMondiale Contre la Torture and Association Internationale des Juristes D´emocrates, Commission Internationale des Juristes CIJ), Union Interafricaine des Droits de l'Homme* v. *Rwanda*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, p. 551).

المساواة في دساتيرها وتشريعاتها ، كما تتعهد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة[311] وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات .

1 : الرقابة الإدارية

1 – 1 : التقارير الأولية والدورية

يتطلب تحقيق تمتع الأفارقة بحقوق الإنسان الواردة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتنفيذ الالتزامات التي تتحمل بها الدول الأطراف لذالك تم إنشاء جهاز اتفاقي هو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعهد إليها اختصاص الرقابة الإدارية عن طريق التقارير الدورية حيث تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ دخول هذا الميثاق حيز النفاذ تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها[312]، لم تنص أحكام الميثاق على كيفية دراسة هذه التقارير الدورية لذالك قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوضع دليل يبين شكل ومضمون التقارير حتى تعتمده الدول الأطراف وأكدت أن غاية آلية التقرير الأولي ثم التقارير الدورية هي كشف كل دولة طرف مدى وفائها بالالتزامات التي تحملت بها بموجب الميثاق[313]، يتمثل مضمون التقارير في الآتي ؛ ذكر الإجراءات التشريعية والإدارية المعتمدة لتحقيق تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في الميثاق ، التطور التدريجي في إعمال مختلف حقوق الإنسان ، ذكر العراقيل التي تواجهها الحكومة[314].

قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعديل الدليل في 1997 على ضوء تجربة عشرية كاملة حيث جاء الدليل الجديد أكثر تفصيل على النحو التالي ؛

---

311 - يقصد بـ " الممارسات الضارة " أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن .

312 - انظر المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

313 - Guidelines for National Periodic Reports, Second Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1988–1989, ACHPR/RPT/2nd, Annex XII (*Documents of the African Commission*, p. 49).

314 - Guidelines for National Periodic Reports, Second Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1988–1989, para 4 . (In the following periodic reports the governments would indicate the measures taken, the progress made in achieving the observance of the rights and duties in the Charter, and spell out the difficulties limiting success which they encountered in their efforts. A report on the new measures such as new legislation, new administrative decisions or judicial judgments passed to uphold these rights since the submission of the initial report would also be added. This means that the subsequent reports will follow the topics as discussed in the initial reports).

- تقوم آلية التقارير على تقرير أولي هو الأول يجب أن تضمنه الدولة الطرف موجز عن البنية السياسية للدولة ؛ شكل الدولة ، نظام الحكم ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، مكانة السلطة القضائية ونسخة من النصوص القانونية الأساسية للدولة مثل الدستور والتقنين الجنائي وتقنين الإجراءات الجزائية .
- ذكر كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها .
- ذكر الإجراءات التي قامت بها الدولة المعنية لإعمال الحقوق الواردة في الميثاق ؛ الحقوق المدنية والسياسية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حقوق المجموعات .
- ذكر الإجراءات المعتمدة من الدولة المعنية لتحسين مركز المجموعات التالية ؛ النساء ، الأطفال ، فئة المعاقين .
- ذكر الإجراءات المعتمدة من الدولة المعنية لحماية العائلة وتشجيع تلاحمها .
- ذكر الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعترض الدولة المعنية في إعمال الحقوق الواردة في الميثاق .
- كيف تقوم الدولة المعنية بالوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة 25 من الميثاق الإفريقي المتعلقة بالحق في التربية[315].

جاء موقف الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي باهتا حيث لم تقم معظم الدول بالوفاء بالتزام إرسال التقارير في موعدها لذالك عمدت اللجنة في 1995 إلى دعوة الدول اعتماد آلية جمع كل التقارير المتأخرة في تقرير واحد وهو ما شجع الدول على المبادرة بتقديم تقاريرها[316]، تقوم اللجنة بدراسة التقرير ويمكنها التحقق من المعلومات المقدمة في التقرير بطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية ، تتم دراسة التقرير في جلسة عامة أثناء إحدى دورات اللجنة بحضور ممثل الدولة الطرف المعنية بالتقرير تعتمد دراسة التقرير مقاربة تفاعلية حيث ، يقوم ممثل الدولة بعرض موجز عن التقرير المقدم بعدها يقوم أعضاء اللجنة بطرح استفساراتهم ليجيب عليها ممثل الدولة ، تقدر اللجنة مجهود الدولة وتتفهم الصعوبات التي تواجهها وتقوم مقترحات شفوية تهدف إلى جذب انتباه الدولة إلى نقائص في إجراءات تفعيل حقوق الإنسان يجب عليها أن تتلافاها مستقبلا وتقديم المساعدة التقنية مثلا تشريعات وبرامج نعتقد أن

---

315 - Amendment of the General Guidelines for the Preparation of Periodic Reports by States Parties, DOC/OS/27 (XXIII).

316 - Evans . Malcolm , Murray . Rachel , The African charter on human and people's rights , Cambridge , Cambridge University Press , 2002 , p 41 .Algeria (combining 1989–95), Angola (combining 1992–8), Burkina Faso (combining 1988–99), Burundi (combining 1991–9), Chad (combining 1988–99), Ghana (combining 1995–9), Guinea (combining 1988–98), Libya (combining 1993–7), Mali (combining 1988–98), Mozambique (combining 1991–5), Namibia (combining 1994–8), Rwanda (combining 1990–2000), Sudan (combining 1988–96), Swaziland (combining 1997–9) .

الأحسن هو اعتماد مقترحات كتابية لأنها تمكن من تفعيل إجراءات متابعة لتنفيذ مقترحات اللجنة[317].

1 – 2 : الشكاوي بين الدول الأطراف

لا تختلف الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حيث إجازتها لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتقاعسة بتنفيذ التزام ما تتحمل به ، يؤسس النظام الإقليمي الإفريقي لحقوق الإنسان لمكنة التشكي بين الدول الأطراف فإذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الإتحاد الإفريقي وإلى رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة[318]، كما يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الإتحاد الإفريقي والدولة المعنية[319]، يستشف من المادة 48 أن هناك تدرجا أي أن الدولة الشاكية تلجأ إلى النمط الأول من الشكوى فإذا لم تستجب الدولة المشكوة في أجل ثلاثة أشهر كان على الأولي أن تلجأ عندئذ إلى النمط الثاني من الشكوى .

يجب التأكيد أن هدف آلية التشكي ليس مقاضاة الدول الأطراف الأخرى بل لان مصالح الدولة قد تضررت لأن أحد مواطنيها كان ضحية بعدما انتهكت حقوقه بل يمكن للدول الأطراف أن تعمد إلى آلية الشكوى حتى ولو لم يكن الضحية يحمل جنسيتها بل يكفي أن يكون يحمل جنسية دولة طرف ، أصبح من الثابت في القانون الدولي أن الدولة لا تتحرك على المستوى الدولي لحماية مواطنيها أو مصالحها بل وكذالك لحماية النظام العام الإقليمي الذي أنشأته الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

- أولا شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تتطلب آلية الشكاوي بين الدول توافر الشروط التالية ؛

1 - يجب أن تكون الدولتين أو الدول المعنية بالنزاع أطرافا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو على الأقل أن تكون أحدهما طرفا في الميثاق أما الدولة الأخرى فهي عضو في الإتحاد الإفريقي فقط .

---

317. - Evans . Malcolm , Murray . Rachel , op.cit , pp 52 – 54 .

318 - انظر المادة 47 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

319 - انظر المادة 49 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

2 - فشل الجهود الودية بين الدول المعنية بالخلاف في التوصل إلى حل يرضي كل الأطراف عبر اللجوء إلى وسائل الطعن الوطنية ذالك أن أحكام الميثاق تؤكد صراحة أنه لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل طرق الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة [320]، يجب أن يفهم أن التزام استنفاذ طرق الإنصاف الداخلية يتحمل به الشخص الضحية حتى يمكن للدولة التي يحمل جنسيتها من تفعيل الحماية الدبلوماسية ، تطرح إشكالية هنا نفسها بقوة إذا كان دافع تشكي الدولة موضوعي لانتهاك الدولة المشكوة أحكام الميثاق خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك جسيم ومنظم لفئة كبيرة لمواطنيها كيف يمكن استنفاذ طرق الإنصاف الوطنية هنا ، تؤكد قواعد إجراءات اللجنة أن سبيل ذالك هو مطالبة الدولة المشكوة بتقديم معلومات عن الإجراءات التي قامت بها لتحقيق إنصاف الضحايا[321].

3- يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أوهي في مرحلة الفصل فيها[322]، طبعا يتم تجاوز هذا الشرط إذا طرأت وقائع جديدة .

تقوم دولة طرف في الميثاق الإفريقي إن قدرت أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف عبر بلاغ خطى تستفسر فيه عن هذا التخلف وتتحمل الدول الدولة المستلمة بالتزام الرد الخطي خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ يجب أن يكون مضمون الرد تفسير سبب عدم وفاء بالالتزام المتحمل به أو توضيحا موثقا بالأدلة عن وفاء الدولة بذالك الالتزام أو تبين طرق الطعن القضائية والإدارية المتوفرة ، إذا اقتنعت الدولة الشاكية برد وحجج الدولة المشكوة تكون المسألة منتهية لكن إذا لم تقتنع الدولة الشاكية بردود الدولة المشكوة ما يعني عدم انتهاء المسالة هنا يمكن لأي من الطرفين بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى[323].

- ثانيا الفصل في الشكوى

تعرض اللجنة الاتفاقية مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة الذي يعتبر أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام[324]، يجب أن يكون الحل المعتمد على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف في

---

320 - أنظر المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

321 - أنظر المادة 93 فقرة 2 ب من قواعد الإجراءات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

322 - أنظر المادة 93 فقرة 2 ج من قواعد الإجراءات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

323 - أنظر المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

324 - General Assembly Resolution 37/10, GAOR, 27 Sess, Supp. 51, 261 (1982). The 1982 Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes. Charter of the Organization of African Unity, adopted 25 May 1963, Arts. 3(4) and 19 respectively. In addition, the notion of *comitas gentium* in international law depicts "neighbourliness, mutual respect": In general, the "rules of politeness, convenience and good will [are] observed by States in their mutual intercourse without being legally bound by them".

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تقوم اللجنة بالفصل في الشكوى أذا فشلت في مساعيها لذالك تطلب من الدولتين المعنيتين المشار إليهما بتزويدها بأية معلومات تتعلق بالمسألة المختلف فيها[325]، يمكن للجنة أن تطلب نفس المعلومات من جهات أخرى[326]، تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية بحضور ممثلي الدولتين ومكنة المشاركة في النقاش كتابيا وشفويا ، يكون على اللجنة تقديم تقريرا عن القضية تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها ، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[327]، كما يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة[328].

2 : الرقابة القضائية

يتطلب تحقيق تمتع الأفارقة بحقوق الإنسان الواردة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتنفيذ الالتزامات التي تتحمل بها الدول الأطراف لذالك يجب التأسيس لرقابة قضائية عبر إنشاء أجهزة اتفاقية تتمثل في ؛ أولا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وثانيا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

2 – 1 : أجهزة الرقابة القضائية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- أولا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتكون من أحد عشر عضوا من الدول الأطراف في الميثاق ينتخبون بالاقتراع السري من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بصفتهم الفردية من قائمة معدة سلفا على أساس ممثل وحيد لكل دولة طرف وتوافر المعرفة والتجربة القانونية الكافية في مجال حقوق الإنسان والنزاهة وحسن السلوك[329]، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات[330]، يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[331]، يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت واستحقاقات مالية تقتطع من الميزانية العادية للاتحاد الإفريقي[332] ، يتولى الأمين العام للإتحاد الإفريقي مهمة تعين أمين اللجنة ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات[333] ، تتمثل اختصاصات اللجنة في الآتي

---

325 - أنظر المادة 51 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
326 - أنظر المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
327 - أنظر المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
328 - أنظر المادة 53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
329 - انظر المادة 31 و 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
330 - انظر المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
331 - انظر المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
332 - انظر المادة 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
333 - انظر المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

؛ أولا النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة ، صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها ، ثانيا ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق ، ثالثا تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية[334].

كما تم إنشاء لجنة أفريقية من الخبراء معنية بحقوق ورفاه الطفل كجهاز اتفاقي للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل هدفها تعزيز وحماية حقوق ورفاه الطفل من خلال السهر على رقابة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماته التعاقدية[335]، تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا مستقلا ومحايدا يعملون بصفتهم الفردية الخاصة[336]، يتمثل اختصاص اللجنة في: أولا تعزيز وحماية الحقوق المجسدة في الميثاق ورصد تنفيذ وكفالة حماية الحقوق المعنية ، ثانيا جمع وتوثيق المعلومات وتنظيم الاجتماعات والتقدم بتوصيات إلى الحكومات وصياغة القواعد والمبادئ الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق ورفاه الطفل الأفريقي، ثالثا التعاون مع سائر المؤسسات الإقليمية الأفريقية والدولية في الميدان نفسه ، رابعا يجوز للجنة لها أن تفسر أحكام الميثاق بناء على توصية مقدمة من جهات منها دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الاتحاد الأفريقي[337].

- ثانيا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

2 – 2 : الفصل في الشكوى

- الإخطار

يتم إخطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقيام دولة طرف بانتهاك الحقوق المضمونة من النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان بأحدي وسيلتين ؛ شكاوي الدول وشكاوي الأفراد .

شكاوى الأفراد ، تؤكد أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن يقوم أمين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء

334 - انظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
335 - انظر المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل .
336 - انظر المادة 33 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل .
337 - انظر المادة 42 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل .

علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها[338] ، يفهم ضمنيا من نص المادة السابقة أن لفظ " من غير الدول الأطراف " يستغرق الأفراد والمنظمات الغير حكومية .

- ثانيا تقدير مقبولية الشكوى

تقوم اللجنة أو فريق عمل بفحص الشكوى لتقدير توافر شروط المقبولية المتمثلة في ؛

1 – يجب أن يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما من خلال تضمن الشكوى على البيانات التالية ؛ أسم ولقب الشاكي ، عنوانه ، رقم الهاتف ، البريد الالكتروني ، يجنب ذالك الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية عبر خلق قضايا وهمية للإساءة لدول ما ، الأصل أن الشكوى شخصية فهي حق للضحية أي يقوم هو برفع الشكوى لكن الاستثناء أن من غير الضحية إذا كان عاجزا عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته [339]، تؤكد ممارسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان اشتراط توافر شرط الضحية في الشكوى لذالك رفضت اللجنة قبول الشكاوي المرفوعة من المنظمات الغير حكومية كما رفضت شكوى مرفوعة من طالبة نيابة عن زملائها الطلبة لأنها تحمل الجنسية الدنمركية[340].

2 - احترام الآجال القانونية يجب أن تقدم الشكوى في أجل معقول أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع[341]، نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يحدد آجالا محدودة كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يأخذ بتاريخ صدور القرار[342]، في حين تأخذ الأمريكية لحقوق الإنسان بلحظة إعلام المعني به[343]، يطرح هذا إشكالية كيفية احتساب الأجل خاصة في ظل عدم وجود ممارسة ثابتة للجنة ، نعتقد أن المنطق السوي يفترض اعتناق المعيار الذي كرسته الاتفاقية الأمريكية أي منذ لحظة إعلام المعني ، يبقي على اللجنة والمحكمة تقدير المسألة في حالة عدم وجود طعن داخلي فعلي وفعال يبدأ احتساب الأجل من تاريخ العمل أو القرار الذي تسبب في الضرر.

3 - يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية القضائية حصرا قبل رفع الشكوى أمام اللجنة أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[344]، لذالك ترفض اللجنة الإفريقية الشكوى التي تكتفي باستنفاذ طرق الطعن الشبه قضائي أو

---

[338] - انظر المادة 56 فقرة 5 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

[339] - أنظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[340] - Communication 31/89, *Maria Baes* v. *Zaire*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 383).

[341] - أنظر المادة 56 فقرة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[342] - انظر المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[343] - انظر المادة 46 فقرة 1 ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[344] - أنظر المادة 56 فقرة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الإداري فقط[345]، يجد هذا الشرط أساسه في قاعدة عرفية دولية تفرض اللجوء إلى الطريق القضائي للدول وذالك لحماية سيادة هذه الأخيرة من الشكاوي الكيدية[346]، ثانيا يؤسس الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لنظام عام تكون فيه الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتنفيذ الميثاق والرقابة على تنفيذ أحكامه في حين أن أجهزة الاتفاقية تملك اختصاص البديل وذالك لأن أجهزة الدولة هي في موقع أفضل للفصل في الشكوى لذالك يجب منح الدول الأطراف فرصة ممارسة اختصاصها الأصيل[347]، يمكن تجاوز هذا الشرط إذا كانت طرق الطعن الداخلية ليست فعلية[348]، وليست فعالة[349].

4 - يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أوهي في مرحلة الفصل فيها إلا إذا طرأت وقائع جديدة[350]، يكرس هذا الشرط قاعدة عدم المحاكمة على ذات الفعل مرتين Ne Bis In Idemالذي نجده في التقنينات الجنائية الوطنية ويعود بعدة فوائد منها ؛ أولا منع التشكي بالدول مرتين على أساس نفس الشكوى وهو ما يعتبر تشهيرا وقد يدع بالدول إلى سحب ارتضائها آلية التشكي لمواطنيها[351]، ثانيا منع الاختصاص المتوازي وهو ما يساهم في الحفاظ على اختصاص كل أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في القضية المعروضة عنها وتوحيد اجتهادها القانوني وتجنب الأحكام المتعارضة في نفس القضية ، ثالثا منع الطعن المتواتر وهو ما يمنع من تزايد

---

345 - Communication 221/98, *Alfred B. Cudjoe* v. *Ghana*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V (*Documents of the African Commission*, p. 753).

346 - Cour International de Justice (CIJ) , Anglo Iranian Company , 22 / 07 / 1952 . Cour International de Justice (CIJ) , Ambatielos , 21 / 03 / 1959 .

347 - Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93, *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Interafricaine des Droits de l'Homme, Les T´emoins de Jehovah* v. *Zaire*, Ninth Activity Report 1995–1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 444). For another expression of the rationale, see Communication 71/92, *Rencontre Africaine pour la Defense de Droits de l'Homme* v. *Zambia*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X, para. 9 (*Documents of the African Commission*, p. 563).

348 - Communication 53/90 and 53/91, *Alberto T. Capitao* v. *Tanzania*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX; Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, pp. 346 and 384) .

349 - Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93 (joined), *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Inter- africaine des Droits de l'Homme, Les T´emoins de Jehovah* v. *Zaire*, Ninth Activity Report 1995–1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 444). (The Commission has never held the requirement of local remedies to apply literally in cases where it is impractical or undesirable for the complainant to seize the domestic courts in the case of each violation. This is the situation here, given the vast and varied scope of the violations alleged and the general situation prevailing in Zaire).

350 - أنظر المادة 56 فقرة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

351 - Evans . Malcolm , Murray . Rachel , op.cit , p 92 .

عدد الشكاوى ما يرهق أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويشل عملها ، تؤكد ممارسة اللجنة الأفريقية تطبيقا جامدا لهذه القاعدة لذالك ترفض اللجنة مقبولية كل دعوة عرضت على لجنة اتفاقية دولية أو إقليمية سواء فصلت فيها أم هي بصدد الفصل فيها[352].

5 – يجب أن لا أن تكون الشكوى كيدية أو غير مؤسسة حيث تعتبر الشكوى كذالك إذا كان الهدف المبتغى من الشاكي لا يتسق مع أهداف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية حاليا الإتحاد الإفريقي أو تفتقد الشكوى للأدلة التي تؤكد حدوث الانتهاك[353]، نجد أن اللجنة قد رفضت العديد من الشكاوى لأنها لا تتمحور حول انتهاك مبادئ أساسية لميثاق بانجول ؛ كالحرية ، الكرامة الإنسانية ، المساواة والعدل[354]، رفضت اللجنة عدة شكاوي للأسباب التالية ؛ أولا لأن الشاكي لأن الشكوى تفتقد للدقة[355]، عدم انضباط الشرطة وانتشار الفساد والرشوة بين أفرادها[356]، ثانيا لأن الشكوى تفتقد للدقة فيما تعلق بتواريخ والأمكنة التي حدثت فيها وقائع الانتهاكات[357]، ثالثا لأن الشكوى موضوعها مطالبة الجماعة المسلحة اللجنة بالاعتراف باستقلال إقليم " كاتنغا " عن جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس أن المادة 20 من الميثاق تؤسس لحق الشعوب في تقرير مصيرها اعتبرت اللجنة أن الشكوى ليس موضوعها انتهاكا لحق من الحقوق المضمونة من الميثاق الإفريقي بل إن أحكام الميثاق تحمل اللجنة بالتزام احترام مبدأ سيادة كل دولة وسلامة وحدتها الترابية[358].

---

[352] -Communication 69/92, *Amnesty International* v. *Tunisia*, Seventh Activity Report 1993– 1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 347). Communication 15/88, *Mpaka - Nsusu Andre Alphonse* v. *Zaire*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 340).

[353] - أنظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[354] -Information Sheet No. 3, p. 8. (the communication should invoke the provisions of the African Charter alleged to have been violated and/or principles enshrined in the OAU Charter. A communication which does not indicate a *prima facie* violation of the Banjul Charter or some of the basic principles of the OAU Charter such as 'freedom, equality, justice and dignity', will not be examined).

[355] - Communication 35/89, *Seyoum Ayele* v. *Togo*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 343). Communication 57/91,*TankoBariga* v.*Nigeria*, SeventhActivityReport 1993–1994,Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 346); Communication 142/94, *Muthuthirin Njoka* v. *Kenya*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 398).

[356] - Communication 1/88, Frederick Korvah v. Liberia, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (Documents of the African Commission, p. 337.(

[357] - Communications 104/93 and 109–126/94, Centre for Independence of Judges and Lawyers v. Algeria and others, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (Documents of the Africa Commission, pp. 349 and 396.

[358] - Communication 75/92, Katangese Peoples' Congress v. Zaire, Eighth Activity Report 1994 – 1995 Annex VI (Documents of the African Commission, p. 388).

6 - أن تكون الشكوى موجهة ضد دولة افريقية طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو على الأقل عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية حاليا الإتحاد الإفريقي[359]، رفضت اللجنة قبول العديد من شكاوي المواطنين الأفارقة لأنها موجهة ضد دول ليست طرفا في الميثاق أو الإتحاد الإفريقي[360]، أو لأنها ليست دولا إفريقية[361].

7- يجب أن تكون لغة الشكوى رسمية أي خالية من ألفاظ الشتم والسب والتجريح[362]، رفضت اللجنة شكوى منظمة غير حكومية من الكاميرون لأن الشكوى تضمنت ألفاظا تحمل إساءة وتجريحا للرئيس الحالي " بول بيا Paul Bia " وهو ما اعتبرته اللجنة إساءة لدولة طرف [363].

تقوم اللجنة بتقدير مقبولية الشكوى وذالك بإصدار قرار يتصف بأنه بات أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للجنة أن تتراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد للجنة زوال سبب عدم المقبولية ، تتحمل اللجنة بالتزام تقدير مقبولية الشكوى بحسب قواعد الإجراءات في وقت معقول[364].

2 – 3 : مرحلة الفصل النهائي في الشكوى

---

[359] - أنظر المادة 102 فقرة 2 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

[360] - Two communications were directed at Morocco, who at that stage was not a member of the OAU (Communication 20/88, *Austrian Committee Against Torture* v. *Morocco*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 341); Communication 41/90, *Andre Houver* v. *Morocco*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)).

[361] - Non-African States complained against are Bahrain (Communication 7/88, *Committee for the Defence of Political Prisoners* v. *Bahrain*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 339)); Indonesia (Communication 38/90, *Wesley Parish* v. *Indonesia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)); the USA (Communication 2/88, *Iheanyichukwu A. Ihebereme* v. *USA*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of* 72 *the African Commission*, p. 337); Communication 5/88, *Prince J. N. Makoge* v. *USA*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 338)); and Yugoslavia (Communication 3/88, *Centre for the Independence of Judges and Lawyers* v. *Yugoslavia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 337)). One communication was directed at two such States simultaneously, Haiti and the USA (Communication 37/90, *Georges Eugene* v. *USA, Haiti*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*,p. 344)).

[362] - أنظر المادة 56 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[363] - Communication 65/92, *Ligue Camerounaise des Droits de l'Homme* v. *Cameroon*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, p. 562).

[364] - أنظر المادة 113 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتصدي للشكوى في جلسة سرية[365]، لكن ذالك لا يعني التكتم عن عمل اللجنة بل على العكس تتحمل اللجنة بالتزام إعلام الرأي العام بأعمالها[366]، يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق آما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات[367]، اعتبرت اللجنة أن ذالك يعني أن اللجنة تأخذ بالمساعدة المقدمة من كل الجهات ؛ حيث تحافظ اللجنة على قنوات اتصال مباشر أولا مع الدول الأطراف حيث يمكنها أن تلتقي مع القيادة السياسية[368]،غير الأطراف المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية والأفراد ويمكن للجنة أن تقوم بزيارة ميدانية إذا قدرت ضرورة لذالك[369]، يقوم رئيس اللجنة بتقديم موجز للشكوى ثم تعطي الكلمة لأطراف الشكوى لتقديم وجهة نظره على النحو التالي للمشتكي مابين 15 – 20 دقيقة ثم يكون رد ممثل الدولة الطرف المعنية مدة أطول حوالي الساعة بعدها يمنح كل طرف مكنة رد الرد ، إذا تعاونت الدولة الطرف المعنية بالشكوى واعترفت بحدوث الانتهاك يسهل ذالك الأمر على اللجنة[370]، في حين إذا لم تتعاون الدولة المعنية يكون على الطرف الشاكي

---

365 - أنظر المادة 106 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

366 - تحمل قواعد الإجراءات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان اللجنة بنشر أعمالها ؛ المادة 33 تجيز للجنة إصدار إعلان عقب كل جلسة ، المادة 39 تمكن اللجنة من نشر ملخص عن كل جلسة ، المادة 87 فقرة 3 تمكن أعضاء اللجنة من نشر تقارير كتابية عن أعمالهم وأخيرا المادة 108 تمكن اللجنة من تقديم بيانات صحفية .

367 - أنظر المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

368 -"During the session, a delegation consisting of a Chairperson and Vice Chair of the Commission was received in audience by the Head of State of the Gambia. The delegation expressed the Commission's concern about the military take-over in the Gambia and the headquarters of the Commission": Final Communiqué of the 16th Ordinary Session, above n. 66 at para. 50. Inter Sessional Activities of Professor U. O. Umozurike, October 1995–March 1996, 19th session "the human rights situation in Nigeria engaged my attention in a series of meetings with officials of the Nigerian Presidency, the Foreign Office and the Office of the Attorney General and Minister of Justice. The basic aim was to facilitate the Commission's proposed visit to Nigeria", para. 2.

369 - For example, to what was then Zaire, Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93 (joined), *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Interafricaine des Droits de l'Homme,Les Témoins de Jehovah* v. *Zaire*,NinthActivityReport1995– 1996, Annex VIII, para. 5 (*Documents of the African Commission*, p. 444), the objective of which was 'discovering the extent and cause of human rights violations and endeavoring to help the government to ensure full respect for the African Charter' (*ibid*., para. 6).

370 - Communication 39/90, *Annette Pagnoulle (on behalf of Abdoulaye Mazou)* v. *Cameroon*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI; Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, pp. 384 and 555). Similarly, Communication 102/93, *Constitutional Rights Project* v. *Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V, para. 46 (*Documents of the African Commission*, p. 712)

أي الفرد التحمل بعبء الإثبات[371]، يقوم بعدها أعضاء اللجنة على مدى ساعات بطرح الأسئلة ويكون على الأطراف الإجابة عليها ويمكن للجنة السماع لشهادة الشهود[372]، تقوم اللجنة بالفصل في الشكوى في مداولة سرية لذالك يغادر أطراف الشكوى القاعة ، تعود بعدها اللجنة لتبين القرار الذي اعتمدته ، تؤكد ممارسة اللجنة أن قرار اللجنة كان في السابق مقتضب وغير مسبب حيث تكتفي اللجنة بتقرير وجود انتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي[373]، أصبح قرار اللجنة مسببا ومفصلا وذالك بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ كما أصبح يسمح تضمين القرار النهائي بالآراء المستقلة والمعارضة[374].

تسعى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى تنفيذ القرارات الصادرة عنها حيث يجيز الميثاق للجنة إذا اتضح لها بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلي هذه الأوضاع وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة[375]. دفع ذالك اللجنة إلى تطوير إجراءات متابعة Follow – up Procedures من بينها عقد اجتماعات يكون موضوعها عدم قبول الدول المعنية لقراراتها أو الاتصال المباشر عبر قيام أعضاء اللجنة أو تعيين محقق مستقل بزيارة الدولة المعنية والتواصل مع ممثلي الحكومة لأن الحوار الهادئ يمكن إما من إقناع الدولة المعنية بصواب قرار اللجنة أو التوصل إلى صيغة لتنفيذ القرار.

الفصل الحادي عشر : العدالة الانتقالية آلية لتحقيق احترام حقوق الإنسان

---

371 - Communications 147/95 and 149/96, *Sir Dawda K. Jawara* v. *The Gambia*, Thirteenth Activity Report 1999–2000, Annex V.

372 - For example, in Communication 212/98, *Amnesty International* v. *Zambia*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V (*Documents of the African Commission*, p. 745), a relative of one of the victims, Mr William Steven Banda, was heard.

373 -communication No. 64/92, 68/92 and 78/92(joined), Krischna Achuthan, Amnesty International, *Amnesty International* v. *Malawi*.(The Commission learnt with consternation of the death of Mr Orton Chirwa whilst in detention together with his wife for their political beliefs. The Commission recalls that this regrettable incident occurred whilst it had been seized with this case and one of its members was carrying out on-the-spot investigations. The Commission expresses to the family of the deceased its most profound sympathy and reiterates its grave concern about the fate of the spouse who is still in detention) .

374 - انظر المادة 28 من البروتوكول الإضافي لأديس أبابا 1997 المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان .

375 - أنظر المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

طرحت اشكالية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان نفسها بقوة على الرأي العام الرسمي كما الفقه في فترة التسعينات بسبب المعطيين التالين ؛ أولا اندلاع عدد كبير من النزاعات المسلحة الداخلية بسبب مطالب قومية وعرقية ودينية ، تتميز هذه النزاعات بمستوى عنف رهيب بما يفاقم الانتهاك المنظم والجسيم لحقوق الإنسان الذي كان المدنيون هم أكثر المتضررين ، شكلت هذه النزاعات المسلحة تهديدا على السلم والأمن الدوليين من حيث التأثير على البنية السياسية للمجتمع الدولي ومصلحة الدول ، لكن بلورة حل سياسي ووضعه حيز النفاذ يعتبر أمرا مستحيلا لأن توافر إجماع دولي أمر صعب حيث أن بعض القوى العظمي والإقليمية لها دور فاعل في هذا النـــزاع[376]، ثانيا تهاوي الأنظمة العسكرية الاستبدادية في أمريكا اللاتينية بعد سنوات من القمع الدموي والاختفاء القسري لمئات الآلاف من المعارضين ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 1992 بتكليف السيد " لويس جوانيه " كمقرر خاص لصوغ تقرير حول المبادئ الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عبر محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب لكن التقرير الذي تقدم به في 1997 لم يعتمد ، أعادت الجنة تعيين مقرر خاص تمثل في السيدة " ديان اورنتليشر Diane Orentlicher " لكن التقرير الذي تقدمت به لم يعتمد هو الآخر[377]، لم يمنع هذا الرفض الرسمي من تجذر آلية العدالة الانتقالية وقرينة ذالك العدد الكبير من الدول التي اعتمدتها لتحقيق مصالحة وطنية تنهي نزاعا مسلحا داخليا أو حكما ديكتاتوريا هذا الواقع الدولي يدفعنا للتساؤل عن العدالة الانتقالية من زاوية ماهية لجان الحقيقة من خلال تقييم عمل لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب افريقيا.

1 – مفهوم لجان الحقيقة

تعرف لجان الحقيقة بأنها لجنة تقصي الحقائق ولجان تقصي الحقائق هي هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي ارتُكبت على امتداد عدد من السن ين . وتتبع هذه الهيئات نهجا يركز على الضحية وتختتم أعمالها بتقديم نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تتقدم به من توصيات "[378]، " لجنة خاصة مستقلة تنشئها دولة ما للتحقيق في أعمال عنف جسيمة حدثت في تاريخ ليس ببعيد بغرض الكشف عن أسبابها ونتائجها وصوغ الاقتراحات والحلول الملائمة وتضمينها في تقرير اللجنة العلني"[379].

---

376 ـ أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 - 24 ، ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 - 78.

377 - Diane Orentlicher, Report of the independent expert to update the Set of principles to combat impunity; Updated Set of principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity, 8 February 2005, E/CN.4/2005/102/Add.1.

378 ـ تقرير الامين العام للأمم حول المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، 23 اوت 2004 ، فقرة 50 .

379 - Mark . Freeman , *Truth Commissions and Procedural Fairness* , Cambridge University Press , 2006 , p 14 - 22.

ظهرت أول اللجان في ألأرجنتين لجنة الاختفاء القسري CONADEP " في 1982 ثم تضاعف عدد لجان الحقيقة بدءا في التسعينات في السلفادور ، الشيلي ثم في البيرو ،جنوب إفريقيا ، ليبيريا ، تيمور الشرقية وكينيا ...الخ ، يعزى الانتشار الواسع للجان الحقيقة إلى عديد الأمور الايجابية والتي نفصلها في الآتي ؛

- المساعدة على تفعيل العدالة عبر تجاوز العدالة القمعية لأنه يصعب تحقيقها لجملة عوامل موضوعية كصعوبة جمع الأدلة والكلفة المالية والوقت الطويل والنتائج غير المضمونة ، يوفر عمل لجان الحقيقة فرصة للجناة للتوبة والتصالح مع الذات ومع الآخر عبر الاعتراف بالأفعال التي ارتكبوها وهي في الغالب جرائم يصعب إثباتها ، تقوم هيئة القضاة بإدانة المتهم وتصدر عقوبة يتم وقف تنفيذها لذالك هي لا تختلف عن العفو الذي تصدره السلطة التنفيذية بدون أن ينفذ المدان عقوبته أو بعد قضاء مدة من محكوميته .

- تحقيق اعتراف بكرامة الضحايا من حيث عدم قتلهم مرتين عبر الكشف عن مصيرهم من طرف الحكومة وقوات المعارضة وهو ما يساعد على ؛ اولا حل وضعيتهم القانونية عبر تأكيد وفاتهم ومنح أهاليهم شهادة وفاة رسمية ، ثانيا منح الضحايا مكانة اجتماعية وقانونية كاعتبارهم شهداء الوطن ، ثالثا بناء معالم ونصب في أماكن قتل الضحايا أو في المتاحف لتخليد ذكرى الضحايا ، رابعا تقدير تعويض مالي كاف يضمن العيش الكريم لأسرهم ومن في كفالتهم .

- كسر حاجز الصمت حيث يمكن عمل لجنة الحقيقة من تقديم كل طرف لروايته للأحداث من خلال ما يملكه من وثائق وأرشيف ومعلومات ووقائع ، سيتم تحليل رواية كل طرف للأحداث ثم يتم صوغ رؤية تجمع مختلف هذه الروايات في تقرير يكشف الحقيقة ويصبح جزءا من التاريخ الرسمي للبلد الذي يشكل هوية مواطنيه ، والأهم سيعود هذا المسار بالنفع على المجتمع تحقيق حوار مجتمعي تكون من نتائجه التنفيس عن الغضب و الألم والعنف الذي ولدته الأحداث وهو ما يظهر أهمية المصالحة بما يسهل على كل طرف بالعفو وتجاوز من كان مخطئا ومن كان مصيبا وهو ما يعني إخماد النزاع بشكل نهائي .

– الجمع الدقيق لكل المآسي عبر جمع وأرشفة كل تفاصيل الوقائع من قتل من متى وكيف حتى لا ينسى هذا الجيل والأجيال التي تليه جسامة الأحداث لأن ذالك هو ضمانة عدم تكرارها [380].

- إصلاح النظام السياسي عبر التأسيس لتعددية سياسية حقيقية تشمل الجميع ولا تستثني أو تعزل طرفا وتوفر إطارا سلميا لاحتواء وتفعيل التنوع السياسي مع العمل على قيام مجتمع مدني فاعل عبر التشجيع المالي والمادي للمجتمع المدني[381].

2 – مبررات اللجوء الى لجان الحقيقة

[380] - Priscilla B. Hayner , Unspeakable Truths Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions , Routledge , second edition , 2011 , p 31 .

[381] - Sunge . Layal , Ten principles for reconciling truth commissions and criminal prosecution , pp 1072 – 1092 , in The lgal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.

يمكن ان نفسر اللجوء المتزايد للجان الحقيقة في المبررات التالية ؛

2 – 1 **عدم كفاية آلية الهيئات القضائية لحل النزاعات المسلحة** la judiciarisation des conflits armes عبر إنشاء محاكم جنائية دولية كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أو المحاكم الجنائية المدولة كالمحكمة الخاصة بسيراليون ومحكمة كمبوديا رغم أن عملية المتابعة الجنائية يؤدي إلى معاقبة الأفراد الذي تسببوا في هذه الجرائم وليس كما في السابق إسنادها إلى الدول والشعوب و الجماعات ، إن تحقيق إسناد فردي لهذه الجرائم والأفعال الرهيبة التي ارتكبت بعدما كانت تتهم جماعة قومية بأكملها كالصرب أو الكروات أو حتى الهوتو ثم إيقاع العقاب المناسب وهو ما سيؤدي إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب حاضرا والقضاء عليها مستقبلا[382]، تسهم المقاربة القضائية كذالك في تحقيق المصالحة وتناسي الأحقاد والضغائن وتجاوز الآلام ، لكن يجب أن لا ينحصر الأمر في الآليات القضائية فقط وذالك للأسباب التالية :

- يفتقد الإدعاء في القانون الدولي الجنائي لصفات الحياد والنزاهة والبراغماتية حيث أن الثابت هو تعسف الإدعاء في ممارسة اختصاصاته الواسعة نتيجة للجمع بين التعسف بالإدعاء الى قراءة غير اختصاص التحقيق واختصاص الاتهام ، أدى هذا موضوعية لأحكام الأنظمة ألأساسية وإصرار المدعي المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الحالات الأفريقية ما جعل العديد يصف المحكمة بالمحكمة الجنائية الإفريقية وذلك يقدح في مشروعية المحكمة ويقلل من مصداقيتها بل وقد يعتبره البعض أنه قرينة قاطعة على أن العدالة الدولية تكيل بمكيالين وأداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى لخدمة مصالحها عبر ترهيب الدول الصغرى .

- تحتاج المحاكمة الجنائية إلى موارد مادية ضخمة . يستنزف القضاء الدولي عموما والقضاء الجنائي الدولي خصوصا موارد مالية هائلة[383]، لقد بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 2003 / 2004 حوالي254 مليون دولار في حين بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 187 مليون دولار. اقتطعت هذه المبالغ الخرافية من ميزانية الأمم المتحدة وسيؤثر ذالك لا محالة على أداء المنظمة الأممية وعلى فرض أن الموارد المالية متوفرة أليس من الأحسن استخدامها في برامج تنمية أو إغاثة ، ثانيا المقابل الذي أنتجته هذه المحاكم كان جد متواضعا إن لم نقل هزيلا حيث لم تؤدي محاكمة وإدانة المذنبين إلى تفعيل المصالحة

---

[382] - Sassoli. Marco. La premier décision de la chambre d appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie(TPIY), Tadic compétence, Revue général droit international public. Tome 100, 1994, p 105.

[383] -The ICC's 2007 budget was $146million (93 million euros), leaving it still some way behindthe $1.2 billion (762 million euros) and $1 billion (635 millioneuros) spent by the International Criminal Tribunal for theformer Yugoslavia (ICTY) and International Criminal Tribunalfor Rwanda (ICTR) respectively in their ten years of operation,a cost of between $10–15 million (6.4–9.5 million euros) per accused.

الوطنية وتجاوز الأزمة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا بل تبقى الوضعية السياسية غير مستقرة وكأن الأمر يتعلق باستراحة محارب .

- تحتاج المحاكمة الجنائية إلى كثير من الوقت حيث تعاني الدعوى الجنائية الدولية من الصعوبات التالية : كصعوبة القيام بعملية التحقيق والتحري وندرة الشهود وذالك لانعدام الأمن وذالك لأن مناطق التحقيق تكون في دول شهدت نزاعات مسلحة طويلة الأمد حيث تسيطر الجماعات المسلحة على مناطق وتكون السلطة المركزية ضعيفة هذا ما يصعب من التنقل ويجعل المحققين في حاجة إلى حراسة ومرافقة أمنية ، قصور يتمثل في التأخير في إصدار أمر الاعتقال أو الحضور ، كما يستغرق استصدار أمر الاعتقال أو الحضور فترة زمنية طويلة نسبيا ما ينعكس سلبا على الدعوى الجنائية ويتسبب في إطالة أمدها[384] ، وأخيرا تحفظ عدد كبير من الدول في التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية لذالك نجد أنها لا تجيب طلبات الاعتقال وتسليم متهمين ، تقديم معلومات ووثائق بحوزتها المقدمة إليها .

2 – 2 غموض الأحداث والوقائع

يؤدى اختلاف سياسي كانفتاح ديمقراطي غير مدروس أو ثورة متطرفة وعدم قدرة النظام السياسي على تحمله إلى تشقق الوحدة الوطنية ويتجلى ذالك في قمع عنيف للسلطة ومن يدعمها ضد المعارضة السلمية أو يتحول الأمر نزاع مسلح الداخلي بين السلطة ومن يدعمها والمعارضة ومن يدعمها قد يذهب بالدولة ومؤسساتها السياسية والإدارية وحتى الاقتصادية ، يكون الوضع في فترة الأزمات معقد من حيث عدم كفاية النوايا الطيبة لتدخل أطراف إقليمية ودولية ، وغياب المنطق والعقل حيث ينحصر السلوك في رد الفعل السلبي والذي يكون الضحايا فيه هم المدنيون الذين هم عنصر حسم النزاع لذالك يصبحون وقود هذا النزاع حيث أن كل فريق يسعى لاستمالة المدنيين إليه ولا يتورع في سبيل تحقيق ذالك بالقيام بأبشع أفعال ؛ الإبادة والخيانة وإلصاقها بالطرف الآخر .

2 – 3 عدم تلاؤم العفو مع مقتضيات العدالة واحترام حقوق الإنسان

تعتنق كل الأنظمة الجنائية الوطنية مفهوم العفو الذي يقصد به حظر ا□لاحقة ا□نائية ضد أشخاص أو فئات معينة من الاشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد أرتُكب قبل اعتماد ُحكم العفو أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[385]، العفو هو إجراء سنوي يمنح كاختصاص حصري للسلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة أو السلطة القضائية كقاض فرد أو هيئة قضاة جماعية يكون مضمون الصفح العفو عن مجرم مدان أو مجرم□ مداذ□ من تنفيذ العقوبة

---

[384] - *Prosecutor v. Joseph Kony, et al*, ICC-02/04-01/05-1Decision on the Prosecutor's Application for Warrants of Arrest under Article 58, Pre-Trial Chamber II ,8 July 2005. *Prosecutor v.* 8 .

[385] ـ أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، جينيف ، 2009 ، ص 5 .

الصادرة بحقه أو بحقهم بشكل كامل أو جزئي ، منح العفو لا يعني تدخلا واعتداءا على اختصاص السلطة القضائية وذالك لأنه أولا لا □حو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة ثانيا هو إجراء يهدف إلى تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمدان لأنه يتطلب قيام الأخير بحسن سيرة وسلوك ، انتقل مصطلح العفو حديثا الى القانون الدولي كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية التي تتميز أولا بمستوى عنف جسيم لأن كل الأطراف لا تتورع عن إتيان كل الأفعال من قتل واغتصاب وسلب ، ثانيا استحالة الحسم العسكري ما يجعل الحل هو أتفاق سياسي يجمع كل أطراف النزاع بلا غالب أو مغلوب ما يستلزم إعفاء الجميع من المقاضاة الجنائية وذالك عبر صوغ قانون يصادق عليه البرلمان ويستفتي عليه الشعب ، يكون العفو محدد وبأثر رجعي يمتد منذ بداية النزاع وينتهي بتاريخ صوغ اتفاق ودخوله حيز النفاذ ويمكن أن يكون العفو مشروطا بتسليم السلاح والتعهد بعدم حمله ثانية ، يرفض الفقه والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان إجراء العفو رغم تزايد لجوء الدول إليه وذالك لأنه ؛

- يتناقض مع مبادئ العدل والإنصاف ويتنافى مع قواعد القانون الدولي حيث يشترط عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية والقانون الدولي الإنساني كاتفاقية الإبادة واتفاقية التعذيب أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي جرائم معينة إما باتخاذ إجراءات جنائية بحق الجناة المشتبه بهم في محاكمها المحلية أو بإرسال المشتبه بهم إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم .

- ينتهك حق الضحايا في المعرفة للضحايا ولأسرهم ، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

- إنتهاك الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت ، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

رفضت المحاكم الجنائية الدولية هذا الإجراء لأنه ينافي العدالة ويكرس الإفلات من العقاب حيث أكدت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة عن رأيها أن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم أساس حظرها قاعدة من القواعد الآمرة كجريمة التعذيب هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي ؛ اولا لأن لحقيقة حظر التعذيب بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي آثاراً أخرى على مستوى العلاقة بين الدول وعلى المستوى الفردي فعلى مستوى العلاقة بين الدول يفيد هذا الحظر في إزالة الشرعية الدولية عن أي فعل تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب وإذا نشأ وضع من هذا النوع فإن التدابير الوطنية التي تنتهك هذا المبدأ العام وأية أحكام تعاهدية ذات صلة ستستدعي الآثار القانونية المشروحة أعلاه ولن تحظى باعتراف قانوني دولي ، ثانيا يمكن للضحايا المفترضين إقامة دعوى بهذا الشأن إذا

كانت لديهم الأهلية القانونية لذلك أمام محكمة مختصة دولية أو هيئة قضائية وطنية بغية المطالبة بإعلان الإجراء الوطني المقصود غير قانوني دوليا ، كما يمكن للضحية رفع دعوى مدنية لجبر الضرر أمام محكمة أجنبية، ومن ثم المطالبة في جملة أمور بإسقاط القيمة القانونية للإجراء الوطني الذي يجيز التعذيب والأهم من ذلك هو أن مرتكبي التعذيب الذين يتصرفون بمقتضى التدابير الوطنية المعنية أو المستفيدين من هذه التدابير يمكن مع ذلك تحميلهم المسؤولية الجنائية عن التعذيب سواء في دولة أجنبية أوفي دولتهم نفسها في ظل نظام لاحق [386]، تؤكد الممارسة الأممية ذالك حيث أبدى الأمين العام للأمم المتحدة رفضه لاتفاق " لومي " لأنه يمنح الجناة عفوا خاصة وان القانون الدولي الجنائي يرفض منح العفو عن المتابعة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[387]، اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون الرأي الرافض للعفو وذالك لأن مبدأ السيادة يمنح الدولة تحديد اختصاص قضائها الوطني ولا يمتد إلى قضاء الدول الأخرى[388].

أكدت ديباجة المحكمة الجنائية الدولية الآتي : "إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذالك من خلال تعزيز التعاون الدولي وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية " . نستشف من ذالك اعتناق المحكمة الجنائية الدولية مقاربة تفعيل المتابعة الجنائية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي يمثل العفو وسيلتها الأساسية .

2 – 4 إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي

يستلزم تكريس المصالحة نظام سياسي ديمقراطي تعددي لا يمكن تحقيق ذالك عبر تلميع واجهة النظام عبر إزاحة أركان النظام كرئيس الجمهورية وكبار الوزراء والقادة العسكريين ولكن يستلزم إحداث قطيعة مع النظام البائد عبر التأسيس لديمقراطية تعددية تقوم على أحزاب معارضة حقيقية تتداول على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة وسلطة قضائية مستقلة ومؤسسات مجتمع مدني فعالة .

---

386 - *Prosecutor v Furundgiza* , (ICTY) IT-98-29-T, Trial Judgment, para 155.

387 - Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone', UN Doc. S/2000/915, paras. 22–24. (The Secretary-General explained that : while recognizing that amnesty is an accepted legal concept and a gesture of peace and reconciliation at the end of a civil war or an internal armed conflict, the United Nations has consistently maintained the position that amnesty cannot be granted in respect of international crimes, such as genocide, crimes against humanity or other serious violations of international humanitarian law).

388 - *Prosecutor v Kallon* (SCSL) SCSL-2004-15-AR72(E), Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (13 March 2004)para (67) .

3 – لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا انموذجا Truth commissions and reconciliation

تتمثل " لجنة الحقيقة والمصالحة Truth commissions and reconciliation" التي اعتمدت في جنوب إفريقيا أبرز تطبيقات لجان الحقيقة حيث أنشئت لتجاوز الإرث الكبير الذي خلفه 45 سنة من النظام العنصري و30 سنة من نضال المؤتمر الوطني الإفريقي المتمثل في ؛ مجازر ، تعذيب ، سجن نشطاء لفترات طويلة وتمييز اقتصادي واجتماعي لملايين المواطنين السود ، بدأت فكرة إنشاء اللجنة في 1992 وأخذت شكلا رسميا بعد انتخاب الرئيس " نيلسون مانديلا " في منصب الرئاسة في 1994 لقد استغرقت فكرة اللجنة سنوات وعقد مؤتمرين دوليين للإحاطة بتجارب العدالة الانتقالية التي تمت في مختلف الدول ، تم أنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب قانون ترقية الوحدة والمصالحة الوطنية بعد مصادقة البرلمان عليه في منتصف 1995 ، تتكون عضوية اللجنة من 17 عضو يتم اختيارهم من المواطنون ذوي المكانة العلمية والاجتماعية المرموقة ويرأسها القس " ديسموند توتو " بالإضافة إلى 300 موظف ورصدت ميزانية 18 مليون دولار سنويا و4 مقرات موزعة في عدة مناطق ، تملك اللجنة سلطة التحقيق والتحري ويمكنها إصدار أوامر ملزمة للحضور وتقديم أدلة ، تنقسم اللجنة إلى ثلاث لجان هي ؛ لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين سنتي 1960 – 1994 ، لجنة العفو ، لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار ، بدأ عمل لجنة المصالحة في 1996على النحو التالي ؛

لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين سنتي 1960 – 1994 قامت اللجنة بسماع شهادة 21000 شخص يتوزع بين ضحية وشاهد مثل منهم 2000 في جلسة عامة علنية تحضرها وسائل الإعلام المكتوبة ويتم نقل 4 ساعات من الجلسات وتقرير يومي في نشرة الأخبار الرئيسية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ، يمكن للجنة أن تعقد جلسات خاصة تتعلق بمؤسسة ما أو موضوع بعينه مثل ؛ قطاع الإعلام ،ـ قطاع الصحة ، قطاع السجون ....الخ ، يتهم البعض اللجنة بتفضيلها المصالحة عن البحث عن الحقيقة وكشفها وذالك لأنها أحجمت عن استدعاء كبار القادة العسكريين في نظام الميز العنصري والمؤتمر الوطني الإفريقي نؤكد هنا حقيقة أن اللجنة لا تريد أن تتسبب في اندلاع أحداث عنف بسبب إصدارها أوامر مثول كما في حالة زعيم حركة " زولو انكاتا " وزير الداخلية " Mangosuthu Buthelezi " ،لكن اللجنة استمعت إلى أشخاص ذوي مكانة سياسية كبيرة مثلا زوجة الرئيس مانديلا " Winnie Madikizela Mandela " حول ارتكابها أفعالا إجرامية وتسبب ذالك في انتهاء مستقبلها السياسي ، والرئيس الأسبق" بوثا P. W. Botha " الذي رفض الامتثال لأمر الحضور الذي وجهته اللجنة فكان أن قررت اللجنة محاكمته على أساس معرفته وموافقته على القمع المنظم للمعارضين وتمت إدانته بسنة مع وقف التنفيذ وغرامة مالية تقدر 2000 دولار[389].

[389] - Priscilla B. Hayner , op.cit , p 30 .

قامت اللجنة في أكتوبر 1998 بإصدار تقريرها النهائي في خمس مجلدات واتبعته بتقرير تكميلي في 2002 في مجلدين لم تكتف التقارير بإدانة الحكومة بل أدانت أعمال المؤتمر الإفريقي التي كانت تعتبر ان مقاومة ومحاربة الميز العنصري تسبغ على أعمالها الشرعية لذالك تحفظ أطراف النزاع حوله بل سعي كل طرف إلى عرقلة خروجه[390]، كما جاء رد فعل الحكومة باهتا حيث لم تبدي حماسة للتقرير ولا الرغبة في تفعيل اقتراحات اللجنة .

ثانيا لجنة العفو تقوم بتقرير العفو عن الجناة الذين يقومون بالاعتراف علنيا أمام اللجنة بالجرائم الجسيمة ذات الدافع السياسي التي اقترفوها في الفترة الممتدة بين 1960 - 1994 مع الخضوع لاستجواب أعضاء اللجنة وهيئات الدفاع التي تمثل الضحايا وعائلاتهم ، تلقت اللجنة 7115 طلبا للعفو لكنها بعد دراستها رفضت 4500 طلب بسبب افتقادها للمبرر السياسي لان أصحابها كانوا مسجونين يقضون حكما باتا لارتكابهم جرائم حق عام لا علاقة لها بالجرائم التي تدخل في اختصاص اللجنة ، تقوم اللجنة بعد قيام الشخص المعني بالكشف الكامل عن الوقائع بتقدير مدى استفادته من العفو على أساس توافر معيار التناسب بين الفعل والهدف السياسي أي علاقة بين الجريمة والوضع السياسي لذالك تستثني اللجنة كل الجرائم التي تمت تحقيقا لمنفعة أو لغرض شخصي[391] ، كما لا تشترط اللجنة إبداء الشخص المعني أسفه وندمه على ما فعل في السابق وتعهده بعدم تكراره مستقبلا ، جاءت حصيلة عمل اللجنة على النحو التالي ؛ 1167 متهم منحوا عفوا كاملا و145 متهما منحوا عفوا جزئيا وهي أحكام أكدتها المحكمة الدستورية بعد طعن عائلات الضحايا في دستورية عفو اللجنة ، انتقد عمل لجنة العفو من طرف الفقه لأنه عجز عن تحقيق الهدف الأساسي وهو معرفة الحقيقة وذالك ؛ أولا لأنها لا تملك اختصاص البحث والتحري ولم تستخدم جيدا مكنة إصدار أوامر المثول وتقديم الأدلة ، ثانيا لأن المتهمين لم يكشفوا إلا الحقائق والوقائع التي يعلمون أن البحث والتحري قد يكشفها[392]، ثالثا تدخل الحكومة جعل اللجنة عاجزة

---

390 - Statement of the President of the African National Congress, Thabo Mbeki, on the Report of the TRC at the Joint Sitting of the Houses of Parliament, Cape Town," February 25, 1999. ("the net effect of [the commission's] findings is to delegitimize or criminalize a significant part of the struggle of our people for liberation) .

391 - For example the admitted killers of anti-apartheid activist Steve Biko were denied amnesty for the crime on the grounds that the killers claimed his death to be accidental. The panel rejected the argument that an "accidental" killing could be associated with a political objective, and noted that because none of the applicants was admitting to a crime, logic would hold that they could not receive amnesty for it while in the case of Amy Biehl, an American who was killed in a black township in a random anti-white attack, the applicants were granted amnesty, which seemed to suggest that some race-motivated acts would be accepted by the committee as political. Analysts have noted similar discrepancies in other rulings.

392 - Jeremy Sarkin, a South African lawyer who has undertaken the most in-depth analysis of the amnesty process, notes that : in identifiable cases applicants limited their revelations to what they believed was in the public domain or was likely to emerge after further investigations).

عن دفع أو إقناع كبار القيادات السياسية والعسكرية للحكومة والمؤتمر الوطني الإفريقي للإقدام على طلب العفو لأنها هي أكثر الأطراف التي ارتكبت الجرائم [393].

ثالثا لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار قامت اللجنة بوضع قوائم اسمية للضحايا الذين يستفيدون من التعويضات كما وضعت برنامجا يبين كيفية تقدير التعويضات ، لكن غياب الإرادة السياسية للحكومة حال دون تجسيدها على ارض الواقع .

انهت لجنة الحقيقة عملها بصوغ تقريرها النهائي الذي جاء في مرحلتين ؛ أولا خمس اجزاء قي اكتوبر 1998 ونجحت في اصدارها رغم المعارضة السياسية الحادة بسبب رفض الرئيس دوكلرك ذكر اسمه في التقرير ورفض المؤتمر الوطني الافريقي لمضمونه ادى ذالك الى احجام الحكومة عن الالتزام بتنفيذ التوصيات التي ضمنتها لجنة الحقيقة قي تقريرها[394]، ثانيا اكملت لجنة الحقيقة تقريرها النهائي صوغ الجزء السادس والسابع في 2002 وأصدرته في 2003.

[393] - Just two months after the commission's final volumes were released, President Mbeki used his constitutional powers to pardon thirty-three convicted prisoners, mostly ANC and Pan-African Congress members who had tried but failed to obtain amnesty through the commission's process.

[394] - Priscilla B. Hayner , op.cit , p 30 .

الخاتمة

نستخلص في ختام هذه المحاضرات أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ونظاما قانونيا متميزا عن يهدف لضمان العيش الكريم والآمن للإنسان من خلال حماية وترقية حقوقه ، هذا النظام القانوني هو في بداياته الأولى لذلك فهو يحتاج حتى يستقيم عوده ويشتد إلى تطوير مستمر ومتواصل ، لذالك يحتاج إلى مساهمات الجميع الفقه والهيئات القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأهم هو الدول .

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بالخصائص التالية ؛

- حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية للإنسان لأنه إنسان فهي حقوق لصيقة به وملازمة ، لذالك لا تملك الدول أن تزعم وهبها لمواطنيها لأنها خارجة عن إرادتها ،
- حقوق الإنسان هي حقوق عالمية فهي واحدة بالنسبة لجميع البشر بغض النظر الجنس والدين واللغة والثقافة والانتماء الحضاري ، كما لا تتعارض صفة العالمية مع فكرة الخصوصية الثقافية .
- حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة يؤكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية ، لذالك يرفض غالبية الفقه كما الأجهزة الرقابية لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التمييز الذي يضفي أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية أولا بوصفها أكثر حيوية للفرد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثانيا تحقيقها يتطلب لا يتطلب من الدولة القيام بأعمال ايجابية بل يكفي تحقيقها امتناع الدولة عن المساس بهذه الحقوق مثلا أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن العلاقة بين الحق في السكن اللائق الوارد في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، أوضحت اللجنة في تعليقها رقم 4 الصادر في 1991 المتعلق بالسكن اللائق " إن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة ، هو لا يعني مجرد وجود سقف وجدران بل هو وجود مكان آمن وسالم وصحي يوفر للإنسان العيش الكريم ، أكدت اللجنة على الارتباط الوثيق للحق في السكن بالحق في الحياة والأمان وحرمة الحياة الخاصة والحياة العائلية ..

- حقوق الإنسان حقوق مطلقة لا يمكن حرمان أي إنسان من أي حق إلى بحكم قضائي ، لا يمكن للدول التحجج بحالة الطوارئ والحصار لتعليق العمل باتفاقيات حقوق الإنسان وتشريع انتهاك حقوق الإنسان بل يجب عليها الوفاء بالحقوق الغير قابلة للمساس أو النواة الصلبة وهي الحقوق اللصيقة بالإنسان لأنه يمكنه البقاء والعيش من دونها كالحق في الحياة ، تحريم التعذيب وكل ضروب المعاملة الحاطة والمهينة ، حظر رجعية القوانين الجزائية وحظر الرق ، لكن يرخص للدولة عدم الوفاء بالحقوق العادية وهي كل الحقوق ماعدا الحقوق المذكورة سابقا يرجع مبرر ذالك إلى تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد .

- حقوق الإنسان هي حقوق متطورة حيث أن مستجدات الواقع المعيش يفرض الاعتراف بحقوق جديدة مثلا نجد أن حجم التلوث والتردي في الوسط البيئي إن على المستوى الوطني أو الدولي استلزم الاعتراف بالحق في بيئة صحية .

- حقوق الإنسان هي قواعد اتفاقية متعددة الأطراف يترتب على ذالك نتيجتين ؛ أولا لا مجال للتحجج بأنها تنتهك سيادة الدول وتتدخل في مسائل داخلية فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في الرأي الاستشاري في قضية " مراسيم التجنيس في تونس والمغرب " 07 ففري 1923 " إن حق إبرام المعاهدات يعد أحد أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، وعندما تقوم الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان فهذا يعني في رأيها الاستشاري المتعلق قبولها بان المسألة لم تعد من صميم اختصاصها الداخلي " .كان لا بد من اعتناق آلية التحفظ لأنه السبيل الوحيد لتحقيق انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان ، لكن تم تقنين التحفظ بحيث لا يمكن للدول الأطراف التحفظ إذا كان يخالف أحكام الاتفاقية ، تدريجيا اعتنقت اتفاقيات حقوق الإنسان منع التحفظ ومع ذالك تركت للدول مكنة إصدار إعلانات تفسيرية .

- حقوق الإنسان تمثل نظاما قانونا موضوعيا يقوم على قواعد عرفية واتفاقية تحدد بدقة الالتزامات التي تتحمل بها كل دولة طرف . يتم تنفيذ هذه الالتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها . يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذالك بتقديم التقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد . توسعت آليات الرقابة بابتداع أشكال جديدة أولا قيام اللجان بتعيين مقرر خاص بقضية معينة ، ثانيا تقديم استبيانات ورسائل وإدعاءات ونداءات عاجلة ، ثالثا قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICRواللجنة العليا لإغاثة اللاجئين UNHCR ومجلس حقوق الإنسان وصناديق أممية بإرسال البعثات الدولية التي تعتمد تقديم المساهمة المالية وسيلة ترغيب لتحقيق تعاون الدول .

- حقوق الإنسان اكتسبت صفة المبدأ العام من مبادئ القانون وهي لذالك تشكل احد مصادر القانون الدولي وفق ما أكدته المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية ، أسبغ اجتهاد محكمة العدل الدولية على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان صفة الالتزامات في مواجهة الكافة أو التي تطبق على الجميع obligations erga omnes وهي الالتزامات التي يشكل الوفاء بها مصلحة مشروعة لكل الدول لأنها ذات

أهمية لكل الجماعة الدولية ، يترتب على ذالك أن انتهاك تلك الالتزامات من دولة ما يجعل كل الدول وليست الدولة المضرورة فقط للمطالبة بتوافر مسئولية الدولة المنتهكة على أساس إتيانها فعلا دوليا غير مشروع .

- تعتبر قواعد حقوق الإنسان أسمى القواعد القانونية حيث تحتل أعلى هرم القواعد الدولية لذالك لا يعقل أن تتعارض اتفاقية دولية أو معاهدة دولية مع اتفاقية أو معاهدة حقوق إنسان فإذا حدث وظهر تناقض يجب أن تعتبر الاتفاقية الدولية وكان لم تكن .

- اكتسبت قواعد حقوق الإنسان ؛ منع التعذيب ، الإبادة ، التمييز العنصري ...الخ صفة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ويقصد بها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع ، يترتب على ذالك أولا تحمل الدول بالتزام احترامها حتى ولو لم تكن طرفا فيها، ثانيا تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المراجع

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156.
- فايز صالح أبو جابر ، الفكر السياسي الحديث ، عمان ، مكتبة المحتسب ، 1985 .
- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، 2005 .
- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الجزائر ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر .
- منير حميد البياتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 2002 .
- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 .
- محمد بو سلطان ، مباديء القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 .

- طالب رشيد بادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، اربيل ، مطبعة موكرياني ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- كلاوديو زنغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزى عيسى ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006 .
- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 .
- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء التاسع ، دار الفكر، دمشق ، 2008 .

المقالات

- قشي الخير ، تطبيق القانون الدولي ألاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 4 ، 1995.
- شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 - 24 .
- ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 - 78.

الأطاريح الجامعية

- عمار رزيق ، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون ألاتفاقي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1998 .
- عهد عصبة الأمم .
- ميثاق الأمم المتحدة .
- اتفاقية جينيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 معدلة لاتفاقية 1864 و 1906 .
- اتفاقية جينيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 .
- اتفاقية جينيف III الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949 .
- اتفاقية جينيف IV الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب 1949 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

- اتفاقية لشبونة 2007 المتعلقة بتعديل اتفاقية الاتحاد الأوروبي واتفاقية إنشاء الجماعة الأوروبية .
- الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية .
- البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بتعديل آليات الرقابة .
- اتفاقية فينا للمعاهدات .
- اتفاقية منع الرق 1926 .
- بروتوكول 1925 الملحق باتفاقية جينيف المتعلق بمنع المواد السامة والخانقة في الحرب .
- بروتوكول 1994 المتعلق بمنع الأسلحة البكتريولوجية .
- اتفاقية اللاجئين 1951 .
- اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- اتفاقية حقوق الطفل .
- اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة .
- اتفاقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- اتفاقية حماية الأشخاص من كل أنواع الاختفاء القسري .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، جينيف ، 2009 .
- تقرير الامين العام للأمم حول المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، 2004 .
- الدستور الجزائري 1996 .
- الدستور الفرنسي 1946 والدستور الفرنسي 1958 .
- الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 4 فبراير 1987 .
- الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992 .
- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .
- الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996 .

- Balakrishnan Rajagopal.*International Law From Below*.Cambridge: Cambridge University Press,2003.

- Baranovas .Tomas ., Development of a National Human Rights Action Plan: the Experience of Lithuania, UNDP Oslo Governance Centre, December 2002 .
- Celpham . Andrew , Human rights , a very short introduction , Oxford ,Oxford university press , 2007 .
- Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010.
- De Shutter . Oliver , International Human Right Law , Cambridge , Cambridge university press , 2010 .
- Dorr .Oliver . Schmalenback . Kirsten , A commentary on Vienna convention on the law of treaties , Berlin , Springer , 2012 .
- Evans . Malcolm , Murray . Rachel , The African charter on human and people's rights , Cambridge , Cambridge University Press , 2002.
- Florence . Crouzatier – durand , *Fiches de Libertés publiques et Droits fondamentaux , Paris , Edition Ellipses , 2009.*
- Foster . Foster.*International Refugee Law and Socio-Economic Rights Refuge from Deprivation.*Cambridge :Cambridge University Press,2007.
- G. J. H. van Hoof.*The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some Traditional Views* in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.).The Right to Food .Utrecht: Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1984.
- James C. Simeon.*Critical Issues in International Refugee Law Strategies Toward Interpretative Harmony,*Cambridge university pres, 2010.
- Joanne van Selm and al .*The Refugee Convention at Fifty : AView from Forced Migration Studies.Lexington books*, 2003.
- Kartashim . Vladimir , "Droits économiques, sociaux et culturels" in les droits de l'homme karel Vazak édition, Unesco, Paris , 1978 .
- Laurence . Burgorgue – Larsen , Les concepts de liberté publique et de droit fondamental , in L'influence du droit Européen sur les catégories du droit public , Paris , Dalloz .
- Mark . Freeman , *Truth Commissions and Procedural Fairness* , Cambridge University Press , 2006 .
- Martin . Elisabeth , Oxford dictionary of law , Oxford , Oxford university press , 2003 .
- Orten Olivier et Dubuisson François, Lutte contre le terrorisme et droit a la paix in, Weyemberg .Anne, lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux, sous la direction de Bribosa. Emmanuelle, Bruxelles, Bruylant, 2002 .

- Pasqualucci . Jo , Practice and Procedure of The Inter-American Court of Human Rights , Cambridge , Cambridge University Press , 2003 .
- Pellet .Alain , Vous avez dit monisme ? Quelques banalités de bon sens sur l'impossibilité du prétendu monisme constitutionnel à la française , in L'architecture du droit - Mélanges en l'honneur du Professeur Michel Troper, Paris , Economica, 2006 .
- Priscilla B. Hayner , Unspeakable Truths Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions , Routledge , second edition , 2011 .
- Rozeg , Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010.
- Shue . Henry , *Basic Rights, Subsistence, Affluence, and US Foreign Policy* ,Princeton , Princeton University Press, 1980 .
- Shweigman . David , The Authority of the Security Council under Chapter VII of the UN Charter: Legal Limits and the Role of the International Court of Justice , The Hague , Kluer law international , 2001.
- Sudre . Fréderic , Droit Européen et international des droits de l'homme , Paris , Presse Universitaire de France , 2003.
- Sunge . Layal , Ten principles for reconciling truth commissions and criminal prosecution , pp 1072 – 1092 , in The lgal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.
- Villigier . E . Mark , Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Leiden , Martinus Nijhoff Publishers , 2009 .
- Vogler . Helmut , A Concise Encyclopedia of the United Nations , Leiden , Martinus Nijhoff Publishers , 2 nd edition , 2010.
- United Nations Final Clauses of Multilateral Treaties Handbook (2003).
- United Nation High Commissionner for Refugies.*Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees* , 1999.
- Akhavan. Payam , Justice and reconciliation in the great Lakes Region of Africa : The contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda , Duke Journal of Comparative and International Law , Issue 7 , 1997 .
- Mahiou . Ahmed , La constitution algérienne et le droit international , Revue Générale Droit International Public , (R.G.D.P.I) , 1990 .
- Mégret. Frédéric , The politics of international criminal justice , European Journal of International law (EJIL) , Vol 13 , Num 5 , 2002 , pp 1261 – 1284 .

- Kapur. Amrita , The rise of international criminal law : Intended and unintended consequences , European Journal of International law (EJIL) , Vol 20 , Num 4, 2009 , pp 1031 – 1041.
- Sassoli. Marco. La premier décision de la chambre d appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), Tadic compétence, Revue général droit international public. Tome 100, 1994.
- Tavernier Paul, le comite de sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international, colloque international sur le nouvel ordre international, Université Blida. Le 24.26 /04/1993.
- World Conference on Human Rights.1993.*Vienna Declaration and Programme of Action*. UN Doc. A/CONF.157/23 .
- Limburg Principles on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.1987 .

- European Court of Human Rights. 27 April 1979. *Marckx v. Belgium.*para 31 .
- European Court of Human Rights. 11 September 1979.*Airey v Irelan*. para 25.
- Inter-American Court of Human Rights (IACHR). 28 August 2002.*Juridical* Condition and Human Rights of the Child. Advisory Opinion OC–17/02 .paras. 87 – 88.
- Inter-American Court of Human Rights (IACHR). 31 January 2006.*Judgment of the case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia, merits, reparations and costs*.para. 139.
- Inter-American Court of Human Rights (IACHR). 17 June 2005. *Judgment of the case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, merits, reparations and costs*.para. 162.
- Inter-American Court of Human Rights (IACHR), 19 September 2006.*Judgment of the case of Claude-Reyes et al. v. Chile, merits, reparations and costs*.para 77.

Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/Sub.2/1983/25.1983.*The Right to Adequate Food as a Human Right.*
. - The US Court of Appeals for the Third Circuit. 1961. *Dunat v. Hurney*.
- The UK Court of Appeals , *Secretary of State for the Home Department v. Sijakovic* (Unreported, IAT, Appeal No. HX-58113-2000, 1 May 2001), para. 16 .
-The UK Court of Appeals , *Secretary of State for the Home Department v. Gudja* (Unreported, IAT, CC/59626/97, 5 August 1999).
- Report prepared by Mr A. Eide. E/CN.4/ Sub.2/1987/23.1987.*The Right to Adequate Food as a Human Right*.

- The group of academic experts meeting in Maastricht. 22–26 January 1997.*The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights*.1997.

مقدمة ..... ص 1
إشكالية الدراسة ..... ص 1
المحاضرة الأولى : مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ص 3
1 – مفهوم حقوق الإنسان ..... ص 4
2 – تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة..... ص 5
3 - التكييف القانوني لحقوق الإنسان في المذاهب الفكرية المختلفة ..... ص 7
3 - التطور التاريخي لحقوق الإنسان ..... ص 9
4 - تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ص 23
5 - تمييز القانون الدولي لحقوق الإنسان عما يشابهه ..... ص 24
6 - خصائص للقانون الدولي حقوق الإنسان ..... ص 28

المحاضرة الثانية : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ص 31
1 - المصادر الأصلية ..... ص 31
1 – 1 : الاتفاقيات الدولية ..... ص 31
1 – 2 : العرف الدولي ..... ص 33
2 – المصادر الاحتياطية ..... ص 33
2 – 1 الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية ..... ص 33
2 – 2 آراء الفقه ..... ص 35
المحاضرة الثالثة : ماهية الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ..... ص 36
1 – طبيعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ..... ص 36
1 – 2 : التقسيم الثلاثي ..... ص 36
1 – 2 : التقسيم الرباعي ..... ص 37
1 – 3 : الالتزامات الإيجابية ..... ص 37
المحاضرة الرابعة : مدى التزامات حقوق الإنسان ..... ص 41
1 - حقوق الإنسان المطلقة ..... ص 41
2 – حقوق الإنسان التي يمكن تقييدها ..... ص 42
2 – 1 : شروط تقييد حقوق الإنسان ..... ص 43
2 – 1 – 1 : شرط الشرعية ..... ص 43
2 –1 – 2 : شرط المشروعية ..... ص 44
2 – 1 – 3 : شرط التناسب ..... ص 45
3 – حقوق الإنسان التي يمكن تعطيلها .... ص 47
3 – 1 : شروط تعطيل حقوق الإنسان
..... ص 47
3 – 2 : تناسب إجراءات التعطيل مع جسامة الخطر ..... ص 52
المحاضرة الخامسة : تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ..... ص 54
1 – سن التشريعات ..... ص 54

2 – السياسات الوطنية وبرامج العمل ..... ص 56
3 – المؤشرات والدلائل ..... ص 58
المحاضرة السادسة : الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ..... ص 59
1 – آليات الانتصاف القضائية ..... ص 59
المحاضرة السابعة : الرقابة على تنفيذ الدول لالتزامات حقوق الإنسان ..... ص 63
1 : الآليات الاتفاقية للرقابة على تنفيذ الدول لالتزامات حقوق الإنسان ..... ص 63
1 – 1 : تعريف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ..... ص 63
1 – 2 : وظائف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ..... ص 63
2 – 1 : استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف ..... ص 64
2 – 2 : تجربة الجزائر مع الهيئات الاتفاقية لرقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق .....ص 68
2 – 2 – 1 : العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية .....ص 69
2 – 2 : فحص شكاوي الدول.....ص 71
2 – 2 – 1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية .....ص 71
2 – 2 – 2 : المصالحة .... ص 72
2 – 3 : فحص شكاوي الأفراد ..... ص 73
2 – 3 – 1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية .....ص 73
2 – 3 – 2 : شروط مقبولية الشكوى ..... ص 74
2 – 3 – 3 : الفصل في الشكوى ..... ص 75
المحاضرة الثامنة : النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ..... ص 77
1 – الرقابة الإدارية ..... ص 82
1 – 1 : التقارير الدورية ..... ص 82
1 – 2 : الزيارات الميدانية ..... ص 83
1 – 3 : تقديم الشكاوى ..... ص 84

2 :الرقابة القضائية ..... ص 84
2 – 1 : أجهزة الرقابة القضائية الأوروبية لحقوق الإنسان ..... ص 85
2 – 2 : إجراءات الفصل في الشكاوي ..... ص 92
2 – 2 – 1 : مرحلة الفحص الأولي للشكوى ..... ص 92
2 – 2 – 2 : مرحلة الفصل النهائي في الشكوى ..... ص 97
المحاضرة التاسعة : النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ..... ص 103
1 : الرقابة الإدارية ..... ص 107
1 – 1 : التقارير الدورية ..... ص 107
2 : الرقابة القضائية ..... ص 107
2 – 1 : أجهزة الرقابة القضائية في اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.... ص 109
2 – 2 : إجراءات الفصل في الشكاوي ..... ص 109
2 – 2 – 1 : تقدير مقبولية الشكوى ..... ص 110
2 – 2 – 2 : الفصل في الشكوى ..... ص 111
المحاضرة العاشرة : النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ..... ص 114
1 : الرقابة الإدارية ..... ص 121
1 – 1 : التقارير الأولية والدورية ..... ص 121
1 – 2 : الشكاوي بين الدول الأطراف ..... ص 123
2 : الرقابة القضائية ..... ص 125
2 – 1 : أجهزة الرقابة القضائية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ..... ص 125
2 – 3 : مرحلة الفصل النهائي في الشكوى ..... ص 131
الفصل الحادي عشر : العدالة الانتقالية آلية لتحقيق احترام حقوق الإنسان ..... ص 134
1 – مفهوم لجان الحقيقة ..... ص 134
2 – مبررات اللجوء الى لجان الحقيقة ..... ص 136
2 – 1 عدم كفاية آلية الهيئات القضائية لحل النزاعات المسلحة ..... ص 136

2 – 2 غموض الأحداث والوقائع ..... ص 137
2 – 3 عدم تلاؤم العفو مع مقتضيات العدالة واحترام حقوق الإنسان ..... ص 138
2 – 4 إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي ..... ص 140

3 – لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا أنموذجا ص140
الخاتمة ..... ص 144